



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالبة

نور حمدان عبد الله

إشراف الدكتور

ماهر ملندي

2016م – 1437هـ

الافتتاح

إلى قلب دائر الشكير يبي

إلى من وهبني كل شيء من أجل لا شيء

إلى أسمى وأرق وأحن وأجل ما خلق ربي

إلى أمي

إلى هامة كلما تذكرتها لا أرى إلا رجلاً مليئاً بالعزة والكبرياء

إلى من أمضى عمره من أجلي وأجل أخوتي فكان لنا نعم المعلم

ويكفني فخراً أن أحمل اسمه

إلى أبي

إلى من أقتاسر معه مرارة الحياة وحلاوتها

إلى من أسنظل بعطفه وأحنمي بعنايته ورعايته

إلى من أسير معه نحو الحلم

إلى أيهم

مع كل الحب

إلى من أرى الثاؤل بعينيه والسعادة في ضحكته

إلى من أنظر إليه فأرى عزتي وعنفواني

إلى أمانه

إلى رفيقة الطفولة والقلب النابض بالحياة
إلى من لا أمل من مشاكستها

إلى أنسام

إلى شمعة حياتي التي لا تطفأ
إلى زهرتي وعصفورة قلبي

منيسا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لكلية الحقوق ممثلة بعمادتها وأساتذتها والقائمين على ماجستير
القانون الدولي

أتقدم بحزب الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور ماهر ملندي
لتفضله وقبوله الإشراف على بحثي رغم مشاغله الكثيرة
وضيق وقته وإعطائي قسماً من وقته الثمين ومعلوماته
وإرشاداته البناءة

المقدمة

شهد مطلع النصف الثاني من القرن العشرين بداية مرحلة جديدة تتميز بما يمكن أن نسميه دولية الإنتاج، بحيث أصبح الاقتصاد العالمي يحل محل الاقتصاد الوطني، ولقد كانت أداة هذا التحول ووسيلته هي الشركات متعددة الجنسيات. اذ أصبحت هذه الشركات من أكثر المسائل المهمة على كافة المستويات وفي مختلف المجالات، فهي تعد قوة اقتصادية تستطيع التأثير في المجالين الدولي والوطني اقتصادياً اجتماعياً.

وهي عبارة عن مشروع يتركب من الشركة الأساسية (الشركة الأم والتي غالباً ما تكون في الدول المتقدمة) ومجموعة من الوحدات الفرعية (شركاتها الوليدة)، منتشرة في أنحاء مختلفة من العالم، كل من هذه الوحدات تحمل جنسية البلد الذي تمارس نشاطها فيه، مستفيدةً بذلك من كافة الميزات التي يؤمنها لها هذا الانتشار، كرخص اليد العاملة والمزايا الضريبية والقرب من المواد الأولية، وترتبط هذه الوحدات بالمركز الأصلي (الشركة الأم) بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تخدم مصالح الشركة الأم، وبسبب انتشار هذه الشركات في مناطق جغرافية متعددة من العالم وبسبب قدراتها المالية والفنية الكبيرة ومن خلال ممارستها لنشاطاتها، فقد كان لها دور كبير بتنشيط التجارة الدولية ونقل رؤوس الأموال إلى الدول المضيفة، وقدرتها على تطوير التكنولوجيا والنهوض بالمشروعات العمرانية ولاسيما في الدول النامية، ونقل التكنولوجيا الحديثة إليها وتدريب عمالها وكوادرها على الأعمال الفنية والإدارية.

وعلى الرغم من الآثار الايجابية العديدة لهذه الشركات إلا أن لها آثاراً سلبية ناتجة

عن سيطرتها الاقتصادية فهي لا تراعي مصالح الدول المضيفة، فاستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستراتيجية الاقتصادية والسياسية للدولة الأم، حيث أن شركاتها الوليدة تعتبر امتداداً على المستوى العالمي للشركة الأم المسيطرة، والتي ترتبط باقتصادها القومي الأصلي وتبقى مرتبطة به بعد خروجها إلى العالمية، فهي تعبير عن سيطرة الاقتصاد القومي للدولة الأم داخل المحيط الاقتصادي العالمي، فالشركات متعددة الجنسيات هي أداة هذا الاقتصاد في تحقيق سيطرته على الاقتصاد العالمي، وطبيعي في مثل هذا الإطار أن تكون استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات تعبيراً عن حاجات ومصالح الاقتصاد القومي للدولة الأم وأن يكون ولاؤها السياسي أولاً وأخيراً لهذه الدولة، خاصة وأن هذه الدولة هي التي تكفل لها الحماية السياسية والدبلوماسية، ولهذا قد تصدر قرارات عن الشركة الأم متعلقة بنشاط شركاتها الوليدة المتناثرة في مختلف أنحاء العالم متأثرة بمقتضيات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية للدولة الأم، الأمر الذي يشكل مساساً خطيراً بسيادة الدول المضيفة التي تعمل هذه الشركات الوليدة داخل أراضيها. لذلك سعت الدول المضيفة بشكل حثيث لإيجاد أفضل الطرق والأساليب التي تمكنها من الدفاع عن مصالحها الاقتصادية والقومية في مواجهة هذه الشركات إلا أن قدرتها كانت محدودة للغاية وذلك لعدة أسباب أهمها:

1- هناك تناقض بين الطبيعة الدولية للشركات متعددة الجنسيات وبين اقليمية القوانين التي تحكم نشاط الشركات الوليدة كل على حده، فالشركة متعددة الجنسيات تقوم على إدارة واستغلال مشروع ذي طابع عالمي يتعدى كيانه الحدود الإقليمية للدول التي تعمل فيها الشركة، في حين أن القوانين الإقليمية ولا يتعدى تأثيرها حدود الدولة، ومهما كانت الأدوات القانونية التي يمكن للدول المضيفة استخدامها على

الصعيد القومي لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها، فسوف تبقى هذه الأدوات قاصرة عن استيعاب كافة جوانب نشاط هذه الشركات

2- الاختلافات الكبيرة بين الدول المضيفة التي تعمل فيها الشركات متعددة الجنسيات، وذلك من عدة نواحي منها التباين في الأنظمة القانونية والمالية والضريبية إضافة إلى الاختلاف بمستوى النمو الاقتصادي والتكنولوجي، مما يمكن هذه الشركات من فرض استراتيجيتها على أي استراتيجية قومية معينة، وذلك من خلال ما تتمتع به هذه الشركات من إمكانيات وقدرات اقتصادية هائلة، ومن مرونة بسبب تعدد مراكز نشاطها على المستوى الدولي، فتستفيد من هذه الاختلافات لزيادة أرباحها من ناحية والتهرب من أي قيود قد تفرضها إحدى الدول المضيفة على نشاطها من ناحية أخرى

لذلك برزت اتجاهات عديدة ترى ضرورة إيجاد نوع من التنظيم الدولي لنشاط هذه الشركات، غير أن هذا الاتجاه يقوم على تجاهل حقيقة هامة وهي أن هناك اختلافاً أساسياً بين مصالح الشركات متعددة الجنسيات والدولة الأم من ناحية وبين مصالح الدول المضيفة من ناحية أخرى، فالدول الأم والشركات متعددة الجنسيات تريد إيجاد إطار قانوني ملائم لنمو وتطور هذه الشركات، في حين أن الدول المضيفة، خاصة الدول النامية، تحاول إيجاد نظام قانوني يتيح لها أكبر قدر من الرقابة على نشاط هذه الشركات.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بهذه الشركات من وجهتي النظر القانونية والاقتصادية والتعرف على نشأتها وأهم سماتها، ودراسة المحاولات الجارية لوضع تنظيم دولي لهذه الشركات، أولاً الصعيد على الجزئي الذي يقتصر على جانب

معين من جوانب نشاط هذه الشركات، وثانياً على الصعيد الشامل الذي يعالج جميع جوانب نشاط هذه الشركات، إضافة إلى التطرق إلى أسباب التنظيم الدولي لهذه الشركات وتأثيراتها السلبية والإيجابية على الدول المضيفة.

أهمية البحث

في الوقت الذي تنتهج فيه الدول النامية سياسة اقتصادية جديدة تقوم على فتح أبواب اقتصادها الوطني أمام رؤوس الأموال الأجنبية بما تحمله معها من خبرة فنية وتكنولوجية، باعتبار أن هذا هو الأسلوب الأمثل لتعويض تخلفها في هذين المضمارين، وما سيجري على ذلك من دخول الشركات متعددة الجنسيات إلى هذه الدول، لذلك كان من الضروري التعرف على بعض القضايا والمشكلات الأساسية التي يثيرها هذا النوع من الشركات، وذلك من خلال دراسة تأثير هذه الشركات على الدول المضيفة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولات هذه الشركات التأثير في القرار السياسي لتلك الدول وقدرتها على توجيه الاقتصاد العالمي، إضافة إلى البحث بإشكالية التوفيق بين مصالح هذه الشركات ومبدأ سيادة الدول.

إشكالية البحث

تكمن في أنه لا يوجد تنظيم دولي للشركات متعددة الجنسيات، إنما هناك بعض المدونات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن بعض المنظمات الدولية والاقليمية. كما أن التنظيم الدولي لهذه الشركات لم يحظ باهتمام الفقهاء ورجال القانون في العالم العربي، إذ إن المؤلفات التي بحثت بهذا الموضوع بشكل مباشر ومعمق قليلة ونادرة، واكتفت المؤلفات الأخرى أو المقالات بالإشارة له بشكل عارض عند البحث في طبيعة هذه الشركات، ويرجع غياب الدراسات القانونية المكتملة في هذا المجال

إلى أن مثل هذه الدراسة تدخل في نطاق العديد من فروع القانون (القانون التجاري- قانون العمل- القانون الدولي العام- القانون الدولي الخاص- القانون المالي) وتقتضي بالتالي مشاركة كل المتخصصين في هذه الفروع، بالإضافة إلى علماء الاقتصاد والسياسة، وهذا يصعب تحقيقه الآن في ظل التخصص الأكاديمي وبالنسبة للمدونات العالمية فهي غير ملزمة، ولحد الآن لم تضع قواعد اجرائية ملزمة لضمان التقيد بهذه المدونات.

منهج البحث

في هذه الرسالة تم اتباع المنهج التحليلي والتأصيلي لقواعد السلوك الدولي المنظم لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات

خطة البحث

تتألف الرسالة من فصلين، الفصل الأول يتم فيه التعريف بهذه الشركات و نشأتها و أهم سماتها إضافة إلى أنه يعالج أهم المدونات وقواعد السلوك العالمية التي عالجت التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات والفصل الثاني الذي يبحث في أسباب التنظيم الدولي وتداعياته .

الفصل الأول

تطور التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من العوامل الأساسية في ظهور العولمة، وتعد احدى السمات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، فهي تؤثر بقوة في الاقتصاد العالمي من خلال أنشطتها المختلفة، كما انها تلعب دور القائد في الثورة العلمية التكنولوجية، و قد كان يطلق عليها في بداية ظهورها الشركات متعددة الجنسيات Multinational Company ، حيث أن ملكيتها تخضع لسيطرة جنسيات متعددة كما يتولى ادارتها أشخاص من جنسيات متعددة و تمارس نشاطها في بلدان متعددة، على الرغم من أن استراتيجيتها وسياستها وخطوات عملها تتم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى الدولة الأم، وقد رأت لجنة العشرين التي شكلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة في تقريرها الخاص بنشاط هذ النوع من الشركات أن يتم تسميتها Transnational Corporation ، وقد بدأت هذه الشركات بالظهور في نهاية القرن التاسع عشر، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ مفهوم هذه الشركات يتوطد بشكل واضح، وهي اليوم تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد العالمي الجديد⁽¹⁾.

(1) د. كريم نعمه، أهمية و دور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي، بحث علمي، جامعة فيليكو ترونفو، بلغتريا، كلية التجارة قسم العلاقات الدولية الاقتصادية، ص 1-2

المبحث الأول

ماهية الشركات متعددة الجنسيات

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت مرحلة جديدة تتميز بدولية الإنتاج. فقد أصبحت المشاريع الاقتصادية لا تتم على المستوى القومي فقط وكما كان يحدث في الماضي، وإنما أصبح على مستوى عالمي. وظهر إلى الوجود ما يعرف الآن بالشركات متعددة الجنسيات التي أصبحت من المواضيع المهمة في الواقع المعاصر وذات تأثير كبير، ليس فقط في الاقتصاد الدولي بل في الحياة الاجتماعية والسياسية للعديد من دول العالم. وهذا ما يقتضي البدء بتحديد مفهومها القانوني والاقتصادي وبيان خصائصها ثم الوقوف على تاريخ نشوئها وتطورها.

المطلب الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

تشكل الشركات متعددة الجنسيات القوة المحركة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن، بحيث أنها تمثل إحدى القوى المؤثرة في صنع الأحداث والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر، كما أضحت تلك الشركات تتحكم في موارد طبيعية هائلة وتسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات في العالم، كما أنها تعد قوة هائلة في الاقتصاد العالمي.

غير أن الدراسة القانونية لهذه الظاهرة تكتنفها صعوبات عدة، فحتى الآن لا تتوفر دراسة قانونية شاملة لجميع جوانب هذه الظاهرة. وقد حاول الفقه القانوني حاول أن يسد هذا النقص بوضع تعاريف عديدة للشركات متعددة الجنسيات، منها

ما ركز على الجانب الاقتصادي ومنها ما ركز على الجانب القانوني.

أولاً- التعريف الاقتصادي:

لم يستقر المفكرون الاقتصاديون على تعريف محدد للشركات متعددة الجنسية بل تنوعت هذه التعاريف واختلفت بحسب المعايير التي وضعت كأساس لها، فكما عرفها (فرنون) بأنها المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن (100) مليون دولار والتي تمتلك تسهيلات أو فروعاً إنتاجية في ست دول أجنبية أو أكثر⁽¹⁾.

أما (ليفنجستون)، فقد اعتبر أن الشركة متعددة الجنسيات هي الشركة التي تتمتع بشخصية مستقلة وتمارس نشاطاتها بالاختيار في دولة أجنبية أو أكثر⁽²⁾. فنجد هنا أن الحجم وضرورة ممارسة الشركة لنشاطها في عدة دول أو أكثر وحرية الشركة في ممارسة نشاطها خارج حدود دولتها في دولة أجنبية أو أكثر، هي المعايير التي اعتمد عليها كل من (فرنون) و(ليفنجستون) في تعريف الشركة متعددة الجنسيات. و قد أضاف بعضهم معايير أخرى مثل عدد العاملين لديها أو مبيعاتها أو حجم الاستثمار الخارجي فيها، فقد عرفها (رولف) بأنها الشركة التي يجب أن تصل مبيعاتها الخارجية أو عدد العاملين في الخارج أو حجم الاستثمار في الدول الأجنبية حوالي 25% من إجمالي المبيعات أو عدد العاملين أو حجم الاستثمار الكلي الخاص بها⁽³⁾.

نلاحظ بأن هذه التعريفات تركز على ضوابط ومعايير مختلفة ومتعددة، أهمها

(1) عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص23.

(2) عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص18.

(3) عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص24.

المعيار الجغرافي ومعيار الحجم ومعيار كيفية تنظيمها وإدارتها إضافة إلى تعريفات اقتصادية تنطلق من معايير كمية يستخدم فيها عدد الفروع القائمة بالإنتاج ونسبة النشاط المنجز بالخارج.

ثانياً - التعريف القانوني:

أن حادثة الموضوع وتداخله في العديد من فروع القانون جعل وضع تعريف قانوني متكامل للشركات متعددة الجنسيات موضوعاً صعباً، ولكن هناك بعض التعاريف الفقهية الجزئية التي تعكس جانباً واحداً أو أكثر من الجوانب المتعددة لهذه الشركات.

فكما يعرفها د. حسام عيسى بأنها (مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاوّل كل منها نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة والتي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة)⁽¹⁾.

أما د. حسن محمد هند، فيعرفها بأنها تجمع الشركات الذي تسيطر فيه الشركة الأم على شركاتها الوليدة بحيث تحوز الشركة الأم هذه السيطرة بصورة دائمة بحيازتها جزءاً من رأسمالها أو عن طريق عقود البنوة مما يتيح لها سلطة اتخاذ القرار الاقتصادي في مجموعة الشركات بأساليب عديدة كاتفاقات التصويت أو التفويض على بياض أو أن يكون مديرو الشركة الأم والوليدة مشتركين مما يؤدي إلى ظهور الشركات كوحدة واحدة⁽²⁾.

(1) د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ص 61.

(2) د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،

ونرى أنه مهما تعددت هذه التعاريف، إلا أن هناك ثلاث عناصر يجب توافرها كي تعد الشركة متعددة الجنسيات وهي:

1. وجود فروع مستقلة لها في دول أجنبية، حيث تكتسب هذه الفروع جنسية البلد الموجودة فيه بحسب قوانينه المحلية ويكون لها شخصية قانونية وذمة مالية منفصلة عن الشركة الأم.

2. خضوع هذه الشركات لاستراتيجية موحدة تضعها الشركة الأم.

3. السيطرة على هذه الفروع عن طريق عقود أو اتفاقيات معينة أو المشاركة برأس المال بنسبة تسمح للشركة الأم بالسيطرة على هذه الفروع.

من خلال هذا التحديد للعناصر المكونة لهذه الشركات، نجد تناقض بين العنصر الأول والثاني، أي الاستقلال القانوني من ناحية والتبعية الاقتصادية من ناحية أخرى. فالعنصر الأول يفترض أن لكل وحدة من الوحدات المكونة لمجموعة الشركات شخصية قانونية منفصلة وذمة مالية مستقلة، في حين أن العنصر الثاني يفترض أن هذه الذمة نفسها تخضع لسيطرة شخص قانوني آخر. وبعبارة أوضح، فإن تعبير الشركة متعددة الجنسيات بما يحمله من تناقض منطقي إنما يعبر عن تناقض حقيقي بين وحدة السيطرة التي تتركز في الشركة الأم وتعدد الأشخاص القانونية التي تتجسد في الشركات الوليدة.

المطلب الثاني: نشأة الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بتوزيع المراحل الإنتاجية على مختلف دول العالم وفقاً للمستوى التكنولوجي والفني لهذه المراحل، لذلك كان من المهم بالنسبة لهذه الشركات أن تنشأ لها فروعاً في أنحاء مختلفة من العالم، فبالنسبة للمرحلة الإنتاجية التي تقتضي استخدام أساليب تكنولوجية وفنية متقدمة وتحتاج بالتالي إلى عمالة فنية متخصصة فالغالب أن توطن هذه المرحلة في بلد رأسمالي متطورة، أما المرحلة التي لا تحتاج أساليب تكنولوجية متطورة بقدر حاجتها إلى العمل اليدوي، فتوطن هذه المرحلة بدولة نامية.

وحتى نتمكن من فهم حقيقي لهذه الشركات لا بد أولاً من معرفة بداية نشوءها وأسبابه، ثم البحث بأهم الخصائص التي تميزها⁽¹⁾.

أولاً- التطور التاريخي:

أول من استخدم مصطلح الشركة متعددة الجنسيات هو (David Lilienthal) وذلك في محاضرة في معهد كارينجي للتكنولوجيا سنة 1960م ثم انتشر هذا المصطلح بعد ذلك بواسطة مؤسسة تنمية تحت عنوان المشروع المتعدد الجنسيات، وقد استخدمت العبارة بعد ذلك في مجلة رجال الأعمال الأمريكية Business week⁽²⁾.

وقد اختلف الكتاب في بداية ظهور الشركات متعددة الجنسيات، فمنهم من قال

(1) د. أحمد عباس عبد الله و د. أحمد محمد الجاسم، دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد

العالمي، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الأنبار، ص3

(2) مصطفى رشدي شيحة، البناء الاقتصادي المشروع، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980، ص485.

بأنها ظاهرة جديدة ظهرت إلى الاقتصاد العالمي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومنهم من اعتبرها نتيجة تطور لتلك الشركات التجارية الكبرى التي ظهرت في بداية القرن السابع عشر حيث اندفعت الدول الأوروبية نحو الاستعمار بحثاً عن مواد أولية لتشغيل مصانعها وعن أسواق تستقبل منتجاتها.

وكان من الوسائل التي تذرعت بها هذه الدول، إنشاء شركات ضخمة تتولى تنفيذ سياساتها الاستعمارية ومنحها امتيازات شخصية وسلطات كبيرة بلغت أحياناً حد إنشاء جيوش واحتلال أراضٍ وتسخير السكان المحليين بها مما هيا لها نفوذاً سياسياً واجتماعياً كبيراً، مثل (شركة الهند الشرقية الانجليزية التي أنشئت عام 1600م، وشركة الهند الشرقية الفرنسية التي أنشئت في عام 1664م⁽¹⁾) وهناك العديد من الجوانب المشتركة ظاهرياً بين هذين النوعين من الشركات. فمن ناحية الشكل القانوني نجد أن الشركات متعددة الجنسيات في القرن السابع عشر قد اتخذت شكل الشركات المساهمة، إضافة إلى ذلك، نجد أن هذه الشركات هي عبارة عن أداة لتحقيق تراكم رأس المال على المستوى الدولي، وأخيراً فإن هناك ثمة تشابهاً في القوة الاقتصادية والسيطرة على التجارة الدولية. غير أن هناك العديد من الاختلافات الجذرية بين هذين النوعين من الشركات والتي ترجع إلى الاختلاف بين طبيعة النظام الرأسمالي في مرحلته الأولى وبين النظام الرأسمالي الاحتكاري في عصر الثورة التكنولوجية والعلمية، منها:

1. شركات القرن السابع عشر هي شركات عامة تنشأ بموجب مراسيم ملكية فتستمد بذلك قوتها وسيطرتها الاقتصادية من القوة والسيطرة السياسية للدولة التابعة

(1) د. دريد محمود علي السامرائي، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، ليبيا، دار الأصالة والمعاصرة، 2008، ص34.

لها، وقد ظهرت هذه الشركات في إطار النظام الاستعماري التقليدي لتقوم باستغلال ثروات الدول المستعمرة، إضافة إلى تمتع هذه الشركات بالكثير من مميزات السلطة العامة وسلطة فرض الضرائب وصك النقود. ولكن الأمر يختلف بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات في وقتنا الحالي، فهي شركات خاصة لا تتمتع بأي من امتيازات السلطة العامة إذ إن هذه الشركات تستمد قوتها من تفوقها الفني والتكنولوجي الهائل.

2. الشركات متعددة الجنسيات تنتوع في أنشطتها وتدخل في جميع القطاعات الاقتصادية تقريباً من مشاريع غذائية وصناعية ومالية وخدمية الخ. بينما شركات القرن السابع عشر اقتصر نشاطها على إنتاج المواد الأولية (الزراعة - المناجم - استخراج البترول) لتقوم بتصديرها إلى الدول الصناعية⁽¹⁾.

والمؤكد أن الشركات متعددة الجنسيات ليست ظاهرة جديدة، ولكن الموقف الراهن يختلف تماماً عما كان عليه في الماضي. ومع ذلك، فإن الشركات التي نعرفها اليوم يرجع تاريخها إلى الستينيات من القرن التاسع عشر، وكان من بين أوائل الشركات: شركة باير الألمانية للصناعات الكيميائية والدوائية التي أنشأت مصنعاً لها في نيويورك عام 1865م⁽²⁾ والمصنع الذي أنشأه (ألفريد نوبل) مخترع الديناميت السويدي لصناعة المتفجرات في هامبورغ عام 1886م، إلا أن أول شركة تصنع وتسوق منتجاتها تحت الاسم نفسه في أنحاء عديدة من العالم، هي شركة (سنجر) الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة، ولهذا يعدها البعض أول الشركات

(1) د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، مرجع سابق، ص 9-10.

(2) المرجع السابق، ص 20.

متعددة الجنسيات⁽¹⁾.

ومن أهم العوامل التي أدت إلى بروز هذا النوع من الشركات، الآتي:

- 1- ظهور النزعة القومية في أوروبا التي سادت في نهاية القرن التاسع عشر، مما أدى إلى إتباع معظم دول أوروبا سياسة الحماية الجمركية كوسيلة لتدعيم صناعاتها وحمايتها من منافسة السلع الصناعية المستوردة⁽²⁾.
- 2- تحسن وسائل النقل والاتصالات من خلال تطور السفن البخارية والسكك الحديدية وظهور التلغراف، مما سهل عملية متابعة ورقابة هذه الشركات على فروعها في العالم، وبعبارة أكثر وضوحاً فإنه لولا الثورة العلمية والتكنولوجية منذ الحرب العالمية الثانية لما أمكن التوفيق بين دولية الإنتاج ومركزية السيطرة⁽³⁾.

(1) سمير كرم، الشركات متعددة الجنسية، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981، ص13.

(2) عبد القادر عزوز، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، أطروحة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، عام 2006/2007، ص19.

وفي سنة 1902م كتب لورد ليفر مؤسس إمبراطورية ليفر للصابون يقول (إن إقامة مصنع في بلد آخر غير البلد الأصلي يعتمد بشكل أساسي على الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الحدود فإن فاقته هذه الرسوم نفقات إنشاء إدارة وحدة إنتاجية مستقلة لأصبح من الأفضل اقتصادياً إنشاء مصنع جديد في هذا البلد حتى نستطيع الاستمرار في تقديم نفس السلعة لعملائنا بسعر معقول)، مثلاً من نتائج السياسة الجمركية التي وضعتها روسيا القيصرية أن اضطرت شركة باير الألمانية إلى إنشاء مصنع للصباغة في موسكو سنة 1876م ولنفس السبب أقامت نفس الشركة مصنعاً في فرنسا سنة 1882م وآخر في بلجيكا سنة 1908م، وكذلك اضطرت شركة وستجهاوس الأمريكية لصناعة الفرامل الهوائية إلى إنشاء وحدات إنتاجية في فرنسا نظراً لأن عقود التوريد الخاصة بالسكك الحديدية الفرنسية كانت تشترط أن تكون كل الآلات والسلع التي تورد لخدمة السكك الحديدية مصنوعة في فرنسا.

(3) سمير كرم، الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص14.

على سبيل المثال أقامت شركة فورد خطأً تلفونياً مباشراً بين مكاتبها الرئيسية في ديترويت في الولايات المتحدة ومكاتب الأبحاث والتخطيط التابعة لها في إنجلترا وألمانيا بحيث أصبح من الممكن للباحثين والمخططين في هذين البلدين استخدام الحاسبات الإلكترونية في المركز الرئيسي وإن شركة

3- رغبة هذه الشركات في أن تكون قريبة من مصادر المواد الأولية⁽¹⁾.

4- خفض نفقات التوزيع والشحن.

5- الاستفادة من فرق الأسعار من ناحية أجور اليد العاملة.

6- الاستفادة من المزايا الضريبية التي تمنحها الدول النامية بسبب حاجتها إلى

الموارد التي تقدمها هذه الشركات⁽²⁾

_ ورغم ظهور العديد من الشركات متعددة الجنسيات قبل الحرب العالمية الأولى، ولكن بقيت أهميتها محدودة في الاقتصاد العالمي، إضافة إلى أن الاستثمارات الخارجية لهذه الشركات لم تكن تشكل جزءاً كبيراً من نشاطاتها.

وخلال فترة الحربين العالميتين تقلص نمو الشركات متعددة الجنسيات، إضافة إلى صعوبة انتقال الأموال من دولة إلى أخرى حيث حلت الفوضى محل الاستقرار والتضخم الذي حصل في معظم دول أوروبا والأزمة المالية الطاحنة التي ألمت بالاقتصاد الرأسمالي كله في الثلاثينيات من القرن المنصرم⁽³⁾.

وبعد الحرب العالمية الثانية شهدت هذه الشركات تطوراً ملحوظاً، وخصوصاً الشركات الأمريكية التي بدأت استثماراتها في السوق الكندية ثم في بريطانيا وبقية الدول الأوروبية، فكانت أوروبا تعاني من نقص في رأس المال والمعرفة والخبرة البشرية إلى جانب النقص الشديد في العملة الأجنبية، ولم يكن أمامها سوى

IBM امتلكت أكثر من 300 خط لاسلكي دولي لنقل الرسائل (تليكس) تمر من خلالها أكثر من عشرة آلاف رسالة كل يوم.

(1) د. مصطفى رشدي شيحة، البناء الاقتصادي المشروع، مرجع سابق، ص 484.

(2) د. عبد القادر عزوز، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع

سابق، ص 20

(3) سمير كرم، الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص 18-19.

الحصول على ذلك كله من الولايات المتحدة التي كانت في أوج تقدمها التكنولوجي باعتبارها أكثر الدول تقدماً في العالم، وفي الدول النامية الفقيرة وخاصة تلك التي تحوي ثروات معدنية، فقد كانت تنقصها الخبرات التنظيمية ورؤوس الأموال الكفيلة بتحويل هذه الثروات الكامنة إلى ثروات حقيقية.

وهكذا لم يكن باستطاعة هذه الدول جميعها أن تستورد السلع التي تنقصها أو الخبرة والتكنولوجيا اللازمة للإنتاج بسبب ضعف إمكانياتها النقدية، وكانت هذه الفترة تمثل الفجوة الإدارية والتكنولوجية بين الولايات المتحدة وباقي دول العالم⁽¹⁾. وفي الستينيات وبداية السبعينيات، بدأت الشركات العملاقة متعددة الجنسيات الأوروبية واليابانية تتسع وتتطور تكنولوجيتها وتمتد إلى الأسواق الأمريكية والكندية⁽²⁾، وفي وقتنا الحاضر نستطيع بأن نلاحظ سيطرة هذه الشركات على الاقتصاد العالمي واهتمام الدول بالاستثمار الأجنبي سواء كانت هذه الدول متقدمة أو نامية عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية.

ثانياً - الخصائص العامة:

تتمثل أهم الخصائص الرئيسية للشركات متعددة الجنسيات والتي تميزها عن بقية الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد العالمي بالآتي:

1. ضخامة الحجم في المبيعات:

تتميز هذه الشركات بضخامة حجمها وتمثل كيانات عملاقة. ومن المؤشرات

(1) المرجع سابق، ص 28-29.

(2) عبد القادر عزوز، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق، ص 22.

التي تدل على هذا الحجم، رأسمالها وحجم استثماراتها وتنوع إنتاجها وأرقام المبيعات والإيرادات التي تحققها، وحجم إنفاقها على البحث والتطوير. ولكن أهم معيار للتعبير عن سمة الضخامة لهذه الكيانات العملاقة يتركز في المقياس الخاص برقم المبيعات أو ما يطلق عليه رقم الأعمال.

وبين الجدول رقم (1) حجم مبيعات أكبر عشر شركات عالمية لعام/2004.

وبحسب الجدول نجد أن أكبر الشركات بالنسبة لحجم المبيعات، إكسون موبيل الأمريكية تليها شركة بريتش بترولיום البريطانية ورويال دنش شل وهذه الشركات هي شركات نفطية. وعند النظر إلى الدولة الأم التي تتبع لها هذه الشركات نرى أنها تنتمي إلى دول متقدمة (أمريكا، بريطانيا، فرنسا)، ومن مقارنة أرقام مبيعات هذه الشركات مع الناتج القومي لأكثر من دولة مثل بريطانيا التي بلغ ناتجها القومي (924) بليون \$ وسويسرا (219) بليون \$ واليونان (60) بليون \$⁽¹⁾ نجد أن حجم مبيعات عدد من هذه الشركات يفوق الناتج القومي لأي من هذه الدول.

2. الطابع التعددي:

وهو ما يميز الشركة متعددة الجنسيات فهي مكونة من عدة وحدات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ويكون تشكيلها وفقاً لقوانين وطنية متعددة، وعلى هذا النحو فإنها تتمتع بالجنسيات المختلفة مما يكسبها العديد من الميزات، فكما يصرح (روبرت ستيفنس) نائب مدير شركة فورد، بأن {الهدف الأساسي لنشاطنا هو أن نوجد في كل دولة، فنحن في شركة فورد نعتبر الخريطة العالمية بالنسبة لنشاطنا دون مراعاة للحدود الوطنية، ونحن لا نعتبر أنفسنا شركة أميركية ولكن مشروع دولي، وعندما نتفاوض مع حكومة

(1) J. Ethier, Wilfred: Modern International Economics, London, Oxford universitypress, 1995, P 314.

أجنبي لا تحب الولايات المتحدة الأمريكية، فنحن نقول لهم ماذا تفضلون اعتبارنا بريطانيين أو ألمان، فنحن نحوز على مجموعة كبيرة من الأعلام (الجنسيات) ونحن ننتج في كثير من البلدان ونصدر إلى كل العالم⁽¹⁾.

3. تنوع الأنشطة:

قامت الشركات الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية بمحاولة إحلال وفورات النشاط محل وفورات الحجم، رغبة منها في تقليل احتمالات الخسارة فإذا خسرت في نشاط معين يمكن أن تريح في أنشطة أخرى، ولقد كانت بدايات هذه الأنشطة في القطاع الاستخراجي والتحويلي ثم عملت بعد ذلك في مجال التكنولوجيا والآلات ثم اتجهت نحو أسواق النقد العالمي عن طريق تحكمها بعدد من المصارف. وفي الوقت الحالي قامت بالدخول إلى قطاع الخدمات، مثلاً فإن شركة الهاتف والبرق الأمريكية (ITT) تسيطر على شركة فنادق (شيراتون) وكما أن شركة فيات (FIAT) الإيطالية للسيارات تملك مؤسسة صحفية كبرى، وشركة (ستاندرد أويل) النفطية تملك شبكة من الفنادق وشركات المباني والتجارة والعقارات⁽²⁾. وهذا بالتالي يؤدي إلى تحقيق تكامل أفقي ورأسي من خلال تنوع هذه النشاطات وتوزيعها على عدد كبير من دول العالم.

4. اتساع الرقعة الجغرافية:

وتعد من أبرز سماتها حيث تكون الإدارة العليا في بلد وتتنوع وحداتها الإنتاجية وأسواقها على عدد من الدول ذلك لمحاولتها البحث عن أسواق جديدة وتخفيض التكاليف المرتبطة بالعملية الإنتاجية عن طريق اليد العاملة الرخيصة وتخفيض

(1) د. مصطفى رشدي شيحة، البناء الاقتصادي المشروع، مرجع سابق، ص 506.

(2) سمير كرم، الشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص 30.

تكاليف النقل..... الخ. وقد ساعد على هذا الانتشار التقدم التكنولوجي الهائل ولاسيما في مجال المعلومات والاتصالات، وأصبح ما يسمى الإنتاج عن بعد، حيث توجد الإدارة العليا وأقسام البحث والتطوير وإدارة التسويق في بلد معين، وتصدر أوامرها المتعلقة بالإنتاج في بلاد أخرى.

5. الانتماء إلى اقتصاديات دول متقدمة:

يتوضع المركز الرئيس لهذه الشركات أو البلد الأم في معظم الأحيان في دول متقدمة صناعياً. ويبين الجدول رقم (2) أكبر شركات العالم طبقاً للدول الرئيسية بالنسبة إلى 100 شركة في العالم لعام 2004.

والجدول رقم (3) يبين عدد الشركات متعددة الجنسيات التي تنتمي إلى دول نامية من بين أكبر 100 شركة في العالم.

ومن خلال ملاحظة الجدول رقم (2) والجدول رقم (3) يتضح لنا ضالة عدد الشركات التي تنتمي إلى دول نامية وعددها خمسة فقط بالمقارنة مع الدول المتقدمة، فنجد أن الولايات المتحدة فقط تبلغ عدد شركاتها (27) شركة من بين أكبر (100) شركة في العالم، تليها فرنسا (14) شركة، ثم ألمانيا (13).

6. التخطيط الاستراتيجي:

يمارس البلد الأصلي (الأم) للشركة وفي كافة فروعها المنتشرة في عدد من دول العالم، سيطرة مركزية لتحقيق ما تهدف إليه الشركة متعددة الجنسيات، حيث يرسم المركز الرئيسي إستراتيجية متكاملة تتضمن تقرير مواقع الاستثمارات الجديدة وتحدد مواقع أسواق التصدير وترسم برامج الأبحاث لجميع فروع.....الخ. وبالتالي فإن كل فرع من هذه الفروع يعد حلقةً من سلسلة متصلة تقوم الشركة الأم

بتحديد وظيفته فيها⁽¹⁾.

7. التفوق التكنولوجي:

بسبب ضخامة هذه الشركات وعائداتها المالية العالية، وفر لها ذلك الإمكانية اللازمة للبحوث العلمية والتكنولوجية، وتعد الشركات متعددة الجنسيات مصدراً أساسياً لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية، وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضيق الفجوة التكنولوجية والتنظيمية بين الدول المتقدمة والدول النامية. وفي ميدان الثورة العلمية والتكنولوجية فإن الشركات متعددة الجنسيات لا تهيمن فقط على المعدات التكنولوجية، بل أيضاً على أحدث الميادين التي من المؤمل أن تتطور فيها التكنولوجيا عن طريق استثماراتها الهائلة في مجال البحث العلمي والتطور التكنولوجي، وكل ذلك في محاولة منها لتحقيق الأسبقية في مجالها لتعزيز قدرتها التنافسية⁽²⁾.

8. التحالفات الإستراتيجية:

هي تعد من السمات الهامة للشركات متعددة الجنسية والتي تسعى دوماً إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدرتها التنافسية⁽³⁾.

(1) د. عبد القادر عزوز، الشركات متعددة الجنسيات و أثرها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ،

(2) د. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 29.

(3) د. كريم نعمه، أهمية و دور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي، مرجع سابق ، ص 7

المبحث الثاني

التنظيم الدولي الجزئي للشركات متعددة الجنسيات

سنستعرض في هذا المبحث المدونات التي تعالج قضايا ومسائل خاصة في نشاط الشركات متعددة الجنسيات، بحيث يقتصر التنظيم على التصدي لمجال معين من تلك المجالات التي تؤثر فيها نشاطات هذه الشركات.

المطلب الأول: إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1977 المتعلق

بالشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية

هناك عاملان أساسيان يجعلان من الضروري وضع تنظيم دولي لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات في مجال العمل وهما الآتي:

1- تعقد الهيكل التنظيمي لهذه الشركات، حيث أنها تتألف من عدد من الفروع الموزعة في أنحاء العالم، وهذا يؤدي -في ظل عدم وجود تنظيم يمكن العاملين من الإلمام بما يتم اتخاذه من إجراءات- إلى التأثير في مراكزهم القانونية، حيث أنه قد يتم اتخاذ قرارات أو إجراء تنقلات تؤدي إلى التأثير على العاملين الموجودين في فروع الشركة المختلفة، لذلك يجب على هؤلاء العاملين معرفة هذه الإجراءات وتمكينهم من متابعتها وذلك لحماية مراكزهم القانونية من خلال تنظيم دولي يتعلق بأمور هؤلاء العمال.

2- يجب ترتيب التزامات على عاتق هذه الشركات قبل الموافقة على مباشرتها القيام بعملياتها، ضماناً لحماية العاملين بها.

إضافة إلى ضرورة فرض التزامات على عاتق الدول المضيفة التي تسمح

بمباشرة هذه الشركات لعملها لضمان حقوق العاملين بها. ويُعدّ هذا الإعلان تنويجاً للجهود التي بدأت منذ عام 1972 لبحث العلاقة بين الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، حيث يطبق في مجال العمالة والتدريب وظروف العمل والمعيشة والعلاقات الاجتماعية، كما يعد هذا الإعلان نموذجاً لتوافر توافق بين الأطراف المعنية (حكومات، أرباب عمل، عمال) لذلك سمي إعلان ثلاثي والذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية خلال دورته 204 في تشرين الثاني عام 1977 وقد تم تعديله في تشرين الثاني عام 2000 الدورة رقم 279 وفي أذار عام 2006 في الدورة رقم 295 . وفي حزيران عام 2010 اتفق مؤتمر العمل الدولي على الطلب من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إنشاء إجراء للنظري آلية تعمل على متابعة الإعلان الثلاثي ، وتتكفل به اللجنة الفرعية للمنشآت المتعددة الجنسية ووضع أساليب لترويجيه . و الغرض من ذلك هو مساعدة نقابات العمال في السعي إلى تشجيع اعتماد السياسات والمبادئ الواردة فيه وتطبيقها، إفاة إلى دفع الشركات متعددة الجنسيات إلى إبداء التزام أكبر بهذا الإعلان ⁽¹⁾.

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-(1)

_ed_norm/relconf/documents/meetingdocument/wcms_142318.pdf

د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص351-352.

د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص804-807.

Landy (E.M), The effectiveness of international supervision, Stevenson, London, 1966, p180.

المادة (25) من مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة أشارت إلى الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية : (ينبغي لأغراض هذه المدونة، أن تطبق في ميدان التوظيف والتدريب وظروف العمل والمعيشة والعلاقات الصناعية المبادئ المحددة الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات و السياسة الاجتماعية التي اعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي)

وبالرغم من أن الإعلان هدف إلى الاهتمام بالجوانب الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات، إلا أنه أوجب على هذه الشركات أن تأخذ بعين الاعتبار الأولويات الإنمائية للدول المضيفة وأهدافها الاجتماعية والسياسية⁽¹⁾. واحترام حقوقها السيادية وإطاعة القوانين واللوائح الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة⁽²⁾ إضافة إلى تشجيع الدور الإيجابي لهذه الشركات في تحقيق النمو الاقتصادي للدول المضيفة⁽³⁾.

ويتميز الإعلان الثلاثي بما يلي:

1- لم يضع تعريفاً قانونياً محدداً للشركات متعددة الجنسيات، حتى لا يقصر عن الإحاطة بجميع أنماط الشركات متعددة الجنسيات، وإنما وضع معايير اقتصادية يسترشد بها.

2- يوجب الإعلان على الأطراف المعنية (عمال، أرباب عمل، حكومات) أن تعتمد إلى التشاور واتخاذ إجراءات وإصدار قوانين لتنفيذ الإرشادات والتوجيهات الموجودة في الإعلان.

وبعالج هذا الإعلان أربع مسائل رئيسية هي:

العمالة - التدريب - ظروف العمل والحياة - علاقات العمل.

أولاً- العمالة:

وقد تناول الإعلان هذا الموضوع من ثلاث جوانب وهي:

- رفع مستوى العمالة وتحسينها.

(1) المرجع السابق ، المادة (10).

(2) المرجع السابق ، المادة (8).

(3) المرجع السابق ، المادة (2).

• المساواة في فرص العمل والمعاملة.

• توفير الاستقرار للعامل.

1- رفع مستوى العمالة: طالب الإعلان الحكومات بالتزام عام في هذا المجال، فقد حث الحكومات على انتهاج سياسة نشطة تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وتلبية احتياجات القوى العاملة والتغلب على البطالة سواء في الدول الأم أو في الدول المضيفة ولاسيما في الدول النامية⁽¹⁾. أما فيما يتعلق بالشركات، فالتزاماتها المتعلقة بالدول النامية كانت بالسعي ما أمكن لإبرام عقود مع الشركات الوطنية⁽²⁾ إضافة إلى زيادة فرص العمل مع الأخذ بالاعتبار سياسات العمالة وأهداف الحكومات على المدى الطويل⁽³⁾ واستخدام التكنولوجيات التي تولد فرص العمل وتكيفها مع احتياجات وخصائص البلدان المضيفة⁽⁴⁾. أما التزاماتها التي تشمل جميع الدول، فيطالب الإعلان من خلالها الشركات على التعاون مع الحكومات ومنظمات العمال لتحقيق زيادة في فرص العمل⁽⁵⁾ إضافة إلى التشجيع والنمو بالمستوى المهني لمواطني البلد المضيف⁽⁶⁾.

2- المساواة في الفرص والمعاملة: ينبغي للشركات أن تعتمد المؤهلات والخبرة والمهارة أساسا لتوظيف وترقية العاملين⁽⁷⁾ إضافة إلى القضاء على أي

(1) المرجع السابق ، المادة (13 و15 و14).

(2) المرجع السابق ، المادة (20).

(3) المرجع السابق ، المادة (16).

(4) المرجع السابق ، المادة (19).

(5) المرجع السابق ، المادة (17).

(6) المرجع السابق ، المادة (18).

(7) المرجع السابق ، المادة (22).

تميز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الولاء السياسي وغيرها⁽¹⁾ ومساهمة الحكومات في تقديم النصائح للشركات لتجنب مثل هذا التمييز وعدم تشجيعها على القيام بهذه الممارسات⁽²⁾.

3- توفير الاستقرار للعامل: ألزم الإعلان الشركات بتوفير فرص عمل مستقرة لموظفيها عن طريق المفاوضات بين هذه الشركات وموظفيها حول ظروف العمل والضمان الاجتماعي⁽³⁾. وتقديم إشعار للسلطات الحكومية ولممثلي العمال عن حصول أي تغيرات أو إغلاق للشركة⁽⁴⁾ مع تجنب التسريح التعسفي للعمال⁽⁵⁾ وتوفير نوع من الدخل للعمال الذين تم إنهاء عملهم⁽⁶⁾.

ثانياً- التدريب: يجب على الشركات أن تقوم بتوفير التدريب لجميع المستويات من العاملين لديها من البلد المضيف وتطوير مهارات مفيدة لهم⁽⁷⁾ وفق سياسة التدريب التي تعدها الحكومة والتي تعد إطار لعمل الشركات في هذا المجال⁽⁸⁾ وتقديم الموارد المالية اللازمة لتحقيق هذا الهدف بالتعاون بين الشركات والحكومات ومنظمات العمال⁽⁹⁾. بالإضافة لإتاحة الفرصة للخبرات الوطنية لتأخذ دورها في

(1) المرجع السابق ، المادة (21).

(2) المرجع السابق ، المادة (23).

(3) المرجع السابق ، المادة (25).

(4) المرجع السابق ، المادة (26).

(5) المرجع السابق ، المادة (27).

(6) المرجع السابق ، المادة (28).

(7) المرجع السابق ، المادة (30).

(8) المرجع السابق ، المادة (29).

(9) المرجع السابق ، المادة (31).

المواقع القيادية داخل هذه الشركات⁽¹⁾.

ثالثاً- ظروف العمل والمعيشة: تناول الإعلان هذا الموضوع من ناحيتين، الناحية الأولى هي الأجور والمزايا وظروف العمل، والناحية الثانية السلامة والصحة، خاصة وأن الدول المضيفة عامة من الدول النامية والتي تلجأ إليها الشركات المتعددة الجنسيات لرخص اليد العاملة وانخفاض مستوى ظروف العمل.

1- الأجور والمزايا وظروف العمل: طالب الإعلان الشركات بأن لا تقل المزايا وظروف العمل والأجور للعمال في الدولة المضيفة عن مثيلاتها في الدول الأخرى⁽²⁾ وفي حالة البلدان النامية ألزمها أن تقدم أفضل ما يمكن من الأجور والمزايا وظروف العمل في إطار سياسة الحكومة في حال عدم وجود وظائف مناظرة لها، إضافة إلى تقديم مستوى جيد من الخدمات⁽³⁾ وطالب الحكومات وخاصة في الدول النامية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان أن تستفيد المجموعات ذات الدخل الأدنى قد الإمكان من أنشطة الشركات متعددة الجنسيات⁽⁴⁾.

2- السلامة والصحة: أوجب الإعلان على كل من الحكومات والشركات المتعددة الجنسيات والشركات الوطنية على حد سواء أن تكفل توفير السلامة الكافية والمعايير الصحية للعمال⁽⁵⁾ والتعاون ما بين الشركات والمنظمات الدولية والسلطات المحلية وممثلي العمال في المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة⁽⁶⁾ كما

(1) المرجع السابق ، المادة (32).

(2) المرجع السابق ، المادة (33).

(3) المرجع السابق ، المادة (34).

(4) المرجع السابق ، المادة (35).

(5) المرجع السابق ، المادة (37).

(6) المرجع السابق ، المادة (39 و 40).

ألزم الشركات بتحقيق أعلى معايير السلامة والصحة وفقاً للمتطلبات الوطنية أخذة بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمشروع⁽¹⁾.

رابعاً - علاقات العمل: ألزم الإعلان الشركات أن لا تقل معايير علاقات العمل المعمول بها في الدول المضيفة خاصة فيما يتعلق بحقوق العمال في بلد آخر تمارس فيه هذه الشركات نشاطها⁽²⁾ وقد أدرج الإعلان عدة نواحي يمكن أن تسهم في تطبيق هذا الإلزام هي:

1- حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم: أشار هذا الإعلان إلى حق العمال في كل من الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية، الانضمام إلى المنظمات والنقابات العمالية التي يختارونها دون إذن مسبق وأن تتمتع هذه المنظمات بحماية كافية ضد التمييز وضد أي عمل من أعمال التدخل من جانب الإدارة، إضافة إلى تقديم هذه الشركات للدعم الكافي لمثل هذه المنظمات⁽³⁾ وعدم إعاقتها لممثلي هذه المنظمات أو النقابات عن الاجتماع والتشاور وتبادل وجهات النظر فيما بينهم شريطة عدم إحداث أي ضرر⁽⁴⁾. أما من ناحية الحكومات، فقد ألزمها بعدم تقييد دخول ممثلي أرباب العمل ومنظمات العمال الذين يأتون من دول أخرى بناءً على دعوى من المنظمات المحلية لغرض التشاور حول المسائل ذات الاهتمام المشترك⁽⁵⁾ وأن لا تضع حواجز لجذب الاستثمار الأجنبي يتضمن أي قيد على العمال في حرية تكوين الجمعيات والمنظمات أو حق تنظيم مفاوضات

(1) المرجع السابق ، المادة (38).

(2) المرجع السابق ، المادة (41).

(3) المرجع السابق ، المادة (42 و44).

(4) المرجع السابق ، المادة (47).

(5) المرجع السابق ، المادة (48).

جماعية⁽¹⁾.

2- المفاوضة الجماعية: أورد الإعلان بهذا الصدد عدة نصوص أوضح فيها حق العاملين وبين التزامات الشركات في هذا المجال، ثم ألقى الضوء على دور الحكومات.

وأوصى الإعلان بأن يتمتع العمال المستخدمون في الشركات متعددة الجنسيات بالحق في المفاوضة الجماعية، وأن يكون لهم الحق في أن تمثلهم منظمات من اختيارهم يكون معترفاً بها لأغراض المفاوضة الجماعية⁽²⁾، وتشجيع آلية التفاوض الاختياري بين أصحاب العمل ومنظماتهم ومنظمات العمال⁽³⁾، وأن تشمل الاتفاقيات الجماعية أحكاماً لتسوية النزاعات الناجمة عن تفسيرها وتطبيقها⁽⁴⁾. بالمقابل، تلتزم الشركات المتعددة الجنسيات بأن توفر لممثلي العمال التسهيلات اللازمة لمساعدتهم على وضع اتفاقات جماعية فعالة⁽⁵⁾، وأن تمكن ممثلي العمال المستخدمين لديها في كل البلدان التي تعمل فيها من إجراء مفاوضات مع ممثلي الإدارة المخول لهم اتخاذ قرارات في المسائل قيد التفاوض⁽⁶⁾. يضاف إلى ذلك عدم لجوء الشركات متعددة الجنسيات إلى استخدام التهديد بنقل وحدة عاملة بأسرها أوجزء منها خارج البلد كي تؤثر من غير حق على هذه المفاوضات أو تعرقل

(1) المرجع السابق ، المادة (46).

(2) المرجع السابق ، المادة (49).

(3) المرجع السابق ، المادة (50).

(4) المرجع السابق ، المادة (54).

(5) المرجع السابق ، المادة (51).

(6) المرجع السابق ، المادة (52).

ممارسة حق التنظيم⁽¹⁾، وأن تقوم بتزويد ممثلي العمال بالمعلومات اللازمة لإجراء مفاوضات بناءً⁽²⁾. وتضمن الحكومات أن تقدم لممثلي منظمات العمال، بناءً على طلبها وبقدر ما تسمح به الأنظمة والقوانين، معلومات عن المجالات أو القطاعات التي تعمل بها الشركات متعددة الجنسيات، وذلك للمساعدة على وضع معايير موضوعية في عملية المفاوضة الجماعية، مع مطالبة كل من الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية على حدٍ سواء، بالاستجابة بطريقة بناءة للحكومات التي تطلب منها معلومات وثيقة الصلة بأنشطتها⁽³⁾.

- **فحص الاعتراضات:** ألزم الإعلان الشركات متعددة الجنسيات وخصوصاً إذا كانت في بلدان لا تلتزم باتفاقيات منظمة العمل الدولية، على احترام حق العمال في تقديم الشكاوى وعدم إلحاقها الضرر بمن يتقدم بهذه الشكاوى وبحثها واتخاذ الإجراءات المناسبة⁽⁴⁾.

- **تسوية المنازعات:** ألزم الإعلان كلاً من الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الوطنية وممثلي العمال السعي لإنشاء آلية طوعية لحل النزاعات التي تنشأ بين أصحاب العمل والعمال عن طريق التوفيق والتحكيم بشرط وجود تمثيل متساوي لكل من أصحاب العمل والعمال⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق ، المادة (53).

(2) المرجع السابق ، المادة (55).

(3) المرجع السابق ، المادة (56).

(4) المرجع السابق ، المادة (57).

(5) المرجع السابق ، المادة (58).

■ تقييم التنظيم:

وعلى ضوء ما سبق بحثه يتعين علينا بحث موقف أو وضع الأطراف التي وجه إليها هذا الإعلان (الشركات - الحكومات)، في محاولة لتقييم التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات المتعلق بالعمل، فقد بدا واضحاً الهدف الذي حدده الإعلان، وهو الإدراك لأهمية الشركات في المساهمة في عملية التقدم الاقتصادي والاجتماعي واحترامها لسياسات الدول المضيفة مع ضمان هذه الدول القيام بتدليل العقبات التي تظهر أمام هذه الشركات. ومن خلال دراسة هذا الإعلان نجد أنه قد نجح في تحقيق هذا الهدف، فبالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، أدرك واضعوا الإعلان أنهم بصدد مسألة ذات طبيعة اقتصادية لذلك تمت صياغة التزاماتها بشكل يسمح لها بالمواءمة بين التمسك بالالتزام بمجملته والظروف الخاصة بكل مشروع، فنجد في الإعلان تردد عبارات مثل بالقدر المناسب أو وفقاً للوضع الاقتصادي وغيرها....، ويعد ذلك اعترافاً بالطبيعة الاقتصادية ومرونةً تقترن بالقواعد التي صاغها الإعلان. لذا ينبغي ألا ينظر إلى هذا السلوك على أنه ثغرة يمكن من خلالها التحلل من الالتزامات وإنما الأمر كله يرجع إلى ضرورة مراعاة الطبيعة الاقتصادية للمسألة محل التنظيم.

أما بالنسبة للحكومات المعنية، فقد كان هذا الإعلان مجرد تذكير بالالتزامات التي سبق وتعهدت بها في إطار منظمة العمل الدولية بضرورة تسهيل وضمان العمل على نجاح الإعلان في تحقيق أهدافه، وبذلك فقد نجح الإعلان الثلاثي في تحقيق الأمور التالية:

1- التقيد بالتشريع الوطني و احترام المعايير الدولية

2- التشاور مع الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من

أجل ضمان تناسق أنشطة الشركات مع أولويات التنمية الوطنية وتقديم هذه الشركات تدريباً للعمال يستجيب لإحتياجات التنمية و السياسية للبلد الذي تعمل فيه

3- قيام الحكومات بمتابعة و ضبط آثار الشركات متعددة الجنسيات على

العمالة ووضع ترنبيات لحماية دخل العمال الذين أنهى استخدامهم

4- المساهمة في تطبيق المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل مثل الحرية

النقابية والاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية و القضاء على جميع

أشكال التمييز والعمل الجبري أواللزامي واعتماد مبدأ تكافؤ الفرص

والمساواة في المعاملة واختيار الموظفين وترقيتهم على أساس الكفاءة

والامتناع عن كل فصل تعسفي واطار العمال قبل مدة معقولة بأي

تغييرات مزعم ادخالها ومنح أجور ومزايا وظروف عمل مناسبة وضمان

أعلى معايير السلامة والصحة في العمل

5- بحث شكاوى العمال وفقاً للاجراءات المناسبة وإنشاء آليات للتوفيق وتسوية

المنازعات بالتفاه مع العمال أو ممثلهم واحترام حق العمال في تقديم

شكوى دون أن يلحقهم ضرر بسبب ذلك

- مدى أهمية الإعلان:

لما كان الإعلان الثلاثي يعد من الناحية الشكلية مجرد توصية صادرة عن

منظمة دولية ليس لها أية قيمة ملزمة ولا تحمل في طياتها إلا قيمة أدبية

أوسياسية، إلا أن الإعلان المذكور يعد بحق نموذجاً لتوافر إجماع أوتوافق مشترك

قامت بصياغته الأطراف المعنية (الحكومات - أرباب العمل - العمال)، كما أن هذا

الإعلان يكتسب أهمية خاصة لأن منظمة العمل الدولية تضم كل الدول، وتصبح بالتالي المبادئ التي يتضمنها تطبق على النطاق العالمي بشأن المسائل التي تنظمها، كما أن عدم إلزامية هذا الإعلان تعطي المرونة المطلوبة للتطبيق الفعال لقواعده، والشركات المتعددة الجنسيات لقبولها هذه القواعد بإرادتها سوف تكون ملزمة بها أدبياً⁽¹⁾.

ويضاف إلى ذلك ثلاث حقائق مهمة بصدد الإعلان الثلاثي:

- 1- صدر الإعلان بعد توافق كل الأطراف عليه.
 - 2- هناك اتفاقيات سبق إبرامها في إطار منظمة العمل الدولية تعالج بعض جوانب المسألة موضع البحث، وإن هناك إشارات واضحة إلى استناد الإعلان إلى هذه الاتفاقيات.
 - 3- تم إنشاء لجنة ثلاثية عام 1980 مهمتها الرقابة الفعالة ومتابعة تنفيذ الإعلان من خلال تلقي تقارير من الأطراف المعنية حول تطبيق الإعلان المذكور والقيام بتفسيره⁽²⁾.
- ومن خلال متابعة الجهود التي تمت في إطار منظمة العمل الدولية ودراساتها نرى بأن:

- 1- تميز هذه المنظمة من خلال فكرة التمثيل الثلاثي (عمال، أرباب عمل، حكومات) واشتراك هؤلاء الأطراف في وضع هذه المدونة، مما يجعل هناك إجماع أو توافق فيما بين الأطراف المعنية على بنود هذه المدونة.
- 2- تطبيق هذه المدونة على مستوى عالمي وذلك أن منظمة العمل الدولية

(1) د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 91.

(2) Pieter Sanders, The Implementation Of Conduct For Multinational enterprises, Netherlands International Law, 1981, P 325-326.

تضم كل دول العالم، وعليه فإن الإعلان يهتم بمصالح كل الدول المعنية (الأم، المضيقة).

3- على الرغم من أن الإعلان يعد توصية صادرة من منظمة دولية وليس له قيمة ملزمة قانوناً، إلا أنه قد صدر بعد موافقة كل الأطراف عليه، مما يضيف عليه صفة إلزامية معينة توجب على الأطراف المشاركة فيه قدراً معيناً من الالتزام به⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق

الإنسان

تحوز مسألة حقوق الإنسان على اهتمام دول العالم منذ فترة طويلة، وبسبب التطور الاقتصادي الكبير وتأثير المؤسسات التجارية ومنها الشركات متعددة الجنسيات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لشعوب العالم كافة، أصبحت مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بنداً دائماً في جدول أعمال السياسات العالمية.

وقد تم في عام 2005 تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة، معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال، وفي عام 2008 صاغ الممثل الخاص توصية واحدة وضعها في إطار (الحماية والاحترام والانتصاف)، وقد تم الترحيب بهذا الإطار من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة، وطالب بوضع توصيات ملموسة وعملية لتنفيذه⁽²⁾.

ويقوم هذا الإطار على ثلاث ركائز:

(1) د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 139.

(2) الوثيقة رقم A/HCR/8/5

1- واجب الدولة في الحماية من انتهاكات أطراف ثالثة لحقوق الإنسان، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، من خلال وضع سياسات وأنظمة وأحكام قضائية مناسبة.

2- مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن احترام حقوق الإنسان، مما يعني أن على هذه الشركات أن تبذل العناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الإنسان، ومعالجة الآثار السلبية التي تشارك بها.

3- الحاجة إلى زيادة وصول الضحايا إلى الانتصاف الفعال، القضائي وغير القضائي.

وفي عام 2011، أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع في دورته السابعة عشر (المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان) والتي تقدم تفصيلاً لكيفية تنفيذ الدول والشركات لمسؤوليتها في إطار (الحماية والاحترام والانتصاف).

وتقوم هذه المبادئ التوجيهية على منع الضرر الذي تلحقه الأعمال التجارية بحقوق الإنسان والانتصاف منه، وتطبق على جميع الشركات التجارية، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيته وهيكلتها⁽¹⁾.

(1) كندة محمدية، مجلس حقوق الإنسان يتبنى قراراً تاريخياً ينص على وضع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، النشرة الشهرية، حزيران 2014.

أنتوني إيونج، ما الذي يتعين على المسؤولين التنفيذيين القيام به بشأن حقوق الإنسان، ترجم بواسطة مركز موارد للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، شباط 2013، مقال متوفر باللغة الإنكليزية على موقع: <http://www.business-humanrights.org/media/documents/what-executives-need-to-know-about-human-rights-ewing-feb-2013.doc>

أولاً- واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان:

وضعت هذه المبادئ على الدول التزاماً، يقضي بحماية حقوق الإنسان داخل أقاليمها من المؤسسات التجارية، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، وقد اعتبرت هذه المبادئ أن الدول قد تخل بالتزامها عندما تتخلف عن اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان أو التحقيق فيها أو المعاقبة عليها. واعتبرت أنه يجب على الدول أن تقوم باتخاذ تدابير وقائية، سياسية وتشريعية وأحكاماً قضائية فعالة، إضافة إلى واجب حماية وتعزيز سيادة القانون والعدل في تطبيقه، ووضع أحكام تنص على ما يكفي من المساءلة والشفافية الإجرائية والقانونية.

واشترطت هذه المبادئ على الدول أن تعلن بوضوح، توقعها من جميع الشركات متعددة الجنسيات المقيمة في إقليمها أو ولايتها القضائية، أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها، وعلى أثر ذلك، فرضت بعض الدول معايير أداء لشركاتها التي لها فروع في الخارج، وبعضها الآخر وضع تشريعات ونظم جنائية تسمح بالمقاضاة على أساس جنسية مرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان حدوثها.

1- المهام التنظيمية الملقة على عاتق الدولة:

ينبغي على الدول عند وفائها لالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

أ- يجب أن تتظر الدول فيما إذا كانت القوانين القائمة التي تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر احترام حقوق الإنسان من قبل الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الشركات، تنفذ إنفاذاً فعلياً، لأن التخلف عن إنفاذ هذه القوانين، يشكل ثغرة قانونية مهمة في ممارسات الدول. ومن هذه القوانين، قانون العمل والقوانين

الخاصة بالملكية ومكافحة الرشوة، إضافة إلى ذلك من المهم أن تقوم الدول بعمل تقييم دوري لهذه القوانين، وأن تبحث فيما إذا كانت كافية لتوفير بيئة تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان، وسد أي ثغرة قانونية قد تكون موجودة.

ب- يجب أن يكون هناك وضوح في القوانين النازمة لعمل الشركات متعددة الجنسيات، مثل قانون الشركات وقانون الأوراق المالية، بشأن ما يسمح للشركات بفعله فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتأكيد على احترام هذه الشركات لحقوق الإنسان.

ج- ينبغي أن تقوم الدول من خلال القوانين والسياسات المتعلقة بهذا المجال، بتقديم إرشادات كافية لتمكين الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الشركات، من احترام حقوق الإنسان. وينبغي أن توصي بالسبل المناسبة لمعالجة العديد من المسائل، مثل الاستضعاف أو التهميش التي تواجهها الشعوب الأصلية والنساء والأقليات القومية والاثنية والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والعمال والمهاجرين وأسرهم⁽¹⁾.

2- العلاقة بين الدول والأعمال التجارية:

الدولة هي المسؤولة الأولى عن احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان، لذلك عندما تكون إحدى الشركات متعددة الجنسيات خاضعة لسيطرة الدولة، أو عندما تعزى أفعالها بشكل أو بآخر إلى الدولة، فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان يستتبع انتهاكاً للالتزامات القانون الدولي التي تقع على كاهل الدولة نفسها، لذلك ينبغي

(1) تقرير الممثل الخاص للأمين العام (جون روجي)، المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال، بعنوان (مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون - الحماية والاحترام والانتصاف-)، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، المرفق، البند (3).

على هذه الدول في هذه الحالة أن تتخذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، فكلما كانت الشركة قريبة من الدولة أو كانت تعتمد على دعم دافعي الضرائب، يكون للدولة وسائل كثيرة لكفالة تنفيذ السياسات والتشريعات والأنظمة ذات الصلة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان إضافة إلى امتلاكها مجالاً أكبر للتدقيق والرقابة. كما أنه لا ينبغي للدول أن تتخلى عن التزاماتها في إطار القانون الدولي، عندما تقوم بخصخصة خدماتها التي يمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان. وكخطوة ضرورية ينبغي أن توضح عقود الخدمات أو التشريعات ذات الصلة إرادة الدولة بأن تحترم هذه الشركات حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك يجب عليها أن تكون قادرة على مراقبة أنشطة هذه الشركات مراقبة فعالة، وأن توفر آليات رصد ومساءلة مستقلة وكافية. إضافة إلى ذلك فإنه ينبغي على الدول أن تعزز احترام حقوق الإنسان من جانب الشركات متعددة الجنسيات التي تجري معها عقود شراء، لأنها تكون في موقع يسمح لها بالضغط على تلك الشركات، بوسائل ومنها شروط العقد.

3- دعم الدول للشركات التجارية من أجل حماية حقوق الإنسان في المناطق

المتأثرة بالنزاعات:

يتضاعف خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق التي تحدث فيها نزاعات بشأن السيطرة على الإقليم أو الموارد أو الحكومة، لذلك ينبغي للدول أن تساعد في كفالة ألا تشارك في هذه الانتهاكات الشركات متعددة الجنسيات العاملة في تلك المناطق بعدة وسائل منها:

أ- أن تقوم الدول في وقت مبكر وقبل تدهور الأوضاع بتقديم إرشادات للشركات متعددة الجنسيات الموجودة، بشأن طريقة تجنب الإسهام في الإضرار

بحقوق الإنسان. وفي هذه المواقف الصعبة قد تكون الدول المضيفة في المناطق المتأثرة بالنزاع غير قادرة على حماية حقوق الإنسان حماية كافية، نظراً لانعدام سيطرتها الفعلية، لذلك يجب أن تقوم الدول (الأم) لهذه الشركات بدور في مساعدة تلك الشركات والدول المضيفة على السواء، لكفالة عدم مشاركة تلك الشركات في انتهاكات لحقوق الإنسان.

ب- ينبغي على الدول أن تنذر الشركات بالخطر المترتب على المشاركة في أي انتهاك لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع، وأن ترتب على أي إخفاق من جانب الشركات أو عدم تعاونها، آثاراً سلبية ومنها الحرمان من الدعم أو الخدمات العامة، أو سحب هذا الدعم أو الخدمات أو الحرمان من تقديمهما في المستقبل.

ج- ينبغي للدول أن تستعرض سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها والنظر فيما إذا كانت تعالج هذا الخطر معالجة فعالة، واستكشاف المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية للشركات متعددة الجنسيات المقيمة أو العاملة على إقليمها التي ترتكب أو تشارك في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما ينبغي لهذه الدول أن تحاول إيجاد الثغرات في أنظمتها وسياساتها المتعلقة بهذا الشأن، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لسد هذه الثغرات.

4- تنسيق الدول لسياساتها الداخلية المعنية بحقوق الإنسان:

ينبغي على الدول دعم وتجهيز الإدارات والمؤسسات التي تحدد شكل الممارسات التجارية، بما فيها تلك المسؤولة عن قانون الشركات وتنظيم الأوراق المالية والاستثمار والتجارة والعمل، كي تكون على علم بالتزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان، وكي تعمل بطريقة متلائمة مع هذه الالتزامات. كما أن الدولة قد

تبرم اتفاقات اقتصادية مع دول أخرى أومع شركات تجارية، مثل معاهدات الاستثمار الثنائية أو اتفاقات التجارة الحرة، أو عقود المشاريع الاستثمارية. ولكن هذه الاستثمارات قد تؤثر في السياسة الداخلية للدول. فمثلاً يمكن لشروط اتفاقات الاستثمار الدولي أن تمنع الدول من تنفيذ التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، لذلك ينبغي على الدول أن تكفل احتفاظها بما يكفي من القدرة السياسية والتنظيمية لحماية حقوق الإنسان بموجب شروط هذه الاتفاقات. إضافة إلى ذلك، فإنه يجب على الدول عند مشاركتها في مؤسسات متعددة الأطراف، تعالج مسائل متعلقة بالأعمال التجارية، مثل مؤسسات التجارة الدولية، والمؤسسات المالية، أن تحترم التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تسعى إلى كفالة ألا تقيد تلك المؤسسات قدرة دولها الأعضاء على الوفاء بواجبها في حماية حقوق الإنسان، والعمل بشكل جماعي بين الدول الأعضاء على بناء القدرات وتبادل المعلومات وعرض أفضل الممارسات وإذكاء الوعي من خلال هذه المؤسسات المتعددة الأطراف، وأن تؤدي دوراً مهماً، يكون أساساً مفيداً لبناء أثر إيجابي تراكمي يمكن الدول من تنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثانياً - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان:

ينبغي على الشركات متعددة الجنسيات أن تحترم حقوق الإنسان، ويمثل ذلك معياراً عالمياً لقواعد السلوك المتوقع من جميع الشركات التجارية، أيّاً كان مكان عملها، وهذه المسؤولية موجودة بغض النظر عن قدرات الدول أو رغبتها فيما يخص الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع

(1) التقرير السابق، المرفق، أولاً، فقرة (ب)، البند (4).

هذه الانتهاكات، ومعالجتها عند الاقتضاء. كما أن المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان والمعترف بها دولياً، والتي يجب على هذه الشركات أن تلتزم بها، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية في اتفاقيات منظمة العمل الدولية. إضافة إلى ذلك، فقد تحتاج الشركات متعددة الجنسيات النظر إلى معايير إضافية، مثلاً أن تحترم هذه الشركات حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد المنتمين إلى جماعات أو فئات سكانية محددة تتطلب اهتماماً خاصاً، مثل حقوق الشعوب الأصلية والنساء والأقليات القومية أو الاثنية، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال والمهجرين وأسرهم. وعلاوة على ذلك، يجب على هذه الشركات في حالات النزاع المسلح، أن تحترم معايير القانون الإنساني الدولي. وهناك عدد آخر من الالتزامات التي فرضتها المبادئ التوجيهية على الشركات متعددة الجنسيات أهمها الآتي:

- 1- التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان كسياسة عامة.
- 2- بذل الشركات العناية الواجبة بحقوق الإنسان.
- 3- معالجة الأضرار الواقعة على حقوق الإنسان من جانب الشركات.

1- التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان كسياسة عامة:

يتعين على الشركات متعددة الجنسيات أن تسعى جاهدة لإدماج مسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان في سياستها العامة، وينبغي أن يوضح ذلك من خلال بيان سياسة عامة أو أي وسيلة أخرى تعتمد عليها الشركة لتعلن عن مسؤولياتها والتزاماتها وتطلعاتها، ويجب أن تتم الموافقة على هذا البيان من قبل أرفع مستوى في الشركة، وينبغي أن يتاح هذا البيان للجمهور، ويعمم فعلياً على جميع الكيانات التي ترتبط مع الشركة بعلاقات تعاقدية، وعلى أي كيان آخر يرتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها،

كما يجب على هذه الشركات أن تجسد هذا البيان على أرض الواقع من خلال السياسات والإجراءات التنفيذية المتخذة من قبلها.

2- التزام الشركات ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان:

يجب على الشركات العمل على اتباع خطوات معينة من أجل تحقيق أفضل النتائج، وأهم هذه الخطوات الآتي:

أ- ينبغي على الشركات متعددة الجنسيات أن تحدد أسباب الضرر الواقعة على حقوق الإنسان والتي تحدثها بنفسها من خلال ممارستها أنشطتها والحيلولة دون حدوثها وأن تتوخى العناية الواجبة لحقوق الإنسان وأن تقوم باستعراض هذه الآثار والتصرف بناءً عليه. كما ينبغي على هذه الشركات أن تبتعد عن التواطؤ مع أطراف أخرى في انتهاك حقوق الإنسان. وتعتبر الشركة متواطئة عندما تستفيد من الانتهاكات التي يرتكبها ذلك الطرف.

ب- يجب على الشركات متعددة الجنسيات تقييم المخاطر الواقعة على حقوق الإنسان عند اقتراح أي نشاط تجاري، وتحديد الأشخاص المحتمل تضررهم، ووضع تصور لكيفية تأثير النشاط المقترح والعلاقات التجارية المرتبطة به، أو أي قرار مهم أو أي عمل يشمل تغييرات كبيرة، مثل دخول سوق أو إطلاق منتجات أو أي تغييرات بيئية أو اجتماعية على حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، يجب على هذه الشركات أن تجري مشاورات حقيقية مع الجماعات التي يحتمل تضررها، وفي الحالات التي تتعذر فيها هذه المشاورات، ينبغي أن تتظر الشركات في بدائل معقولة، مثل استشارة خبراء مستقلين موثوق فيهم، بما فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في المجتمع المدني.

ج- بعد أن تنتهي الشركات متعددة الجنسيات من عملياتها في تحديد وتقييم

آثار أنشطتها على حقوق الإنسان، يجب عليها أن تدمج الاستنتاجات التي توصلت إليها في جميع وظائفها وعملياتها ذات الصلة، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لوقف أو منع إسهامها في انتهاك حقوق الإنسان، واستخدام قدرتها للتخفيف من حدة أي اثر لهذه الانتهاكات إلى أقصى حد ممكن.

د- عندما لا تسهم الشركة في إحداث أي اثر ضار بحقوق الإنسان، ولكن الضرر كان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، في إطار علاقتها التجارية مع كيان آخر، فإن من العوامل التي تدخل في تحديد الإجراء المناسب في مثل هذه الحالات، هو قدرة الشركة في التأثير على الكيان المعني وأهمية هذه العلاقة للشركة. فإذا كانت الشركة تملك القدرة اللازمة لمنع الأثر الضار أو تخفيف حدته، فإنها ينبغي أن تستخدم هذه القدرة، لإنهاء العلاقة مع هذا الكيان الذي يسبب الضرر، وعندما تكون هذه العلاقة مهمة للشركة، مثلاً كأن توفر لها منتجات أو خدمات لا غنى عنها لأعمال الشركة، ولا يوجد مصدر بديل معقول لها، عندها ينبغي على الشركة أن تكون قادرة على إثبات استمرارها في بذل جهودها الرامية إلى التخفيف من هذه الآثار الضارة، وأن تكون مستعدة للقبول بأية عواقب - على مستوى السمعة والصعيد المالي والقانوني - لاستمرار هذه العلاقة.

هـ- بعد أن تقوم الشركات بمعالجة الآثار الضارة لحقوق الإنسان، ينبغي عليها أن تتابع مدى فعالية الإجراءات التي اتخذتها، فالتتبع ضروري كي تعرف الشركات ما إذا كان يجري تنفيذ سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو أمثل، وما إذا كان تصديها للآثار الضارة الواقعة على حقوق الإنسان فعالاً، ومعرفة كيفية إعطاء زخم للتحسين المستمر، كما ينبغي أن تبذل الشركات جهوداً خاصة لتتبع فعالية إجراءاتها الرامية إلى التصدي للآثار الضارة بالأفراد المنتمين إلى جماعات أو فئات

من السكان قد تكون شديدة التعرض لخطر الضعف أو التهميش. ويمكن للشركات أن تستخدم أدوات عديدة لعملية التتبع، منها الدراسات الاستقصائية، كما يمكن لآليات التظلم أن تقدم تعليقات مهمة من الأشخاص المتضررين مباشرة، بشأن فعالية بذل الشركات العناية الواجبة لحقوق الإنسان.

و- تقضي مسؤولية احترام حقوق الإنسان أن يكون لدى الشركات متعددة الجنسيات، سياسة التبليغ عن كيفية معالجة الآثار الضارة الواقعة على حقوق الإنسان، لكي يتم التعرف من خلالها على مدى احترام هذه الشركات لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك التواصل والشفافية والمساءلة لمصلحة المتضررين من الأفراد أو الجماعات أو الجهات المعنية ذات الصلة، ويتخذ ذلك أشكالاً مختلفة منها عقد اجتماعات شخصية مباشرة، وحوارات عبر الإنترنت، ومشاورات مع أصحاب المصلحة المتضررين، إضافة إلى التقارير السنوية التقليدية، ونشر آخر المستجدات على شبكة الإنترنت وتقارير مالية وغير مالية متكاملة، ويتوقع من الشركات متعددة الجنسيات أن تقدم تقارير رسمية كلما وجدت آثاراً شديدة ضارة بحقوق الإنسان، وينبغي أن تغطي هذه التقارير كيفية تحديد الشركات للآثار الضارة بحقوق الإنسان، وكيفية معالجتها لها.

3- معالجة الأضرار الواقعة على حقوق الإنسان من جانب الشركات:

قد تتسبب الشركات متعددة الجنسيات، أو تسهم في آثار ضارة بحقوق الإنسان لم تتوقعها أو لم تتمكن من منعها، حتى مع وجود أفضل السياسات والممارسات، وهذا يتطلب منها معالجة نشطة لهذا الوضع، لوحدها أو بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى، وقد يكون وضع آليات للتظلم، للمتضررين المحتملين من أنشطة الشركات، من الوسائل الفعالة لإتاحة المعالجة.

ولكن عندما تحدث آثاراً ضارة بحقوق الإنسان لم تتسبب الشركة أو لم تسهم فيها، ولكنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها، أو منتجاتها أو خدماتها، في إطار علاقة تجارية، فإن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان لا تستدعي من الشركات أن تقدم العلاج بنفسها، ولكن من الضروري أن تقوم بدور في ذلك، وفي بعض الحالات ولاسيما الحالات التي يزعم فيها ارتكاب جرائم، يتم التعاون مع الآليات القضائية لمعالجة هذه الحالات⁽¹⁾.

ثالثاً - الوصول إلى سبل الانتصاف:

قد يصبح واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان ضعيفاً أو حتى من دون معنى، ما لم تتخذ الدول الخطوات المناسبة للتحقيق في انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، والمعاقبة عليها وجبر الضرر عنها، عند وقوعها، لذلك يجب على الدول أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف. وقد تتخذ سبل الانتصاف التي تتيحها آليات التظلم أشكال عديدة، ولكنها تهدف بشكل عام إلى مواجهة أي إضرار بحقوق الإنسان أو التعويض عنه. ومن هذه الأشكال، الاعتذار وإعادة الحق إلى نصابه، وإعادة التأهيل والتعويض المالي والمعنوي والعقوبات (الجنائية أو الإدارية مثل الغرامات)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية أو ضمانات عدم التكرار، وينبغي أن تكون إجراءات توفير سبل الانتصاف محايدة وبعيدة عن الفساد وعن أي محاولات سياسية أو غير سياسية للتأثير على النتيجة. كما يجب على الدول بذل الجهود لرفع مستوى التوعية وفهم هذه الآليات وكيفية الوصول إليها. وأن آليات الوصول إلى سبل الانتصاف

(1) التقرير السابق، المرفق، البند (17-18-19-20-21-22).

هي:

- 1- آليات قضائية.
- 2- آليات التظلم غير القضائية القائمة على مستوى الدولة.
- 3- آليات التظلم غير القضائية وغير قائمة على مستوى الدولة.
- 4- معايير فعالية آليات التظلم غير القضائية.

وسنوضحها فيما يلي:

1- الآليات القضائية:

تشكل الآليات القضائية الفعالة، الأساس في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف، ولكن قدرتها على التصدي لانتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، تتوقف على حيادها ونزاهتها وقدرتها على إتاحة المحاكمة حسب الأصول. لذلك ينبغي أن تحرص الدول على عدم وضع حواجز تحول دون تقديم الدعاوى المشروعة إلى المحاكم في الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى القضاء جزءاً أساسياً من الوصول إلى سبل الانتصاف، أو في الحالات التي تكون فيها سبل الانتصاف البديلة والفعالة غير متوفرة. كما يجب على الدول أن تضمن عدم إعاقة العدالة، بسبب الفساد في العملية القضائية، وتضمن استقلالية المحاكم بعيداً عن الضغوط الاقتصادية أو السياسية، وعدم إعاقة الأنشطة المشروعة والسلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وهناك حالات عديدة لعقبات قانونية يمكن أن تحول دون تناول قضايا مشروعة، تنطوي على انتهاك شركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، مثل أن يحرم المدعون من اللجوء إلى القضاء في الدولة المضيفة، في الوقت الذي لا يستطيع فيه الوصول إلى محاكم أوطانهم الأصلية، بغض النظر عن الأسس الموضوعية للدعوى، أو في حالة أن تستثني بعض الفئات، مثل

السكان الأصليين والمهاجرين، من نفس مستوى الحماية القانونية. وقد تبرز عقبات عملية وإجرائية أمام الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، مثل التكاليف المرتفعة لرفع الدعاوى، مما يشكل حائلاً يحول دون رفع دعاوى قضائية، أو عندما يفقر المدعون العامون للدولة إلى ما يكفي من الموارد والخبرة، للتحقيق في تورط الأفراد والشركات في جرائم تتعلق بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

2- آليات التظلم غير القضائية القائمة على مستوى الدولة:

أوجبت المبادئ التوجيهية على الدول أن تقدم آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة، إلى جانب الآليات القضائية، كجزء من نظام انتصاف شامل قائم على مستوى الدولة، فيما يتعلق بانتهاك شركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان. وتقوم الآليات الإدارية والتشريعية وغيرها من الآليات غير القضائية، بدور أساسي في استكمال وتعزيز الآليات القضائية. وحتى عندما تكون النظم القضائية فعالة وتتوفر لها موارد جيدة، فإنها لا تستطيع تحمل عبء التصدي لجميع الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تحصل، كما أن سبل الانتصاف القضائية ليست دائماً الطريقة المفضلة لدى جميع المطالبين⁽²⁾.

3- آليات التظلم غير القضائية وغير القائمة على مستوى الدولة:

ينبغي أن توفر الدول سبل انتصاف فعالة غير قائمة على مستوى الدولة، كي تعالج الضرر الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق رابطة أو نقابة أو مجموعة أصحاب مصلحة متعددين. ولهذه الآليات مزايا معينة، مثل سرعة الوصول إليها ومعالجتها للمطالبات وانخفاض تكاليفها، ويمكن

(1) التقرير السابق، المرفق، البند (26)

(2) التقرير السابق، المرفق، البند (27)

أن تقوم الدول في هذه الحالة بدور مساعد سواء في زيادة الوعي بهذه الآليات، أو في تسهيل الوصول إليها. كما يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن تضع آليات تظلم فعالة، لفائدة الأفراد والجماعات التي تتعرض للضرر، وغالباً ما تدار هذه الآليات من قبل الشركة نفسها أو بالتعاون مع الآخرين، بما في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين، أو يمكن اللجوء إلى خبير خارجي أو هيئة خارجية تقبل بهما الأطراف. ولا تتطلب هذه الآلية أن يلجأ المشتكون إلى توفير وسائل أخرى قبل اللجوء إليها ومزايا هذه الآلية، هي توفير قناة للمتضررين بشكل مباشر مع الشركات يعبرون خلالها عن شكواهم عندما يرون أنهم يتعرضون لضرر. إضافة إلى ذلك، فإنها تتيح تناول التظلمات بمجرد تحديدها، وجبر الضرر في وقت مبكر، وعلى نحو مباشر مع الشركات، وتحول بالتالي دون تفاقم الضرر وتزايد التظلمات، ولا تشترط هذه الآليات أن تتعلق الشكاوى، أو التظلمات بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان للتمكن من رفعها، لكنها تهدف إلى تحديد المطالب المشروعة للمتضررين. وإذا لم يتم تحديد هذه المطالب ومعالجتها، فإنها قد تتفاقم مع مرور الزمن إلى نزاعات أكبر وانتهاكات أشد لحقوق الإنسان. غير أن هذه الآليات لا ينبغي استخدامها لتقويض دور النقابات في معالجة النزاعات المتصلة بالعمل، ولا لتحول دون الوصول إلى آليات التظلم القضائية وغير القضائية⁽¹⁾.

(1) التقرير السابق، المرفق، البند (28 و29).

4- معايير فعالية آليات التظلم غير القضائية:

لضمان فعالية آليات التظلم القائمة على مستوى الدولة أو غير القائمة على مستوى الدولة، يجب أن تتوافر فيها معايير عديدة منها:

أ- الشرعية: على أصحاب المصلحة الذين وضعت آلية التظلم من أجلهم أن يتقوا بها إذا ما اختاروا استخدامها، وأن ضمان أن تطل المسألة الأطراف الذين يتدخلون في نزاهة سير عملية التظلم، كفيل لنيل ثقة أصحاب المصلحة.

ب- سهولة بلوغها: أن تكون معروفة لدى جميع فئات أصحاب المصلحة اللذين وضعت لفائدتهم، وأن توفر المساعدة الكافية لمن يواجهون عوائق خاصة تمنعهم من الوصول إليها. ومن هذه العوائق، عدم العلم بوجود آلية للتظلم وعدم معرفة اللغة أو الإلمام بالقراءة والكتابة وبالتكاليف.

ج- إمكانية التنبؤ بها: ينبغي أن يتم تقديم معلومات عامة حول الإجراءات التي تتبعها، إضافة إلى احترام الأطر الزمنية كلما كان ذلك ممكناً.

د- الإنصاف: في المنازعات أو التظلمات بين الشركات متعددة الجنسيات والمتضررين، لا يصل المتضررون في كثير من الأحيان إلى موارد المعلومات والخبرات، وغالباً ما يفتقرون إلى الموارد المالية اللازمة لدفع التكاليف، وقد يؤدي هذا الخلل ما لم يتم تداركه، إلى تقليص فرص إنجاز عملية تظلم تتسم بالانتصاف، ويجعل وصول المتضررين إلى حقوقهم دائماً، أمراً صعباً.

هـ- الشفافية: يجب أن يكون هناك تواصل منظم مع الأطراف حول التقدم المحرز في التظلمات الفردية، وذلك للحفاظ على الثقة في عملية التظلم. وقد يكون ذلك ممكناً من خلال إحصاءات أودراسات حالات فردية أو إعطاء معلومات تفصيلية، حول بعض الحالات، إضافة إلى ذلك ينبغي ضمان سرية الحوار بين

الأطراف، وهوية الأفراد عند الضرورة.

و - التلاؤم مع الحقوق: ينبغي أن تضمن آليات التظلم تماشي النتائج وطريقة جبر الضرر مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ز - مصدراً مستمراً للتعلم: إن التحليل المستمر للمظالم وأنماطها وأسبابها يؤدي إلى تمكين الشركات متعددة الجنسيات التي تدير آلية التظلم من تحديد السياسات والإجراءات أو الممارسات، التي ينبغي تغييرها، لمنع وقوع أضرار مماثلة في المستقبل.

ح - المشاركة والحوار: إن هذا المعيار يتعلق بآلية التظلم التي تجري من خلال الشركة متعددة الجنسيات بنفسها، عندما توجد قناة للتواصل المباشر مع المتضررين، حيث يمكن إشراك المتضررين في تصميم آلية التظلم التي تتيحها الشركة، والتركيز على الحوار كوسيلة لتناول المظالم وحلها، وإن وجود مصلحة مشتركة للطرفين يكفل نجاح هذه الآلية⁽¹⁾.

(1) التقرير السابق، المرفق، البند (31).

المبحث الثالث

التنظيم الدولي الشامل للشركات متعددة الجنسيات

إن التنظيم الدولي الشامل للشركات متعددة الجنسيات يقوم على فكرة معالجة جميع مجالات نشاطات هذه الشركات، مثل المنافسة والتمويل وروابط العمل ونقل التكنولوجيا وفض المنازعات.....إلخ.

المطلب الأول: إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

في 21 من شهر كانون الثاني عام 1976 صدر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إعلان خاص بالاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات والمعدل سنة 1984 (Declaration on International Investment and Multinational Enterprises) وذلك في محاولة منها لتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي، وتشجيع المساهمة الايجابية التي يمكن أن تقدمها الشركات متعددة الجنسيات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وحل المشاكل التي تعترض عمل هذه الشركات.

أولاً- أهمية الإعلان:

يكتسب إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أهميته من خلال حقيقتين، الأولى أنه شامل في مضمونه حيث يتناول جميع الجوانب المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات، والثانية أنه حكومي في منبعه حيث أنه إعلان صادر عن دول وليس إرشادات أو توصيات صادرة عن منظمات، وإن نقطة البدء في هذا التنظيم تنبع من

الاتفاق على اعتبار الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة ايجابية مما يسهل إيجاد نوع من التعاون الدولي، من أجل تحقيق عدة أهداف منها، تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المساهمة الإيجابية للشركات المتعددة الجنسيات في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأطراف في هذا الإعلان، وحل المشاكل التي تعترض عمل هذه الشركات وكفالة الاستقرار أمامها.

وتبدو أهمية هذا الإعلان في أنه يضع قواعد للسلوك الدولي لمعاملة الشركات متعددة الجنسيات في كافة المجالات، كما أنه يعد مبادرة من جانب الدول الصناعية أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (والتي تكون في الغالب البلد الأم لهذه الشركات)، لقطع الطريق على دول العالم الثالث والدول الأخرى (والتي هي في الغالب البلد المضيف لهذه الشركات) في سعيها لتنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

وإن نظرة فاحصة لهذا الإعلان توضح أنه يتعين على هذه الشركات أن تأخذ بعين الاعتبار مبادئ عامة ليست محلاً لأي خلاف من وهي تلك المتعلقة بسيادة الدول، حيث يحق للدولة المضيضة وضع شروط ممارسة الشركات لعملياتها في إطار قانونها الوطني مع مراعاة أحكام القانون الدولي.

وعلى الرغم من ذلك نرى، أن الاعتراف بسيادة الدولة ليس لها أثر فعال، إذ أن ذلك لا يصل ولا يساوي المزايا التي قررها الإعلان للشركات متعددة الجنسيات، والتي تعد خروجاً على المضمون المتعارف عليه لاحترام سيادة الدولة، لذلك نجد أن هذه الشركات رحبت بهذا الإعلان، لأنه يعد اعترافاً رسمياً وضمناً بها، ويعطيها الحق في ترسيخ سيطرتها القائمة، وبدون فرض التزامات قهرية على عائقها. لذلك فإن إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يعد بمثابة تنظيم

لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات، ولا يسعى لتغيير الأوضاع القائمة ووضع حدود وضوابط لهذه النشاطات⁽¹⁾.

ثانياً- مضمون الإعلان:

حدد الإعلان سياسة عامة تتعلق بالسلوك الذي يجب أن تأخذ به الشركات متعددة الجنسيات، وهي الأخذ بعين الاعتبار السياسات المنصوص عليها في البلدان التي تعمل فيها، والنظر إلى مصالح هذه البلدان ولاسيما المساهمة في التقدم الاقتصادي وحماية البيئة وتشجيع بناء القدرات المحلية، من خلال التعاون الوثيق مع المجتمع المحلي وتطوير أنشطة هذه الشركات في الأسواق المحلية بما يتفق مع حاجة هذه البلدان.

إضافة إلى ذلك تشجيع بناء القدرات والكوادر البشرية المحلية في البلدان المضيفة، من خلال إيجاد فرص عمل وتسهيل فرص التدريب ومراعاة الكفاءات الفردية بدون تمييز.

كما أشار الإعلان إلى السعي لمواجهة الفساد وذلك بحظر دفع الرشاوى وما في حكمها للموظفين العموميين، إضافة إلى ذلك الالتزام بعدم التدخل في الشؤون المحلية للدول التي تباشر فيها الشركات متعددة الجنسيات نشاطاتها، وعدم المساهمة أو المساندة لعمليات تولي الوظائف العامة أو الحزبية أو السياسية إلا إذا تم الحصول على إذن صريح بذلك.

وتُعَدُّ هذه السياسة العامة التي حددها الإعلان بمثابة أهداف عامة تتعلق

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 383-384.
Victoria Aranda, Experience with the OECD- Guidelines: the clarifications, ctc Reporter, No 25, 1988, p 16.

بالسلوك الواجب أن تلتزم به الشركات المذكورة⁽¹⁾.

ويشمل مضمون الإعلان الذي أخذت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عدة مسائل أهمها:

1- الإفصاح عن المعلومات:

أكد الإعلان على ضرورة قيام الشركات متعددة الجنسيات بنشر وإتاحة الإطلاع عن المعلومات الخاصة بطبيعة هذه الشركات، ومضمون حجم عملياتها على أساس ضوابط منتظمة، وتطبيق معايير عالية الجودة في إعداد التقارير الخاصة بالمعلومات المالية والاجتماعية وشروط حماية البيئة، وتتضمن هذه التقارير معلومات أساسية تبين اسمها ومكانها وهيكلتها والتوزيع الجغرافي للعمليات المنفذة ضمن هذه الشركات، ونتائج العمليات والمبيعات فيها، ورأس المال المستثمر في كل منطقة جغرافية وعدد العاملين وقواعد المحاسبة المتبعة من جانب الشركة، إلى جانب توضيح ملكية الأسهم الرئيسية في هذه الشركات وحقوق التصويت وكيفية اتخاذ القرارات فيها، ومعرفة أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين فيها، وتوضيح أنظمتها في إدارة المخاطر وامثالها للقوانين وقواعد السلوك التجاري.

وكل هذه المعلومات والإيضاحات في النهاية للحكم على مدى مراعاة الشركات متعددة الجنسيات للأهداف المتوخاة من هذا الإعلان⁽²⁾.

2- المنافسة:

يتضمن الإعلان الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من

(1) إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بالاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات، الملحق الأول، الفقرة الثانية.

(2) الإعلان السابق: الفقرة الثالثة.

الضوابط، تهدف إلى القضاء على المنافسة غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالمشروعات المحلية، من خلال الامتناع عن الدخول أو تنفيذ اتفاقات تتعلق بتحديد الأسعار وتقديم عروض مزورة (العطاءات التواطئية)، أو وضع قيود أو حصص للإنتاج أو تقسيم الأسواق من خلال تخصيص العملاء والموردين أو خطوط التجارة.

إضافة إلى ذلك، يجب على الشركات متعددة الجنسيات أن تعمل على إجراء أنشطتها بطريقة تتفق مع جميع قوانين المنافسة وتعزيز وعي الموظفين بأهمية الامتثال لجميع القوانين المعمول بها وسياسات المنافسة الموضوعة في البلد المضيف⁽¹⁾.

3- الضرائب:

إن على الشركات متعددة الجنسيات أن تقوم بالمساهمة المالية العامة في البلدان المضيضة، عن طريق دفع الضرائب في الوقت المناسب، ومراعاة القوانين واللوائح الضريبية في جميع البلدان التي تعمل فيها، واتخاذ تدابير تقضي بالتزامها بتقديم المعلومات الضرورية والصحيحة إلى السلطات المختصة بغرض تحديد الضرائب على عملياتها، وعدم استغلالها للميزات التي تتمتع بها، كتلك المتعلقة بالتحويلات من أجل تعديل أسس تحديد الضرائب المستحقة عليها⁽²⁾.

4- علاقات العمل:

أوجب الإعلان مجموعة من الالتزامات تقع على كاهل الشركات متعددة الجنسيات، تتضمن تمكين الموظفين من تأسيس منظمات تمثلهم والانخراط مع هذه

(1) الإعلان السابق: الفقرة التاسعة.

(2) الإعلان السابق الفقرة العاشرة.

المنظمات بمفاوضات بناءة بهدف التوصل إلى اتفاقات بشأن شروط العمل، وتوفير المعلومات والتسهيلات التي تعتبر ضرورية لممثلي الموظفين لمفاوضات جدية بشأن ظروف العمل، ووضع اتفاقات جماعية فعالة والحصول على صورة حقيقية وشفافة لأداء هذه الشركات، والسماح لممثلي الموظفين بإجراء مشاورات حول المسائل ذات الاهتمام المشترك مع ممثلي الإدارة المخولين سلطة اتخاذ القرارات حول هذه المسائل، ومراعاة معيشة الموظفين عند النظر في عملياتها، ولاسيما حالة إغلاق كيان تابع للشركة تتطوي عليه عمليات تسريح جماعية أو فصل من العمل، إضافة إلى الضمان بعدم التهديد بنقل كل أو بعض عمليات الشركة أو موظفيها إلى دولة أخرى، بغرض التأثير على مفاوضات العمل أو الحق في تأسيس منظمات للعاملين⁽¹⁾.

5- البيئة:

أوجب الإعلان على الشركات متعددة الجنسيات أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى حماية البيئة والصحة العامة والسلامة، وأن تقوم بأنشطتها بطريقة تراعي فيها القوانين والأنظمة والممارسات في البلدان التي تعمل فيها الخاصة بهذا الموضوع، والنظر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال جمع وتقييم المعلومات الكافية بشأن الآثار الناجمة عن أنشطة هذه الشركات على البيئة، ووضع أهداف لها تقضي بالتخفيف من هذه الآثار عن طريق تطوير وتوفير المنتجات التي لا تؤثر سلباً على البيئة من حيث إمكانية إعادة استخدامها وإعادة تدويرها أو التخلص منها بأمان. ورفع مستوى الوعي بين المستهلكين بالنسبة للآثار المترتبة على استخدام المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه الشركات، والبحث المستمر عن

(1) الإعلان السابق الفقرة الرابعة.

سبل لتحسين الأداء البيئي لهذه الشركات. إضافة إلى ذلك وضع خطط طوارئ لمنع أو السيطرة على الأضرار البيئية والصحية الناجمة عن عملياتها وإنشاء آليات للإبلاغ الفوري للسلطات المختصة⁽¹⁾.

6- مكافحة الفساد:

حظر الإعلان على هذه الشركات أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالعرض أو الوعد بتقديم رشوة للموظفين العموميين أو موظفي الشركاء التجاريين للحصول على عمل أو ميزة غير مشروعة، وأوصى بوضع السياسات الملائمة لمكافحة الفساد، من خلال تعزيز وعي الموظفين ضد الرشوة والابتزاز عن طريق برامج التدريب والإجراءات التأديبية.

كما وجه إلى عدم تقديم مساهمات غير قانونية للمرشحين للمناصب العامة أو الأحزاب أو المنظمات السياسية واعتماد الشفافية في هذا الموضوع⁽²⁾.

7- مصالح المستهلكين:

أكد الإعلان أن على الشركات متعددة الجنسيات عند التعامل مع المستهلكين، أن تعمل على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان سلامة وجودة السلع أو الخدمات التي يقدمونها، من خلال تلبية جميع المعايير المتفق عليها أو المطلوبة قانوناً لصحة المستهلك وسلامته، بما في ذلك التحذيرات الصحية وسلامة المنتجات، وتوفير معلومات واضحة ودقيقة حول مضمونها وطرق الاستخدام الآمن لها وصيانتها وتخزينها، وعدم تقديم بيانات مزورة أو مضللة لهذه المنتجات، ومعالجة شكاوى المستهلكين وحماية خصوصيتهم وتوفير السرية لبياناتهم الشخصية.

(1) الإعلان السابق: الفقرة الخامسة.

(2) الإعلان السابق: الفقرة السادسة.

إضافة إلى التعاون الكامل بشفافية مع السلطات العامة، في منع وإزالة التهديدات الخطيرة على الصحة والسلامة العامة الناجمة عن استهلاك أو استخدام منتجاتها⁽¹⁾.

8- نقل التكنولوجيا:

أكد الإعلان على مساهمة الشركات متعددة الجنسيات بتنمية القدرة على الابتكار المحلي والوطني في البلدان المضيفة، وأن تكون أنشطتها مواكبة للعلم والتكنولوجيا وخطط البلدان التي تعمل فيها، وأن تحاول قدر الإمكان تطوير القدرات التكنولوجية في البلدان المضيفة، لتلبية احتياجات السوق المحلية، إضافة إلى توظيف الكوادر البشرية المحلية وتشجيع تدريبهم، والسماح بنقل والانتشار السريع للتقنيات الحديثة والتكنولوجيا، مع المراعاة الواجبة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وعند منح تراخيص لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو عند نقل التكنولوجيا بطريقة أخرى، يجب أن تفعل ذلك بشروط ممكنة لتساهم بتنمية البلد المضيف، وأن تعمل على تطوير العلاقات مع الجامعات المحلية والمؤسسات البحثية العامة وأن تشارك في مشاريع بحثية مشتركة مع الصناعات والشركات المحلية⁽²⁾.

9 - الضمانات:

تضمن الإعلان الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من الالتزامات تقع على كاهل الشركات متعددة الجنسيات، والتي تم الحديث عنها سابقاً، ولكن في المقابل لا يمكن لهذا الإعلان أن يأخذ طريقه نحو الاحترام إلا بتقرير عدة ضمانات ومزايا لصالح الشركات متعددة الجنسيات، منها تشجيع

(1) الإعلان السابق: الفقرة السابعة.

(2) الإعلان السابق: الفقرة الثامنة.

استخدام الآليات الدولية المناسبة لتسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم كوسيلة لتسهيل حل المشاكل القانونية التي تنشأ من الشركات متعددة الجنسيات وحكومات البلد المضيف، إضافة إلى أنه أوجب ضرورة قيام مشاورات دورية من خلال لجنة الاستثمار والشركات متعددة الجنسيات (وهي لجنة سبق تأسيسها في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)، بناءً على طلب دولة عضو، وبناءً على اقتراح دولة عضو تستطيع اللجنة أن تمنح الفرصة لمشروع أو شركة لتعبر عما تراه أمام اللجنة⁽¹⁾.

كما منح هذا الإعلان الاستثمارات الأجنبية الحق بمبدأ المعاملة الوطنية (ويعني هذا المبدأ أن تمنح الشركات متعددة الجنسيات في إقليم البلد المضيف معاملة تماثل معاملة الشركات المحلية)⁽²⁾.

وبمقتضى هذا المبدأ فإن كل الإجراءات والقيود التي توضع من قبل البلد المضيف استثناءً على المبدأ المذكور يجب أن تبلغ إلى لجنة الاستثمارات والشركات متعددة الجنسيات، مشفوعة بالأسباب والمبررات التي دعت إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وللجنة أن تتحقق بشكل دوري بمدى تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وأن تجري المشاورات وتقدم المقترحات اللازمة عند الضرورة لتحقيق هذا الهدف⁽³⁾.

(1) الإعلان السابق: الفقرة الأولى.

Decision of the council on inter-governmental consultation procedures on the guidelines for multinational enterprises. International legal materials, 1976, P.977.

(2) الإعلان السابق: الفقرة الثانية.

(3) Decision of the council on national treatment international legal materials, 1976, No151. P 978.

■ مدى أهمية الإعلان:

إن الإعلان الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية له قيمة سياسية واجتماعية، ولكن ليس له قيمة قانونية ملزمة⁽¹⁾، إلا أنه من الناحية التطبيقية نجد أن هناك احترام عام لهذا الإعلان من قبل جميع الأطراف، فبالنسبة للحكومات نجد أنها راعت الإعلان عند رسم سياستها التي تتعلق بالشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى احترامها لمبدأ المعاملة الوطنية التي أقرت لمصلحة هذه الشركات، كما أن الشركات متعددة الجنسيات قامت باحترام المبادئ الواردة في هذا الإعلان، فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بها⁽²⁾.

أما بالنسبة للجنة الاستثمار والشركات متعددة الجنسيات، فقد قامت ببحث عدة حالات، وأصدرت عدة توصيات استناداً إلى مبادئ الإعلان الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وعلى الرغم من أن هذه التوصيات لا تعتبر ذات قيمة قانونية ملزمة، إلا أنه كان لها قيمة أدبية كبيرة ألزمت الأطراف على إتباعها، فمثلاً عرضت عليها قضية bedger case، وهي قضية تدور حول مدى مسؤولية الشركة الأم عن فروعها الأخرى المنتشرة في أنحاء العالم، وتتلخص وقائع هذه القضية بأن شركة bedger البلجيكية مملوكة بالكامل لشركة bedger الأمريكية، وقد صدر حكم بالإفلاس على الشركة البلجيكية سنة 1977، وقد قامت شركة bedger البلجيكية بإخطار العمال بأنها سوف تقوم بإغلاق الشركة، لذلك قامت الشركة بالامتناع عن سداد التعويضات المناسبة للعاملين، فتقدمت حكومة بلجيكا

(1) Theow Vogelaor, The O.E.C.D Guidelines thick philosophy history negotiation form, legal nature, follow up procedures and review, P 130.

(2) Declaration and Decisions on International Enterprises, international legal materials, 1976, No 4.

إلى اللجنة لمراقبة مدى تطبيق بنود الإعلان الخاصة بالعمالة، وبعد إجراء المشاورات، أوصت اللجنة بضرورة تطبيق البنود الخاصة بالعمالة ضمن الإعلان على هذه الحالة، عندها قامت شركة bedger بتسوية تعويضات العاملين، على الرغم من أن الشركة عند التشاور دفعت بأن إغلاق فرع الشركة في بلجيكا أمر لا تسأل عنه الشركة الأم، لأنها شركة مستقلة قانوناً عن الشركة الفرع، ولكن رغبة من الشركة بالتعاون واحترام بنود الإعلان، قامت بدفع تعويضات العاملين⁽¹⁾.

ولهذا فإن إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية برغم عدم إلزاميته الشكلية، إلا أنه أدى دوراً مهماً في معالجة المشاكل التي تثيرها الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: مدونة سلوك هيئة الأمم المتحدة الخاص بالشركات

متعددة الجنسيات

أنشأ المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1974م لجنة معنية بالشركات متعددة الجنسيات لتضع تقنين لقواعد السلوك الخاص بهذه الشركات، وبما يهدف إلى مساهمة هذه الشركات في التنمية والتقدم الاقتصادي وتقليل آثارها السلبية.

وقد كان هناك اختلاف في المنهج المتبع لوضع تنظيم لهذه الشركات تبعاً لاختلاف وجهات نظر الدول، فالنامية منها كانت ترى وجوب فرض سيادتها الاقتصادية كنتيجة لمبدأ السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، إضافة إلى فرض سيادتها التشريعية والقضائية الوطنية على هذه الشركات، ومحاولاتها لجعل هذا التقنين ملزماً لها.

(1) Roger Blanpam, The O.E.C.D Guidelines and Labour, P.125.

في حين كانت الدول المتقدمة ترى أن التوجه الذي تتبناه الدول النامية يغلب عليه الطابع السياسي ولن يكفل أية ضمانات تتعلق باستقرار ونمو هذه الشركات، واتجهت إلى أن يكون هذا التقنين اختيارياً، ومنح هذه الشركات حقوقاً وامتيازات مبدأ المعاملة الوطنية من قبل الدول المضيفة.

هذا وقد تضمنت المدونة (71) مادة مترابطة فيما بينها⁽¹⁾، وتفسر أحكام كل منها في سياق الأحكام الأخرى⁽²⁾، وقد قسمت لعدة أقسام هي:

1- التعاريف ونطاق التطبيق.

2- نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

3- معاملة الشركات متعددة الجنسيات.

4- التعاون الحكومي الدولي.

5- تنفيذ مدونة قواعد السلوك.

أولاً- التعاريف ونطاق التطبيق:

تضمن التقنين تعريفاً للشركات متعددة الجنسيات ووضح بعض التعابير والمفردات الواردة في المدونة، وقد جاء في التعريف (أن هذه المدونة قابلة للتطبيق عالمياً على المؤسسات، بغض النظر عن بلد منشأها أو ملكيتها، سواء أكانت ملكية خاصة أو عامة أو مختلطة، والتي تضم كيانات توجد في بلدين أو أكثر، بغض النظر عن الشكل القانوني وميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات، وهي تعمل طبقاً لنظام لاتخاذ القرارات يتيح وضع سياسات متلاحمة وإستراتيجية مشتركة عن طريق واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرارات، وهو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات

(¹) وثيقة رقم A\45\848

والوثيقة رقم A\RES\45\186

(2) المادة (6).

بعضها ببعض بالملكية أو بغيرها، بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذاً كبيراً على أنشطة الكيانات الأخرى، وأن يشارك بصفة خاصة غيره في المعرفة واستغلال الموارد والمسؤوليات⁽¹⁾.

وهذا التعريف ليس تعريفاً قانونياً إنما وضع فيه معايير اقتصادية لتحديد الشركات متعددة الجنسيات، ولقد تحدثت هذه المدونة عن عالمية تطبيقها بغض النظر عن النظم السياسية والاقتصادية ومستوى التنمية في الدول⁽²⁾، إضافة إلى أنه قد نوّه إلى وجوب تقيد كل من الشركات متعددة الجنسيات والشركات المحلية بأحكام هذه المدونة⁽³⁾.

ثانياً - الأنشطة العامة والسياسية:

1- احترام السيادة الوطنية ومراعاة القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المحلية: أكدت المدونة على المبدأ الأساسي في القانون الدولي وهو حق الدولة في فرض سيادتها الدائمة والتامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وحققها في تنظيم الأنشطة التي تقوم بها الجهات العاملة داخل أراضيها وبالتالي تأخذ دورها الكامل بتنظيم وممارسة السلطة والتشريع وفرض الضرائب فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المستغلة والأنشطة الاقتصادية التي تمارس والثروات المملوكة على أراضيها من قبل المصالح الأجنبية، وشددت على ضرورة احترام الشركات متعددة الجنسيات لهذا الحق⁽⁴⁾، وهذا المبدأ طالبت به الدول النامية وهو جزء من حق الدولة في

(1) المادة (1).

(2) المادة (3).

(3) المادة (4).

(4) المادة (7).

ممارسة سيادتها على إقليمها⁽¹⁾، مما يتفرع عنه خضوع الشركات متعددة الجنسيات لقوانين البلد المضيف وأنظمتها وممارساته الإدارية⁽²⁾.

2- الالتزام بالغايات الاقتصادية وأهداف التنمية وسياساتها وأولوياتها: ألزمت المدونة الشركات متعددة الجنسيات أن تعمل بشكل يتفق مع الأهداف الاقتصادية العامة والأولويات الإنمائية للدولة المضيفة وأن تسهم بشكل ايجابي وبكافة المساعي الممكنة في تحقيق هذه الأهداف وأن تستجيب لطلبات التشاور التي تقدم إليها بهذا الشأن وذلك لتحقيق النفع المتبادل لكل من الشركات متعددة الجنسيات والدولة المضيفة⁽³⁾، وأن تقوم هذه الشركات بعملياتها وفقاً لترتيبات التعاون الحكومي الدولي التي أبرمتها البلدان التي تعمل فيها⁽⁴⁾، ومن خلال ذلك تحاول هذه المدونة معالجة التضارب بين أهداف الدول المضيفة والمصالح التجارية للشركات متعددة الجنسيات.

3- استعراض العقود والاتفاقات وإعادة التفاوض بشأنها: استثناءً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فقد اعترفت هذه المدونة بإمكانية إعادة النظر في العقود الطويلة الأجل المبرمة بين البلدان المضيفة والشركات متعددة الجنسيات وحثت على إدراج شروط للاستعراض وإعادة التفاوض في مثل هذه العقود، وذلك لمنح هذه العقود آلية للتكيف مع الظروف المتغيرة والاحتمالات غير المتوقعة أثناء التفاوض في هذه العقود أو الاتفاقات. وفي حال عدم وجود مثل هذه الأحكام في العقد وتبعاً لحسن النية، فإنه يجب على هذه الشركات أن تتعاون مع الحكومات

(1) المادة (9).

(2) المادة (8).

(3) المادة (10).

(4) المادة (11).

لاستعراض هذا العقد أو إعادة التفاوض عليه في حال حصول تغيير أساسي في الظروف المؤثرة في العقد أو الاتفاق⁽¹⁾. وبذلك فقد حسمت هذه المدونة نظرية استقرار العلاقات الاقتصادية طويلة الأجل بين الحكومات والشركات متعددة الجنسيات لمراعاة الظروف الطارئة للطرف المدين في تلك العقود، ويعالج هذا النص مطلب من مطالب الدول النامية خاص بالعقود طويلة الأجل التي تبرم بين الدول والشركات متعددة الجنسيات.

4- الالتزام بالأهداف والقيم الاجتماعية والثقافية: حاولت هذه المدونة الحد من الآثار الضارة المصاحبة لممارسة الشركات متعددة الجنسيات لعملها في النواحي الاجتماعية والثقافية في البلدان التي تعمل فيها، على الرغم من أن المدونة تعترف بأن التنمية الاقتصادية والتكنولوجية يصحبها عادة تغيير اجتماعي، إلا أنها أوجبت على هذه الشركات ضرورة الإحساس بمقاصد واهتمامات البلدان المضيفة من خلال تجنب الممارسات أو المنتجات أو الخدمات التي تؤثر سلباً بالأهداف الاجتماعية والثقافية التي تحددها حكومات الدول المضيفة واحترام الأهداف والقيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية لهذه الدول واستجابة هذه الشركات لطلبات المشاورات التي تطلبها الحكومات المعنية بهذا الشأن⁽²⁾.

5- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية: عبّرت هذه المدونة عن تأكيدها للمبادئ الدولية المتمثلة بإعلان حقوق الإنسان العالمي، حيث فرضت على الشركات متعددة الجنسيات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلدان التي تعمل فيها وتجنب القيام بأي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد

(1) المادة (12).

(2) المادة (13).

واللغة أو الأصل الاجتماعي أو الرأي السياسي أو غيره وإبداء الايجابية بهذا الصدد من خلال التعاون مع الحكومات بهدف نشر التكافؤ في الفرص والمعاملة⁽¹⁾.

6- عدم تعاون الشركات متعددة الجنسيات مع نظم الأقلية العنصرية: ركزت المدونة على أن تضطلع الشركات متعددة الجنسيات بأنشطة ملائمة ضمن اختصاصها بغية القضاء على التمييز العنصري، كما شددت المدونة على الالتزام التام من جانب الشركات متعددة الجنسيات بالنقيد بقرارات مجلس الأمن واحترام جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة⁽²⁾.

7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة: أكدت المدونة على عدم تدخل الشركات متعدد الجنسيات في الشؤون الداخلية السياسية في البلدان التي تعمل فيها والامتناع عن أي أنشطة تتسبب بتهديد النظم السياسية والاجتماعية في الدول المضيفة أو أنشطة تخريبية أو غيرها من الأنشطة غير الشرعية التي تستهدف تقويض النظم السياسية والاجتماعية في الدول المضيفة. كما يترتب على ذلك عدم الاشتراك بالأنشطة ذات الطابع السياسي التي لا تسمح بها القوانين والسياسات والممارسات الإدارية في الدول التي تعمل بها، دون أن يخل ذلك بمشاركتها بالقيام بالنشاطات المسموح بها وفقاً للنظم والقوانين في الدول المضيفة وبدون أي تعارض مع المادة (8) من المدونة سابقة الذكر، التي توجب خضوع جميع الكيانات التي تعمل في الدول المضيفة لأنظمة هذه الدول وممارستها الإدارية، ذلك في محاولة من المجتمع الدولي الاستجابة لمطالب الدول النامية بسبب السمعة

(1) المادة (14).

(2) المادة (15).

السيئة للشركات متعددة الجنسيات في التدخل بالحياة السياسية للبلدان التي تعمل فيها ومحاولاتها التحكم بقراراتها السياسية والاقتصادية⁽¹⁾.

8- عدم التدخل في العلاقات الحكومية الدولية: أكدت المدونة أنه يجب على الشركات متعددة الجنسيات أن لا تتدخل في العلاقات المشتركة بين الحكومات والتي تخص الحكومات وحدها في ما عدا الأنشطة التي تتم الموافقة عليها في العقود الثنائية أو المتعددة الأطراف⁽²⁾. كما أشارت المدونة أنه في حال وجود خلاف بين هذه الشركات والبلد المضيف فيجب على هذه الشركات أن تستنفد جميع طرق المراجعة المحلية المتوفرة في تلك الدولة، قبل أن تبدأ بالمطالبات القانونية الدولية، في إشارة إلى الحماية الدبلوماسية وشروطها باستنفاد الوسائل المحلية المنصفة قبل البدء بها⁽³⁾. كما أنه في حال استنفاد هذه الوسائل، لا ينبغي لهذه الشركات أن تطلب من الحكومات التي تتصرف بالنيابة عنها أن تتخذ أي نوع من التدابير التي قد لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول⁽⁴⁾.

9- الامتناع عن ممارسات الفساد: أوجبت المدونة أنه على الشركات متعددة الجنسيات الامتناع في معاملاتها عن تقديم أي أموال أو هدايا أو مزايا لمسئول أو وسيط عمومي أو الوعد بتقديمها كمكافأة لأدائه عمله أو الامتناع عن أدائه فيما يتعلق بتلك المعاملات. كما أكدت أنه على هذه الشركات أن تحتفظ بسجلات دقيقة لأية أموال تدفعها لأي مسئول أو وسيط عمومي. وتتيح هذه السجلات للجهات

(1) المادة (16).

(2) المادة (17).

(3) المادة (18).

(4) المادة (19).

المختصة في البلدان التي تعمل فيها بناءً على طلبها لأغراض الاستقصاء والإجراءات القضائية المتعلقة بتلك المدفوعات⁽¹⁾.

ثالثاً - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية:

يتطرق هذا القسم من المدونة إلى الملكية والرقابة في الاستثمارات وظروف العمل والعلاقات الصناعية وميزان المدفوعات والتمويل وأسعار التحويل والضرائب والمنافسة والممارسات التقييدية ونقل التكنولوجيا وحماية المستهلك وأخيراً حماية البيئة، وغالباً ما تسبب هذه القضايا تضارباً بين مصالح الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة.

1- الملكية والرقابة: تدعو المدونة إلى تعزيز المشاركة الفعالة للموظفين المحليين وإعطائهم الفرصة والأولوية لاستخدامهم والمساهمة الايجابية من قبل هذه الشركات بتدريب هؤلاء الموظفين إدارياً وفنياً وترقيتهم وإعطائهم الصلاحيات التي تسمح لهم بالمشاركة بعملية اتخاذ القرارات⁽²⁾.

كما وضعت هذه المدونة أحكاماً خاصة لمحاولة إيجاد التوازن بين مصالح الشركات متعددة الجنسيات والبلدان التي تعمل فيها، فقد أوجبت على هذه الشركات أن تعطي فروعها في البلدان المختلفة استقلالية معينة عن الشركة الأم وتوزيع سلطاتها الخاصة بصنع القرار بين فروعها في البلدان المضيفة من أجل تعزيز مساهمتها في عملية التنمية في الدول المضيفة⁽³⁾. حيث وجهت المدونة هذه الشركات إلى الاهتمام بحاجات الدول المضيفة. فقد ترغب هذه الفروع بتنفيذ الاستراتيجية العامة

(1) المادة (20).

(2) المادة (23) و (24).

(3) المادة (21) و (22).

التي تضعها الشركة الأم، فتقوم مثلاً بالحصول على مواد وخدمات من دولة الشركة الأم بينما ترغب الدولة المضيفة أن تستوفي فروع هذه الشركات حاجاتها من السوق المحلية حتى تنمي إنتاجها وتحرك اقتصادها وتوفر لها العملة الأجنبية. كما تطالب الشركات بالتعاون مع الحكومات ورعايا البلدان المضيفة لتنفيذ المشاركة المحلية بأسهم رأس المال ومنحهم دوراً كبيراً في السيطرة واتخاذ القرارات بما يتناسب ومشاركتهم في رأس المال والاتفاقات التعاقدية.

2- ظروف العمل والعلاقات الصناعية: أحوال المدونة الفصل بأمور التوظيف والتدريب وظروف العمل والمعيشة والعلاقات الصناعية إلى الإعلان الثلاثي الذي وضعته منظمة العمل الدولية الذي سبق وذكره⁽¹⁾.

3- ميزان المدفوعات والتمويل: من خلال المبدأ العام الذي يفرض على الشركات متعددة الجنسيات ممارسة نشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة المحلية ويدعوها إلى مراعاة الأهداف الاقتصادية والمتعلقة بميزان المدفوعات والمعاملات المالية وغيرها للبلد المضيف⁽²⁾، فقد وضعت هذه المدونة أحكاماً أكثر تحديداً متعلقة بقضايا اقتصادية ومالية ولاسيما في الدول النامية، حيث أوجبت على هذه الشركات بأن تبدي إيجابية في التعاطي بالنسبة لطلبات الحكومات بأن تتشاور معها بالنسبة لأنشطتها في البلدان التي تعمل فيها لتخفيف المشاكل الملحة بالنسبة لميزان المدفوعات⁽³⁾.

كما دعت هذه الشركات إلى الإسهام بشكل فعال لزيادة استغلال السلع

(1) المادة (25).

(2) المادة (26).

(3) المادة (27).

والخدمات المحلية المتاحة، ومحاولة تنشيط وتنويع الصادرات في البلدان التي تعمل فيها⁽¹⁾. كما يتوجب من هذه الشركات أن تستجيب في حالة الضرورة وعند مواجهة الدول النامية لمشكلات خطيرة في ميزان المدفوعات، إلى طلب حكومات البلدان التي تعمل فيها لإعادة رأس المال تدريجياً لفترة زمنية محدودة في حال إرسال الأرباح المتراكمة أو سحب الاستثمارات، خاصة إذا كان حجم هذه التحويلات وتوقيتها يسبب ضرراً أو صعوبات بالغة للبلدان التي تعمل فيها⁽²⁾. كما ألزمت المدونة الشركات متعددة الجنسيات بالامتناع عن الاشتراك في عمليات أو تحويلات مالية قصيرة الأجل أو تأجيل أو تقديم موعد المدفوعات بالعملة الأجنبية بما في ذلك المدفوعات بين الشركات على نحو يخالف الممارسات المالية المقبولة والسائدة في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات وبطريقة تؤدي إلى تقلب في العملة يسبب صعوبات في موازين مدفوعات البلدان المعنية⁽³⁾.

كما حظرت المدونة على هذه الشركات أن تقوم بوضع قيود على فروعها في البلدان الأخرى فيما يتعلق بنقل السلع والخدمات والأموال بطريقة غير مقبولة بشكل عام والسائدة في تلك الدول، مما يسبب صعوبات بالغة بموازين مدفوعات البلدان التي تعمل فيها⁽⁴⁾.

كما ألزمت الشركات متعددة الجنسيات بإجراء مشاورات مع حكومات البلدان التي تعمل فيها في حال طلب منها ذلك عند قيامها باقتراض طويل الأجل من السوق المحلية أو طرح أسهمها في السوق لزيادة المشاركة المحلية، وذلك لبحث

(1) المادة (28).

(2) المادة (29).

(3) المادة (30).

(4) المادة (31).

الآثار الناجمة عن هذه المعاملات على السوق ورأس المال المحلية، وبشكل عام حظرت المدونة على هذه الشركات اللجوء إلى أسواق النقد ورأس المال في البلدان التي تعمل فيها بشكل يخرج عن نطاق الممارسات المالية المقبولة عموماً والسائدة في البلدان المعنية⁽¹⁾.

4- أسعار التحويل والضرائب: وهي تعني أسعار السلع والخدمات بين أطراف مرتبطة ببعضها البعض عن طريق صفقات ومعاملات دولية، وتقوم الدول عادة بوضع أسعار تحويل محددة بحسب قوى السوق، ولكن هذه المعاملات قد تكون غير مرتبطة بسعر السوق مما يسبب آثاراً اقتصادية ضارة تنجم عن التطبيق غير الفعال لأسعار التحويل التي تضعها الدول، فتؤدي إلى عدم استقرار التعاملات الاقتصادية في السوق المحلية، فتؤدي وفي حال انخفاض سعر التحويل، إلى خسارة المتحصل من النقد الأجنبي، إضافة إلى آثارها السلبية على الإيرادات الضريبية، مثل خفض الأساس الضريبي لتقييم كيانات الشركات متعددة الجنسيات وإلى التهرب من تدابير الرقابة التي تضعها الدول على القطع الأجنبي، إضافة إلى العديد من الانعكاسات السلبية على اقتصاديات هذه الدول. لهذا فموضوع تحويل الأسعار يهم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لهذا سعت المدونة إلى إلزام الشركات متعددة الجنسيات بأن تمتنع في تعاملاتها عن تطبيق سياسات لتحديد الأسعار لا تقوم على أساس أسعار السوق ذات الصلة⁽²⁾.

كما حثت المدونة الشركات متعددة الجنسيات إلى التقيد بقوانين وأنظمة البلدان التي تعمل فيها، وبخاصة ما يتعلق فيها بالنظام الضريبي الذي تضعه هذه

(1) المادة (32).

(2) المادة (33).

الدول⁽¹⁾.

5- المنافسة والممارسات التجارية التقييدية: أحالت المدونة سلوك الشركات متعددة الجنسيات إلى مبادئ وقواعد للرقابة على الممارسات التجارية التقييدية التي وضعت من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام/1980⁽²⁾.

6- نقل التكنولوجيا: نصت المدونة أنه ينبغي على الشركات متعددة الجنسيات أن تلتزم بالقواعد والأنظمة الخاصة بنقل التكنولوجيا في البلدان التي تعمل فيها، وأن تبدي إيجابية إزاء أي مشاورات تطلبها حكومات هذه البلدان تتعلق بمختلف الخيارات التكنولوجية التي قد تساعد هذه البلدان، وخاصة النامية منها، على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وأن تسهم هذه الشركات في تعزيز قدرات هذه البلدان العلمية والتكنولوجية من خلال القيام بأنشطة بحثية وإنمائية في الدول النامية وتستخدم في ذلك الموارد والأفراد المحليين بشكل كامل، وأن تمتنع عن القيام من خلال معاملاتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا عن التأثير بشكل سلبي على تدفق هذه التكنولوجيا أو أن تعوق بطريقة أو بأخرى التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان ولاسيما البلدان النامية⁽³⁾.

7- حماية المستهلكين: فرضت المدونة على الشركات متعددة الجنسيات أن تقوم بالإنتاج والتسويق وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية فيما يتعلق بحماية المستهلك في البلدان المضيفة، إضافة إلى تأكيدها على المعايير الدولية ذات الصلة حفاظاً

(1) المادة (34).

(2) المادة (35).

(3) المادة (36).

على سلامة المستهلكين وعدم حدوث أي تفاوت في نوعية المنتجات في كل سوق⁽¹⁾، كما ألزمت هذه الشركات بأن تزود السلطات المختصة في البلدان التي تعمل فيها بجميع المعلومات عن منتجاتها التي تسوقها أو تعتزم ذلك وبخصائصها التي قد تضر بمصلحة المستهلكين وسلامتهم وطريقة استخدامهم لها والتقيد بما يفرض في البلدان الأخرى من قيود وتحذيرات على هذه المنتجات أو الخدمات⁽²⁾. كما أنه تم التأكيد على وضع ملصقات وبطاقات مناسبة على هذه المنتجات تكشف للمستهلك جميع المعلومات عن محتوياته وما يمكن أن تحدثه من آثار جانبية، وأن يكون تغليف هذه المنتجات بشكل آمن ولا يعطي انطباع خاطئ عن محتوياته⁽³⁾. والتعاون فيما بين هذه الشركات والحكومات والمنظمات الدولية وبذل الجهد لتطوير معايير حماية صحة المستهلكين والترويج لها والوفاء بالاحتياجات الأساسية للمستهلكين⁽⁴⁾.

8- حماية البيئة: أخضعت المدونة الشركات متعددة الجنسيات للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها بما يتعلق بالحفاظ على البيئة، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية البيئة وإصلاحها عند حدوث أي ضرر في معرض قيام هذه الشركات بنشاطاتها⁽⁵⁾. كما فرضت على هذه الشركات أن تكشف عن المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المقدمة للبلد المضيف ولاسيما بالخصائص التي قد تضر بالبيئة والتدابير المطلوب اتخاذها لمنع

(1) المادة (37).

(2) المادة (38).

(3) المادة (39).

(4) المادة (40).

(5) المادة (41).

أو تخفيف هذه الأضرار، والتقيد بالمحظورات والقيود التي تفرضها البلدان الأخرى على هذه المنتجات أو الخدمات بغية حماية البيئة⁽¹⁾، والتعاون مع حكومات البلدان التي تعمل فيها ومع المنظمات الدولية والتشاور بينهم لتطوير وتعزيز معايير حماية البيئة على الصعيدين المحلي والدولي⁽²⁾.

9- الكشف عن المعلومات: أكدت المدونة على المبدأ الأساسي الذي يحث الشركات متعددة الجنسيات أن تكشف لعامة الجمهور في البلدان التي تعمل فيها عن معلومات واضحة عن هيكليتها وأنشطتها وسياساتها التي تتبعها وتوضح بشكل كامل كافة المعلومات المالية وغير المالية على حد سواء وبشكل سنوي إضافة إلى نشر موجز كل ستة أشهر عن المعلومات المالية حسب الحاجة، ويجب أن تشمل المعلومات المالية عدة أمور من ضمنها الميزانية وكيفية توزيعها على البنود والدخل والمبيعات وصافي الأرباح وكيفية توزيعه ومصادر الأموال وكيفية استخدامها والاستثمارات الأخرى التي تقوم بها الشركة ونفقات البحث والتطوير. وهناك مواضيع غير مالية يجب أن توضح، منها هيكلية هذه الشركات واسمها وموقع الشركة الأم وكياناتها الرئيسية وكل المعلومات عن الملكية لهذه الكيانات والأنشطة التي تقوم بها والمعلومات المتعلقة بالعمالة والسياسات المتعلقة بالمحاسبة وتحديد أسعار التحويل. وينبغي أن تزود السلطات المختصة في البلدان المضيفة بكافة المعلومات المطلوبة للأغراض التشريعية والتنظيمية أو الإدارية بشأن الأنشطة والسياسات الخاصة بكياناتها في البلد المعني والبلدان الأخرى إلى المدى الذي تسمح به الأحكام والأنظمة والسياسات الوطنية لهذه البلدان وذلك لتمكين البلدان

(1) المادة (42).

(2) المادة (43).

المضيفة من تكوين صورة صحيحة عن عمليات الشركات متعددة الجنسيات المعنية ككل⁽¹⁾. كما يتوجب على هذه الشركات أن تزود نقابات العمال أو غيرها من الجهات التي تمثل الموظفين في كياناتها الموجودة في كل بلد من بلدان العالم التي تعمل فيها بمعلومات تشمل توقعاتها أو خططها للتنمية في المستقبل مما يكون له آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة على الموظفين المعنيين وإجراء مشاورات اللازمة لذلك، وأن تخضع هذه المعلومات للسرية حتى لا ينشأ أي ضرر للأطراف المعنية⁽²⁾.

رابعاً- معاملة الشركات المتعددة الجنسيات:

يتحدث هذا القسم من المدونة عن عدة مواضيع تتعلق بالمعاملة العامة للشركات المتعددة الجنسيات من الدول التي التي تعمل بها ثم تتكلم عن التأمين والتعويض والولاية القضائية.

1- المعاملة العامة للشركات من قبل الدول المضيفة: هناك مسألة أساسية دار حولها جدل واسع بين الدول النامية والدول المتقدمة وهي مسألة المعاملة الوطنية، وهي تعني أساساً المساواة في المعاملة بين الشركات الأجنبية والشركات المحلية. فالدول المتقدمة ترى أن مبدأ المعاملة الوطنية ذو أهمية كبرى وذلك انعكاساً لمصلحتها، لأن أغلب الشركات المتعددة الجنسيات من الدول المتقدمة، أما الدول النامية فقد أبدت تحفظاً عميقاً على مبدأ المعاملة الوطنية، وهي ترى أن عدم التمييز في المعاملة ما بين الشركات المتعددة الجنسيات والشركات المحلية هو لصالح الشركات المتعددة الجنسيات بسبب الاختلاف بين قدرات هذين النوعين من

(1) المادة (44) و(45).

(2) مادة (46).

الشركات. لذلك قامت برفض هذا المبدأ لأنه يتعارض مع محاولاتها لتشجيع التنمية المستقلة ومحاولة دعم الشركات المحلية وإعطائها عدد من الميزات. وبهذا لم تلزم المدونة الدول بهذا المبدأ وحاولت إيجاد توازن بين هذين الموقفين ووضع عناوين عريضة، فقد اتفقت على تطبيق القانون الدولي بحسن نية في جميع المسائل المتعلقة بالمدونة⁽¹⁾.

وكان هناك اتفاق عام على حق الدول المضيفة في تنظيم دخول وإنشاء الشركات المتعددة الجنسيات وتحديد دورها في التنمية الاقتصادية للبلد المعني وفي حظر أو تقييد دورها في قطاعات معينة، على أن تتلقى هذه الشركات معاملة عادلة ومنصفة⁽²⁾.

كما أنه من حق هذه الشركات أن تتلقى معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للشركات المحلية في نفس الظروف، وذلك كله مع مراعاة مقتضيات المصلحة الوطنية وتماشياً مع الدساتير والأنظمة الوطنية ودون الإضرار بالأهداف الإنمائية المعلنة للبلد المضيف، على أن يقوم هذا البلد بنشر وإتاحة هذه القوانين بشكل ميسر ويسعى لوضوح واستقرار السياسات والقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية الوطنية إضافة إلى تقديم ضمانات معقولة لحماية سرية المعلومات التي تقدمها هذه الشركات عن أنشطتها التجارية السرية⁽³⁾.

وكما ذكرنا سابقاً عن أحكام المدونة المتعلقة برفع مستوى العمالة الوطنية والاستعانة بها من قبل الشركات المتعددة الجنسية، فأنها نادت بتيسير الحكومات

(1) المادة (47).

(2) المادة (48) و(49).

(3) المادة (50) و(51) و(52).

لانتقالات الأفراد فيما بين كيانات هذه الشركة بغية تحقيق هذه المقاصد وتسهيل نقل أولئك المواطنين طالما أن ذلك يتفق مع قوانين وأنظمة البلدان المعنية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أشارت المدونة إلى حق هذه الشركات بتحويل كافة المبالغ المستحقة قانوناً، على أن تخضع هذه التحويلات للإجراءات الموضوعية في تشريعات الدول المضيفة، مثل قوانين صرف العملات الأجنبية والقيود التي تفرض لفترة زمنية محدودة وتكون ناشئة عن الصعوبات الاستثنائية في ميزان المدفوعات⁽²⁾.

2- التأميم والتعويض: دار جدل واسع بين الدول وانقسمت أراؤها فيما يتعلق بموضوع التأميم والتعويض ومن خلال المناقشات، وكان هناك موقفان أساسيان في هذا الموضوع، فقد أكدت أغلبية الدول على حق الدولة في تأميم الأموال الأجنبية الموجودة على أرضها من غير تحفظ مع دفع تعويض كافٍ ومراعاة قوانين وأنظمة الدولة المؤممة وجميع الظروف المرافقة وتسوية أي نزاع ينشأ بشأن التعويض بموجب القانون المحلي للدولة المؤممة عن طريق محاكمها. أما الرأي الآخر فقد رأى أن حق الدولة في تأميم الأموال الأجنبية الموجودة على أرضها وإن كان معترفاً به ولكنه يجب أن يراعي الطرق القانونية الأصولية والقانونين الوطني والدولي، وأشارت إلى أنه يجب أن يصحب أي تأميم دفع تعويض سريع وكافٍ وفعال، ولهذا تحاشت المدونة التحديد بالنسبة إلى القضايا الرئيسية المؤدية إلى الانقسام في هذا الموضوع، واقتُرحت صيغة بسيطة تعترف بمبدأين جوهريين وهما حق الدولة السيادي في تأميم مال أجنبي على أراضيها وواجب هذه الدولة بدفع

(1) المادة (53).

(2) المادة (54).

تعويض في هذه الحالة⁽¹⁾.

3- الولاية القضائية وتسوية المنازعات: حين تمارس الشركة متعددة الجنسيات نشاطاتها، كثيراً ما يحدث أن يتعدى اثر هذه الأنشطة حدود الأنظمة في البلدان التي تعمل معها وهنا يبرز موضوع المدى الذي يمكن فيه للبلد المضيف أن يفرض سيادته عندما تقوم هذه الشركات بسلوك يخرق أنظمتها وقوانينه، في حين أن هذا السلوك لا يخرق أنظمة الموطن الرئيسي لهذه الشركة، فيحصل نوع من المنازعات على الولاية القضائية بين هذه البلدان، ومن أمثلة هذا التنازع مثلاً تشريعات مكافحة الاحتكارات ومسألة تسوية المنازعات الاستثمارية وتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم خارج البلاد. وقد تناولت المدونة موضوع الولاية باقتضاب، فقد اقتصرت على تقرير المبدأ العام لأن كيانات الشركة متعددة الجنسيات تخضع لولاية البلدان التي تعمل فيها⁽²⁾، كما أدرجت مبدأ مفاده أنه إذا نشب نزاع بين هذه الشركات والبلدان المضيضة ولم يسو بطرق ودية فتعرض هذه المنازعات على المحاكم أو السلطات الوطنية المختصة أو تتخذ إجراءات أخرى لتسوية النزاع في حال اتفق الطرفان على ذلك أو سبق لها الاتفاق عليه (في إشارة إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع)⁽³⁾. إضافة إلى ذلك تناولت المدونة مسألة تضارب الولاية القضائية على الشركة المتعددة الجنسيات حين ممارستها من جانب أكثر من دولة، عندها ينبغي لهذه الدول أن تسعى إلى تجنب مثل هذه النزاعات أو التقليل منها إلى أدنى حد والتعامل بإيجابية مع هذه الدول واحترام مصالحها من خلال سبل الاعتدال وضبط

(1) المادة (55).

(2) المادة (56).

(3) المادة (57).

النفس⁽¹⁾.

خامساً - التعاون الدولي:

اعتبرت المدونة أن التعاون الدولي ضروري لإنجاز أهداف هذه المدونة⁽²⁾، كما أكدت أن على الدول أن تعمل على إيجاد وتعزيز هذا التعاون على كافة المستويات الدولية والثنائية والإقليمية⁽³⁾، وذلك من خلال تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ هذه المدونة⁽⁴⁾، وإجراء مشاورات على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالمدونة وكيفية تطبيقها والعمل على تطوير الاتفاقات والترتيبات الدولية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة⁽⁵⁾، ومراعاة أهداف المدونة عند التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية⁽⁶⁾.

كما أشارت المدونة أن على الدول أن تتعامل بحسن نية وأن لا تستخدم هذه الشركات للتدخل بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حدود ولايتها القضائية لمنع هذه الشركات من القيام بأي دور يفضي إلى المساس بسيادة هذه الدول أو التأثير في علاقاتها مع دول أخرى⁽⁷⁾.

إضافة إلى ذلك، رهنّت المدونة قيام أي دولة باتخاذ إجراء باسم شركة متعددة الجنسيات تعمل في بلد آخر بمبدأ استنفاد وسائل التقاضي المحلية المتوفرة في

(1) المادة (58).

(2) المادة (59).

(3) المادة (60).

(4) المادة (61).

(5) المادة (62).

(6) المادة (63).

(7) المادة (64).

البلد المضيف وكذلك بإجراءات تقديم المطالبات القانونية الدولية عند الاتفاق على ذلك بين الحكومات المعنية. مع التشديد على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية عند القيام بأي إجراء من هذه الإجراءات⁽¹⁾.

سادساً - تنفيذ مدونة قواعد السلوك:

من خلال المفاوضات المتعلقة بالمدونة، كان هناك رأي عام أن تكون المدونة صكاً فعالاً، ولهذا اتفقت الدول على أن يتم اتخاذ تدابير من شأنها تنفيذ أحكام هذه المدونة على الصعيدين الوطني والدولي والعمل على إنشاء أجهزة مناسبة لتنفيذ أحكامها:

1- الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني: أكدت المدونة أنه يجب على الدول أن تتخذ التدابير التالية لكفالة وتشجيع تنفيذ المدونة على الصعيد الوطني:

أ- التعريف بالمدونة ونشرها والإعلان عنها.

ب- متابعة تنفيذ المدونة داخل أقاليمها.

ج- موافاة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات متعددة الجنسيات بتقارير عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لتعزيز المدونة وعن الخبرة المكتسبة من تطبيقها.

د- اتخاذ إجراءات تعكس دعمها للمدونة، ومراعاة أهداف المدونة عند استحداث وتنفيذ القوانين والأنظمة المتصلة بالمسائل التي تتناولها المدونة⁽²⁾.

(1) المادة (65).

(2) المادة (66).

2- الجهاز المؤسسي لتطبيق المدونة على الصعيد الدولي: نصت المدونة على أن تضطلع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات متعددة الجنسيات بمهام الجهاز المؤسسي الدولي لتطبيق المدونة، وجعلت باب عضوية اللجنة مفتوحاً للاشتراك أمام جميع الدول التي قبلت المدونة، وأعطت الحرية للجنة لإنشاء هيئات فرعية وأن تتخذ من الإجراءات ما تراه ضرورياً لأداء مهامها أداءً فعالاً، ويقوم مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات متعددة الجنسيات بمهام أمانة اللجنة⁽¹⁾. وأن تعمل هذه اللجنة على تنسيق الأعمال المتعلقة بالمدونة وتطبيقها من خلال قيامها باتصالات وثيقة مع سائر منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول المسائل المتعلقة بالمدونة من أجل الخطوات المتخذة لتطبيق المدونة⁽²⁾.

ومن أهم المهام الملقاة على عاتق اللجنة:

- 1- تسهيل التواصل وإبداء الرأي لممثلي نقابات العمال ورجال الأعمال والمستهلكين وغيرهم عن طريق المنظمات غير الحكومية الممثلة باللجنة إضافة إلى مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمدونة في دوراتها السنوية.
- 2- القيام باتخاذ تدابير لتقديم إيضاحات لأحكام المدونة.
- 3- تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ المدونة.
- 4- العمل على تسهيل الترتيبات أو الاتفاقات الحكومية الدولية بشأن جوانب محددة متصلة بالشركات متعددة الجنسيات بناءً على طلب الحكومة المعنية⁽³⁾.

(1) المادة (67).

(2) المادة (68).

(3) المادة (69).

ويقوم مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات متعددة الجنسيات بجمع وتحليل ونشر المعلومات وإجراء الأبحاث والدراسات المطلوبة من قبل اللجنة من أجل المساعدة بتنفيذ المدونة⁽¹⁾، وتتقدم اللجنة بدراسة تقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقوم من خلالها باستعراض المدونة وذلك بعد مضي ست سنوات على اعتمادها⁽²⁾.

■ مدى إلزامية مدونة السلوك

إن القوة القانونية على وجه التحديد أو مدى القوة الملزمة لهذه المبادئ والمعايير مازالت مسألة مطروحة للبحث، وقد دارت المناقشات حول موقفان، الأول يفضل الاتفاق على قواعد ملزمة قانوناً لقواعد السلوك ويمكن تنفيذها دولياً ويمثل هذا الطرف اتحادات العمال الدولية والدول النامية، أما الموقف الثاني فيشجع فكرة أن تكون القواعد اختيارية وغير ملزمة ويقف ورائها دوائر الأعمال الدولية والدول الصناعية المتقدمة.

وقد حاول رجال الفقه والقانون تحديد فيما إذا كانت هذه القواعد ملزمة أو غير ملزمة للأطراف المعنية، فقد شكك قسم منهم بأن الشركات المتعددة الجنسيات ستلتزم باختيارها بمدونه قواعد السلوك دون إجبار حكومي، واعتبروا أن انصياع الشركات المتعددة الجنسيات لهذه القواعد يعد من قبيل ممارسات تجارية مستحسنة ولكن قد ترى هذه الشركات أن تجاهل الأحكام المدونة قد يعود عليها بالربح لذلك قد تقوم بالتملص منها، وقد استندوا في ذلك إلى معايير معينة تقول بأن الصك القانوني قد يكون ملزماً إذا وجدت إجراءات راسخة لإنفاذه ورتب على عدم الالتزام

(1) المادة (70).

(2) المادة (71).

به مسؤولية، وان عدم وجود عواقب على مخالفة أحكام هذه المدونة تجعل الأثر القانوني لهذه المدونة معدوماً⁽¹⁾.

أما القسم الآخر من الفقهاء فقد ذهب إلى أن مدونة قواعد السلوك يمكن أن تفرض بعض القيود على حرية تصرف حكومات البلدان الأم بالرغم من الطابع الاختياري لهذه المدونة، إذ أن قدرة تلك الحكومات على الطعن بمشروعية تدبير تتخذه الحكومة المضيفة تتهاوى إذا كان ذلك التدبير مبنياً على نصوص هذه المدونة كما تستطيع البلدان المضيفة أن تحتج بنصوص المدونة لفرض ضوابط على أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، كما أنه يمكن ممارسة ضغط أدبي كبير على هذه الشركات التي يصف البلد المضيف تصرفها بأنه لا يتفق مع المعايير المشتركة في المدونة لاسيما إذا كانت هذه الشركة لا تتمتع بالدعم الايجابي من حكومة البلد الأم. إضافة إلى ذلك هناك عدة اعتبارات تحت الشركات متعددة الجنسيات على الالتزام الاختياري بأحكام المدونة دون إجبار حكومي، منها أنها تسعى إلى الحصول على درجة معينة من الاستقرار في الدول المضيفة وهي تعرف أنه من الصعب عليهم مقاومه مطالباتها بالامتثال لهذه القواعد والمتطلبات ولاسيما التي تدعوها إلى الإبلاغ والتفسير والتشاور مع الجهات المختصة بالدولة المضيفة⁽²⁾.

بينما ذهب بعض رجال القانون إلى ربط احترام الشركات متعددة الجنسيات لقواعد مدونة السلوك بتقرير وجود أو انعدام الشخصية القانونية الدولية لهذه

(1) Arghyrios A . Fatours, "On The Implementation Of International Codes of Conduct, An Analysis of Future Experiences", American University Law, 1981, P 941-972.

(2) D. F. Vagts, Multinational Corporations And International Guidelines Common Market Law, 1981, P 463-474.

الشركات المتعددة الجنسيات، ولقد قرر الفقه أن الشخصية الدولية يلزم لتوافرها شرطان:

- 1- أن تكون لدى الكيان القدرة على خلق قواعد القانون الدولي.
 - 2- أن تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية⁽¹⁾.
- وعند النظر إلى الشركات المتعددة الجنسيات يتبين لنا أنها لا تقوم بالمساهمة في إيجاد قواعد القانون الدولي، وإن كانت تدخل في علاقات مع مختلف الدول قد تصل إلى حد إبرام عقود تخضع لأحكام القانون الدولي، ولكن هذا لا يؤدي إلى تقرير اختصاص الشركات المذكورة بخلق قواعد دولية، غير أن هذه الشركات يتوافر فيها الأهلية اللازمة لتتمتع بمجموع من الحقوق وتحترم التزاماتها وهذا الأمر يجعلها في مركز قانوني يتوسط ما بين انعدام الشخصية القانونية وما بين توافرها، كونها تمتلك الأهلية القانونية الدولية دون القدرة على المساهمة بالتشريع، غير أن هذا الرأي لم يلقَ اهتماماً لأن فرض الرقابة الفعالة على أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات لا يتأتى من الاعتراف لها من الشخصية القانونية الدولية وإنما من خلال توافر إرادة مشتركة لدى الدول المعنية (الدولة المضيفة والدولة الأم)⁽²⁾.

وفي النهاية فإن مدونة قواعد السلوك التي تم إعدادها من خلال الأمم المتحدة تمتلك صفة عامة، كونها تعد شاملة وعالمية لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات، وما هي إلا ترجمه لإرادة الأطراف المعنية على الرغم من وجود تعارض بالمصالح، كما أن مجرد التوصل إلى صيغة دولية لتنظيم نشاط هذه الشركات وإن كانت هذه

(1) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 69.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 117 و 313.

الصيغ غير ملزمة فأنها سوف تكون الأساس لعمل أكثر قوة وإلزام. نضيف إلى ذلك أن الاستمرار لفترة طويلة بالتزام بهذه المدونة - وإن كان الالتزام اختيارياً - يجعلها نقطة انطلاق لقواعد عرفية تجارية، ومن المعلوم دور العرف في تكوين مصادر ملزمة للقانون الدولي، ولهذا كله نستطيع القول بأن هذه المدونة تعد صيغة توفيقية بين وجهات نظر مختلفة لها قوة إلزامية معقولة.

الفصل الثاني

أسباب التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات

يتمحور التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات في اتجاهين أساسيين: الأول، يتناول جزءاً من نشاط هذه الشركات، مثل الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية الذي صدر عن منظمة العمل الدولية في العام 1977، والذي يرمي إلى تشجيع دور الشركات متعددة الجنسيات في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول المكونة لهذه الشركات أو المضيفة لها، مع ضرورة حل المشكلات التي تواجه هذه الشركات، كما أنه يفرض على الشركات متعددة الجنسيات أن تحترم أهداف وسياسات الدول التي تستضيفها. إضافةً إلى تنظيم أمور العمالة ورفع مستواها، وتطبيق مبدأ المساواة في الفرص بين العمال، ووضع قواعد استقرار العمل والتدريب المهني، ونظام الأجور والأرباح وتحسين ظروف العمل والمعيشة والصحة والأمن والاستقرار وغيرها من الأمور التي تعد جوهرية بالنسبة لعناصر العمل.

أما الاتجاه الثاني فهو يتناول نشاط الشركات متعددة الجنسيات بشكل شامل مثل المدونة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تعد دليل دائم لعمل الشركات متعددة الجنسيات، حيث تسعى لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يتصدى لمشكلات التنمية كافة، ويحدّ من السلطات الواسعة للشركات متعددة الجنسيات بالتوازي مع السماح لها بالعمل، نتيجة الحاجة الماسة لها في مجال التكنولوجيا. إذ تعمل هذه المدونة على وضع قواعد يجب اتباعها من قبل

الشركات متعددة الجنسيات. غير أن الدول انقسمت في موقفها من هذه القواعد تبعاً لأوضاع هذه الدول وظروفها الاقتصادية.

فالدول النامية ترى أن يتم اقرار قواعد ملزمة في صالح الدول المضيفة عن طريق فرض سياستها الاقتصادية وسيطرتها على الموارد الطبيعية، وبالتالي خضوع الشركات متعددة الجنسيات لقانون الدولة المضيفة وقضائها. أما **الدول المتقدمة** فاتجهت اتجاهًا اقتصاديًا، يقوم على ضرورة بيان أهمية الشركات متعددة الجنسيات ودورها في تطوير الاقتصاد وتنميته.

المبحث الأول

مواقف الدول المضيفة من الشركات متعددة الجنسيات

يمكن دراسة هذه الموقف من خلال طبيعة العلاقة القائمة ما بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة لها، إضافةً إلى دراسة الآثار التي تخلفها الشركات متعددة الجنسيات في هذه الدول على كافة الأصعدة، سلباً وإيجاباً.

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية بين الشركات متعددة الجنسيات

والدول المضيفة

تتكون الشركة متعددة الجنسيات أساساً، من شركة أم ومجموعة من الشركات الوليدة التي تخضع لسيطرتها وتوجيهها. وتعمل هذه الشركات في إطار خطة اقتصادية هادفة وموحدة تضعها الشركة الأم، وغايتها الأساسية زيادة أرباح الشركة دونما اعتبار لمصالح وحقوق الدولة المضيفة التي تمارس نشاطها فيها. من هنا تنشأ كثير من الإشكاليات القانونية بين الشركة متعددة الجنسيات والدولة المضيفة.

■ الفرع الأول: الإشكالية المتعلقة بنفوذ الشركات متعددة الجنسيات

تتبع غالبية المشاكل المرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات من طبيعة نشاط هذه الشركات، التي تستلزم تخطي الحدود القومية في عالم مقسم إلى دول مستقلة ذات سيادة، فالشركات متعددة الجنسيات تملك الطاقات الضخمة التي يمكن وضعها في خدمة التنمية العالمية، ومع ذلك فإن نفس هذه الطاقات يمكن استخدامها بشكل قد

يتعارض مع المصالح الخاصة للدول المضيفة، ففي الوقت الذي نجد فيه أن الحكومات تسعى لتحقيق الاهداف الاقتصادية التي تحقق لمواطنيها التقدم والرفاهية، فإننا نجد أن الأهداف الرئيسية للشركات متعددة الجنسيات شأنها شأن منظمات الأعمال في كافة انحاء العالم هي تحقيق الربح والنمو، الأمر الذي يؤدي الى قيام تعارض أو على الأقل عدم الاتفاق بين أهداف الدول وأهداف تلك الشركات. ولاشك أن موقف الدول المضيفة في هذا المجال أكثر تعقيداً من موقف الشركات متعددة الجنسيات، وذلك أن أيّاً من هذه الشركات العالمية لديها إستراتيجية عامة تحكم عملها وتضمن التنسيق والتكامل بين أنشطتها في كافة أنحاء العالم، بينما نجد أن غياب التنسيق بين سياسات الدول في هذا المجال هو السمة الواضحة، فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يوجد تنسيق بين الدول في أهم القضايا الأولية في هذا المجال مثل القضايا النقدية والضرائب الخ⁽¹⁾.

■ الفرع الثاني: الإشكالية المتعلقة بتحويل الأرباح والفوائد

تعد الشركات الوليدة متعددة الجنسيات شركة واحدة من الناحية الاقتصادية، وإن كان المظهر القانوني الخارجي لها يشير الى أنها مجموعة شركات مستقلة. فهي مجموعة شركات تدعى شركات وليدة، تخضع لإدارة وسيطرة مركزية موحدة تمارسها الشركة الأم. حيث تستطيع الشركة الأم، وفقاً لما تقتضيه مصلحتها، أن تنتقل الأرباح التي تحققها إحدى الشركات الوليدة إليها أو الى شركة وليدة أخرى أو أن تستخدم الأصول المالية لإحدى وليداتها لتمويل نشاط شركة وليدة أخرى.

(1) عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1998، ص 85.

محمد السيد السعيد، الشركات عابرة القومية، مجلة عالم المعرفة، العدد 107، ص 122.

وذلك عن طريق العقود التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها أو فيما بينها وبين الشركة الأم، كعقود بيع الآلات والسلع الوسيطة والخدمات أو عقود نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية، ويتم ذلك أساساً باستخدام ما يسمى أسعار التحويل، ومقتضاها المغالاة في أسعار السلع والخدمات التي تنقلها الشركة الأم الى وليداتها أو تبادلها الشركات الوليدة فيما بينها، فالشركة متعددة الجنسيات تعمل في ظل نوع من التكامل الإنتاجي على الصعيد الدولي، حيث تخصص كل شركة وليدة في مرحلة إنتاجية معينة. ومن هذا فإن معظم عمليات التبادل التجاري لسلع والخدمات التي تجريها هذه الشركات إنما تتم داخل مجموعة الشركة متعددة الجنسيات ذاتها⁽¹⁾.

■ الفرع الثالث: الإشكالية المتعلقة بالمساهمين الوطنيين

قد تكون الشركة الوليدة التابعة لمجموعة الشركة متعددة الجنسيات شركة وليدة مشتركة، تتكون من مساهمة رأس المال الأجنبي مع رأس المال الوطني، وتثور في هذه الحالة إشكالية حماية المساهمين الوطنيين في مواجهة الشركة متعددة الجنسيات، ذلك أن هذه الشركة تعمل في إطار خطة اقتصادية موحدة تضعها الشركة الأم دونما اعتبار لمصالح الشركة الوليدة ومصالح الشركاء الوطنيين في الشركة الوليدة.

ولاشك أن تلك الخطط الاقتصادية والإجراءات لهذه الشركة متعددة الجنسيات قد يكون من شأنها الإضرار بمصالح المساهمين الوطنيين في الشركة الوليدة، ومن هنا تثار إشكالية حماية المساهمين الوطنيين في الشركات الوليدة. وهي مشكلة

(1) د. دريد محمود السامرائي، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، دار الأصالة والمعاصرة للنشر والتوزيع، طرابلس، الطبعة الأولى، 2008، ص 265.

قانونية دقيقة في الشركات متعددة الجنسيات وذلك لتنوع وتعدد المخاطر التي يتعرض لها المساهمون الوطنيون، ولغياب تنظيم قانوني متكامل يضبط عمل هذه الشركات.

■ الفرع الرابع: الإشكالية المتعلقة بالعمل

يؤدي نشاط الشركات متعددة الجنسيات الى بعض الآثار الايجابية على سوق العمل من حيث توفير فرص عمل جديدة، وامتصاص قدر من البطالة التي تعاني منها أغلب الدول. غير أن نشاط هذه الشركات يثير جملة من المشاكل العمالية، التي ترجع في معظمها الى خضوع الشركات الوليدة في الدول المختلفة الى ادارة مركزية موحدة تفرضها الشركة الأم، وتوجب على الشركات الوليدة الالتزام بها. ومن المعلوم أن الشركة الأم تسعى في معظم قراراتها الى هدف واحد هو زيادة أرباح الشركة متعددة الجنسيات دونما اعتبار لمصالح الدول المضيفة ودونما اعتبار لمصالح العاملين في هذه الشركات الوليدة. وعلى الرغم من وجود نقابات عمالية تحاول مواجهة هذه الشركات، إلا أن فاعليتها تبقى محدودة، وذلك أن إدارة الشركة الوليدة تقوم باختيار العاملين والتعاقد معهم وفقاً لأحكام وتشريعات العمل النافذة في الدولة المضيفة. فلا تنشأ عند ذلك علاقة قانونية بين العاملين في الشركة الوليدة والشركة الأم⁽¹⁾.

(1) دريد محمود علي، الشركات متعددة الجنسية (آلية التكوين وأساليب النشاط)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص276.

المطلب الثاني: آثار عمل الشركات متعددة الجنسيات على الدول

المضيفة

من خلال دراسة الاشكاليات القائمة بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة، نجد أن هناك آثاراً لهذه الإشكاليات تركت بصماتها بشكل واضح.

■ الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

لقد كان للشركات متعددة الجنسيات دورٌ أساسيٌّ في رسم معالم السياسة الاقتصادية العامة للدول المضيفة لها، ويظهر ذلك جلياً في إيجاد فرص للعمالة، وارتفاع مستوى الدخل، تحسين الإنتاجية، وزيادة درجة المنافسة بين الشركات، سواء كانت وطنية أو أجنبية. وذلك وفقاً لطبيعة المجالات التي تعمل بها هذه الشركات، غير أن انخفاض مستوى التقدم والنمو الاقتصادي للدولة وعدم قدرة هذه الأخيرة على توجيه وتنظيم وتخطيط هذه الاستثمارات بصورة جيدة جعلها تبدي خوفاً مما سوف تعانيه سياساتها الاقتصادية من خطر ضياع قسم من استقلاليتها، إضافةً إلى أن هنالك آثاراً سلبيةً من طرف هذه الشركات على السياسات الاقتصادية المتخذة من طرف حكومات البلدان النامية المضيفة.

ويرجع ذلك لما تتمتع به الشركات متعددة الجنسيات من امتيازات وخصائص نوعية وأدوات وطرق تستخدمها في تنفيذ استراتيجياتها الشاملة، تمكنها من الإفلات كلياً أو جزئياً من السياسات الاقتصادية للدول المضيفة في شتى المجالات المالية والنقدية، والتي تقتصر في كل الأحوال على المؤسسات الوطنية، مما يزيد من قوة الشركات متعددة الجنسيات، ويجعلها قادرة على الاستمرار والتوسع أكثر في الأسواق المحلية للدول المضيفة على عكس الشركات الوطنية، ومن هذا المنطلق تشعبت

الآثار الاقتصادية التي تتركها الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة، وانقسمت إيجاباً وسلباً وانعكست على جميع مفاصل الحياة الاقتصادية في هذه الدول.

أولاً- الآثار الاقتصادية الإيجابية:

تظهر الآثار الايجابية للشركات متعددة الجنسيات في قيامها بتنشيط التجارة ونقل رؤوس الأموال، وقدرتها على نقل التكنولوجيا الحديثة وخاصة في الدول النامية، وتدريب عمالها على الأعمال الفنية والإدارية.

أ- الآثار على ميزان المدفوعات:

تسهم الشركات متعددة الجنسيات في تحسين موازين المدفوعات في الدول المضيفة بصورة مباشرة من خلال ثلاث قنوات رئيسية هي: تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، عائدات تصدير هذه الشركات، وتوفير العملات الصعبة نتيجة خفض الاستيراد.

فإن تدفق رأس المال الأجنبي عن طريق الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الدول المضيفة، وخاصة التي تعاني من فجوة في الموارد المالية، حيث لا تغطي المدخرات المحلية المتطلبات الاستثمارية، كما هو الحال في معظم الدول النامية، يساعد في سد العجز في حساب رأس المال وبالتالي تحسين وضع ميزان المدفوعات بشكل عام. إن الشركات متعددة الجنسيات تساعد على زيادة حصيلة الدول من رؤوس الأموال الأجنبية، فهذه الشركات بما لديها من موارد مالية ضخمة إضافة إلى قدرتها على الحصول على الأموال من الأسواق المالية، تستطيع سد الفجوة الموجودة بين احتياجات الدول النامية من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات التنموية،

وبين حجم المدخرات أو الأموال المتاحة محلياً، كما يمكن لها وبواسطة ما تقدمه من فرص جذابة ومريحة للاستثمار أن تشجع المواطنين على الادخار. إضافة إلى مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في زيادة حجم تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه الدول، بفضل حجم المشروع الاستثماري ورأس المال الضخم الذي تجلبه الشركة في بداية الاستثمار، إضافة إلى إعادة استثمار جزء كبير من الأرباح المحققة، وما تنفقه من مبالغ كبيرة في شكل ضرائب ورواتب للعاملين المحليين.

وفي حالة أن يكون للشركات الأجنبية نشاط تصديري فإن عائدات صادراتها تساعد في سد فجوة العملات الصعبة في الدول النامية التي تعاني من ذلك، من خلال رفدها للحساب الجاري بالعملات الصعبة المتأتية من التصدير، وبالتالي تساهم في التغلب على العجز التجاري، والذي في محصلته يؤدي إلى تحسين الوضع في ميزان المدفوعات على المستوى الكلي.

ويمكن أن تسهم هذه الشركات في توفير العملات الصعبة في حالة ممارسة نشاط تصنيعي يؤدي إلى خفض المستوردات في البلدان المضيفة، فإن إنتاجها سلعاً بديلة للواردات، يتيح لهذه الدول توفير العملات الصعبة التي توجه عادة لتغطية متطلبات السوق المحلي من السلع المستوردة والتي لا تنتج محلياً، ويؤدي ذلك بالتالي إلى تقليل فاتورة الواردات وسد العجز التجاري في ميزان المدفوعات⁽¹⁾.

ب- آثار إنفاق الشركات متعددة الجنسيات:

لا شك بأن نفقات الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة لها آثار إيجابية على الاقتصاد المحلي وعلى الميزانية العامة في هذه الدول، ويشمل إنفاق هذه

(1) محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ص 264.

الشركات الأجور والرواتب للعاملين فيها(الأجانب والمواطنين)، المشتريات من الأسواق المحلية للسلع والخدمات، الضرائب المباشرة ضرائب الدخل والمبيعات والقيمة المضافة إذا كانت مفروضة، والرسوم المفروضة على المستوردات، ويأتي الأثر الإيجابي للإنفاق المباشر لهذه الشركات من خلال تنشيط الأعمال التجارية في مختلف القطاعات الاقتصادية، عن طريق الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري لمختلف فئات المجتمع المستفيدة من الإنفاق المحلي لهذه الشركات.

هذا بالإضافة إلى مساهمة ما تدفعه هذه الشركات من مختلف أنواع الضرائب والرسوم المفروضة على أنشطتها -إن وجدت- في زيادة الإيرادات المحلية للدول المضيفة، وبالتالي تساعد في تحسين الوضع في الميزانيات العامة من خلال تغطيتها لجزء من المتطلبات المالية لهذه الدول.

ج- الأثر على التشغيل والتدريب والتأهيل المهني:

ينعكس الأثر الإيجابي للشركات متعددة الجنسيات على قطاع التشغيل في الدول المضيفة من خلال توظيف القوى العاملة المحلية، وخاصة فيما إذا كانت هذه الدول تعاني من فائض في أسواق العمل ذلك أنه من بين الأهداف المرجوة من الاستثمارات الأجنبية للشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية المضيفة، هو إنشاء أكبر عدد ممكن من المشاريع وتحقيق التنمية الاقتصادية، مما يساهم في حل مشكلة البطالة، وكذا رفع مستوى التأهيل تماشياً مع متطلبات الإدارة العلمية المتطورة والتكنولوجيا العالمية المعاصرة، وهذا ما تهدف إليه الدول النامية دائماً لتحسين المستوى المعيشي لشعبها، من وراء جذب الاستثمارات إلى أراضيها حتى تقوم بإيجاد مؤسسات جديدة وإيجاد فروع إنتاجية .

وأما على صعيد التأهيل المهني تحتاج الشركات متعددة الجنسيات إلى يد

عامله مؤهلة ومكونة تكويناً عالياً يتماشى مع التكنولوجيا الدقيقة التي تمتلكها، لذا فهي تعمل دائماً على إقامة دورات تأهيل للعمال حتى يتعاملوا مع هذه التقنيات، مما يؤدي إلى إيجاد كوادر عمالية متخصصة وعلى درجة عالية من الكفاءة والإبداع تكون البلدان المضيفة بحاجة ماسة لها لتسيير عملية التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

وفي إطار هذه الآثار الإيجابية للشركات متعددة الجنسيات يمكن القول بأنّ هنالك أثر إيجابي غير مباشر لهذه الشركات وخاصةً على الأسواق المالية في الدول المضيفة وذلك من خلال امتصاص هذه الشركات لجزء من السيولة النقدية الفائضة -في حالة وجودها- من أسواق الدول المضيفة، عن طريق الاقتراض المحلي لتغطية متطلبات الاستثمار وتكاليف عمليات الإنتاج، وطبيعي أن هذا الإجراء يساعد في الحد من الضغوط التضخمية ومالها من آثار سلبية على ميزان المدفوعات، والمتأتية نتيجة للسيولة النقدية الزائدة إذا لم يتم امتصاصها من الأسواق المحلية لاستخدامها في تمويل مختلف المشاريع الانتاجية والخدمية.

وتجدر الإشارة أيضاً في هذا المجال بأن السياسات الاقتصادية المتبعة في الدول المضيفة وخاصة النامية منها، لها تأثير مباشر على مدى الاستفادة من الشركات متعددة الجنسيات واستثماراتها، من خلال محاولة تبني الإجراءات التي من شأنها تعظيم الآثار الايجابية لهذه الشركات، مثال ذلك تبني استراتيجية تنمية الصادرات بدلاً من استراتيجية إحلال المستوردات، خلق المناخ المناسب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، التغلب على الإجراءات الإدارية والروتينية التي تعيق عمل الشركات متعددة الجنسيات وخاصة تلك المتعلقة بإجراءات التصدير والاستيراد، توفير الحوافز الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، تقديم إعفاءات ضريبية وجمركية

وتسهيلات ائتمانية، تحرير التجارة الخارجية وتخفيف القيود الخاصة بالعملات الصعبة.

ثانياً - الآثار الاقتصادية السلبية:

على نقيض الآثار الإيجابية للشركات متعددة الجنسيات، فإن لهذه الشركات أيضاً آثار سلبية على اقتصاديات الدول المضيفة، يتفاوت مدى تأثيرها وفقاً للظروف والسياسات الاقتصادية السائدة في كل دولة. حيث إن استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات، استراتيجية عالمية لا يمكن أن تتطابق مع استراتيجية التنمية في أي دولة من الدول المضيفة وخاصة النامية منها. وإن حدث أحياناً وتوافقت المصالح، إلا إن الغالب هو تضارب مصالح الطرفين تضارباً جذرياً، فالشركة تسعى لزيادة أرباحها باستغلال الموارد الطبيعية، والأيدي العاملة الرخيصة، ولا يعينها في شيء درجة أهمية مشروعاتها بالنسبة للاقتصاد القومي ولا الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتلك المشروعات على الدول النامية. فالمساومة غير متكافئة بين شركة عملاقة ودولة نامية، لا من حيث الإمكانيات المالية ولا المعرفة التكنولوجية، ولا كمية المعلومات المتاحة، مما يجعل الاحتمال الأرجح أن تخسر الدول النامية في كل عقد تبرمه مع إحدى تلك الشركات.

وتتفاقم هذه الظاهرة بتسابق الدول النامية إلى التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات، مما يسمح لهذه الأخيرة بالحصول على أفضل الشروط منها جميعاً في نهاية الأمر. والدليل واضح على ما يقع على دول العالم الثالث من معاناة بسبب الآثار السلبية المتفاقمة، فحتى ولو كانت لها بعض النتائج الإيجابية على المدى القصير فهي تعود بالسلب عليها في المدى البعيد. ومن هذا المنطلق لا بدّ لنا من

توضيح ذلك بشيء من التفصيل⁽¹⁾.

أ- أثر الشركات متعددة الجنسيات على التجارة:

يظهر أثر الشركات متعددة الجنسيات على التجارة في جوانب عدّة لا بدّ من توضيحها:

1- تحكمها في تجارة السلع الأساسية، حيث العديد من الأبحاث الاقتصادية التي تمت على الأنشطة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، قامت بإلقاء الضوء على عملياتها الضارة، حيث إن هذه الشركات العملاقة تحاول فرض نظامها الاقتصادي العالمي الخاص. حيث تقوم هذه الشركات بتحديد سعر معين للمنتجات، وتبيعها به وبأي كمية يمكن أن تمتصها السوق، وهذا ما يسمى بالأسعار الاحتكارية التي يقررها البائع من أجل الحصول على أعلى قدر من الربح، وبالتالي فإنه يغطي الانخفاض المحتمل لربحه في مادة معينة بزيادة الربح في مواد أخرى، ويعمل بطريقة على استغلال التشابك القائم بين المنتجات المختلفة.

2- ممارساتها السعيرية في التجارة، بهدف تقليل الضرائب إلى أدنى حد تلجأ الشركات للتلاعب بالأسعار من أجل نقل الأرباح من بلدان تدفع فيها ضرائب أقل. فمثلاً إذا كانت ضرائب أرباح الشركة مرتفعة في الدولة الأم، وإذا كانت الشركة الأم تصدر إلى المنشأة التابعة، فإنه سيكون من مصلحة الشركة متعددة الجنسيات أن تسعر صادراتها إلى الدولة المضيفة بسعر أقل من المألوف ناقلة الأرباح من

(1) د. مصطفى إبراهيم، الشركات متعددة الجنسيات والوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1978، ص 15.

الشركة الأم إلى المنشأة التابعة لها⁽¹⁾.

3- إنتاجها سلع غير انتاجية، وتقسم الاقتصاد الوطني إلى قطاعين، أحدهما يستجيب لحاجات الأقلية والآخر متخلف يضم غالبية السكان، كما تلعب هذه الشركات دوراً في استمرار التبادل غير المتكافئ بين الدول النامية والدول المتقدمة، حيث تقدم الدول النامية مواد أولية لها أهمية كبيرة في الصناعة، بينما تقدم الدول المتقدمة سلع استهلاكية ذات أهمية قليلة للاقتصاد الوطني للدول النامية، إضافة إلى ذلك يمكن أن تساهم هذه الشركات بإيجاد خلل في توزيع الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية، الإنتاجية والخدمية، في الدول المضيفة عند تزايد استثماراتها في قطاعات معينة تحقق لها ربحية أعلى من قطاعات أخرى لها الأولوية بالنسبة للدول المضيفة.

ب- أثر الشركات متعددة الجنسيات على ميزان المدفوعات:

لا تساعد الشركات متعددة الجنسيات في تحسين ميزان المدفوعات بقدر ما تسهم في زيادة المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، فمثلاً: 79% من فروع الشركات متعددة الجنسيات ممنوعة من تصدير إنتاجها من قبل الشركة الأم لأن هذه الأخيرة لا ترغب في التنافس مع الفروع الأخرى.

حيث إن هذه الشركات قد تحقق في البداية فائض في ميزان المدفوعات، ثم بعد مرور مرحلة من الزمن، يحدث ميل معاكس حيث يبدأ العجز أو التخفيض من حجم الفائض، وهذا بسبب ارتفاع الأموال المحولة إلى الخارج، إضافة إلى أن الاستثمار الأجنبي قد لا يعني بالضرورة تشييد لمشروع جديد، وإنما استيلاء على مشروع

(1) د. سلطان محمد سلطان، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المريخ للنشر، مصر، الطبعة العربية،

وطني أو أجنبي قائم بالفعل، وعندئذ لا يكون للمشروع أثر إيجابي على ميزان المدفوعات⁽¹⁾.

كما أن أغلب هذه المشاريع التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات غير إنتاجية، وتؤدي إلى إيجاد أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة، ولا تتلاءم ومتطلبات التنمية الشاملة في هذه الدول، مما يؤدي إلى التبعية الاقتصادية لهذه الشركات، وبالتالي لبلدانها الأصلية. وعليه فإن الشركات متعددة الجنسيات ستعمل على تفاقم العجز في ميزان المدفوعات على المدى الطويل نتيجة الكم الهائل من الأموال التي تحولها إلى الخارج، كما يمكن أن تؤثر هذه الشركات متعددة الجنسيات بصورة سلبية على ميزان المدفوعات من خلال زيادة الواردات إذا اعتمدت بدرجة كبيرة على مستلزمات الانتاج المستوردة من الخارج بدلاً من تلك المصنعة محلياً، لتزيد بذلك من العجز التجاري إذا لم تتمكن صادراتها من تغطية الإنفاق على المستوردات وبالتالي تتوسع فجوة العملات الصعبة بدلاً، الأمر الذي يكون له تأثير سلبي على ميزان المدفوعات بشكل عام.

كما أن الشركات متعددة الجنسيات تأخذ الأموال خارج الدول المضيفة أكثر مما تدخله إليها. وهو ما أكده البروفيسور (ريمون جرنون) في كتابه "السيادة في خطر" حيث تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل 1 مليار دولار الى فروع شركاتها بالدول النامية سنوياً، ولكن في المقابل كان هناك سحب لمبلغ 5,2 مليار دولار سنوياً في شكل دخل إلى الدولة الأم كما تشير دراسة موازين المدفوعات للبلدان المتخلفة إلى أن مجموع الاستثمارات المباشرة التي دخلت هذه البلدان خلال الفترة الواقعة بين 1970 و 1978 بلغت 2,42 مليار دولار، في حين أن الفوائد التي تم

(1) غضبان مبروك، المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص348

تحويلها، زادت عن 218.100 مليار دولار، وبالتالي كان الاستثمار الأجنبي عامل تدهور مهم لموازن المدفوعات للعالم المتخلف، وعاملاً مشجعاً لاستدانتته الخارجية⁽¹⁾.

ج- أثر الشركات متعددة الجنسيات المترتب على استخدام الموارد الوطنية:
يترتب عن المركزية التي يتم بها اتخاذ القرارات في الشركات متعددة الجنسيات إهمال مصادر العرض المحلي والإخفاق في تنمية الإدارة والمهارات الوطنية، فما يهم هذه الشركات هو زيادة أرباحها باستغلال الثروات الطبيعية وأجور العمال المنخفضة، كما أن أثر الشركات في البلدان النامية يمكن أن يلحق أضراراً ببعض القطاعات الاقتصادية المحلية، كطرد بعض الشركات من السوق، أو القضاء على بعض الحرف اليدوية. كما تتسبب في تركيز الاستثمارات في المناطق محددة من العالم النامي، في جعلها مقاطعات أجنبية، إضافة إلى ذلك فإنه قد يلحق بالبلد المضيف أضراراً بيئية نتيجة نشاط هذه الشركات في استغلال الموارد الوطنية للبلد المضيف كما حصل في نيجيريا حيث حدث هناك تلوث بيئي تضرر فيه آلاف الأشخاص نتيجة تسرب نفطي حصل عام 2008م و كان المعني بذلك هي شركة (شل) التي كانت تمارس نشاطها في دلتا النيجر، مما دفع 15,000 شخصاً من الذين دمرت أسباب عيشهم بسبب ذلك التلوث إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، و قد أشارت منظمة العفو الدولية إلى

(1) عدي قصور، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص212.

فيديل كاسترو، أزمة العالم الاقتصادية والاجتماعية، انعكاساتها على البلدان المتخلفة وآفاقها القاتمة وضرورة النضال إذا أردنا الحياة، التقرير المقدم لمؤتمر القمة السابع للبلدان غير المنحازة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص100.

قيام شركة شل النفطية بتقديم ادعاءات كاذبة حول حجم وتأثير هذا التلوث في محاولة منها لخفض التعويضات عنها، فقد اعترفت بتسرب 4,000 برميل نفط في حين أن التسرب تجاوز 100,000 برميل، و تضيف منظمة العفو إلى أن شركة شل كانت تعلم منذ سنوات بأن خطوط أنابيب النفط كانت قديمة و مهترئة و عرضة للتسرب⁽¹⁾.

وكذلك الأمر في حالة لجوء الشركات متعددة الجنسيات للاقتراض من الموارد المالية في أسواق الدول المضيفة، وخاصة إذا لم تتوفر سيولة فائضة لتمويل عملياتها الانتاجية والخدمية، فإن ذلك يؤدي إلى حرمان القطاعين الخاص والعام من الأموال التي تؤول إلى هذه الشركات، والتي يمكن لهادين القطاعين الاستفادة منها عن طريق اقتراضها لتمويل المشاريع الانمائية الخاصة أو العامة، وتعاني من هذا الأثر الدول النامية بشكل أكبر من الدول المتقدمة، نتيجة لقلة السيولة النقدية في أسواقها المالية.

ويمكن لهذه الشركات أيضاً ان تزيد من فجوة العملات الصعبة في الدول المضيفة عن طريق تحويل الفوائد والأرباح إلى البلد الأم أو إلى الخارج، الأمر الذي يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات. ولا شك بأن الدول النامية تتأثر سلبياً بدرجة أشد من الدول المتقدمة من جراء ذلك لأنها تعاني عادة من ندرة العملات الصعبة التي تحتاجها لتمويل عمليات التنمية فيها.

د- أثر الشركات متعددة الجنسيات في المجال الزراعي:

ويتجلى ذلك في امتلاكها لأفضل الأراضي في بعض البلدان، وفرض نماذج

⁽¹⁾ تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان وثائق تفضح الإدعاءات لشركة (شل) بشأن التسرب النفطي في نيجيريا

زراعية وغذائية غريبة عن الحاجات الوطنية، والضبط الاحتكاري للتسويق الداخلي والخارجي. ويتجلى ذلك في التبديل الجماعي للمزروعات التقليدية التي ساهمت في الاستهلاك الشعبي، والتي كان ينتجها المزارعون الصغار في أغلب الأحيان، بمزروعات لغرض التصدير لا تلبي حاجات الاستهلاك ولا تتناسب مع النماذج التاريخية الثقافية للبلدان المضيفة. ومن أبرز صور التدمير الإجباري للمزروعات التقليدية، وتحويلها لزراعة منتجات تعطي هوامش ربح عالية للشركات متعددة الجنسيات، تحول الكثير من بلدان العالم الثالث إلى مستوردة أساسية لمواد غذائية، كانت تصدرها تقليدياً.

هـ- آثار الشركات متعددة الجنسيات على التوظيف وتوزيع الدخل:

تعد مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في إيجاد فرص العمل ضئيلة، خاصة عندما تسهم في الصناعات الاستراتيجية لتمييزها بارتفاع كثافة رأس المال الذي يمكنها من استخدام ادوات ووسائل عالية التقنية ولا تحتاج الى أيدي عاملة كثيرة، إضافة إلى أن هذه الشركات قد تلجأ إلى توظيف عمالة من غير مواطني الدول المضيفة لتسيير عملياتها الإنتاجية والخدمية، في حين يفترض بأن تساهم هذه الشركات في التغلب على مشكلة البطالة بتشغيل أكبر عدد ممكن من المواطنين العاطلين عن العمل في البلد المضيف، وليس استيراد العمالة الأجنبية بدلاً من ذلك، مما يمكن أن يؤدي إلى إيجاد جو من عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ومن ناحية الأجور، قد تسهم هذه الشركات في رفع مستوى الأجور والرواتب في الدول المضيفة، من خلال تقديمها أجوراً ورواتب وحوافز مادية وعينية عالية بالمقارنة مع ما هو سائد في هذه الدول حيث تكون غايتها من وراء ذلك جلب العمالة المؤهلة، لرفع مردوديتها، وتفوقها وسيطرتها في هذه الأسواق والقضاء على

منافسيها، إضافةً إلى إيجاد نخبة عمالية ضيقة في وسط الطبقة العمالية العريضة تستفيد بمزايا الأجر العالي عن باقي الفئات العمالية في المجتمع التي تشكل الأغلبية العظمى، مما يكون له أثر سلبي على الوضع المالي، خاصة في الدول النامية. فإذا اضطر القطاعان العام والخاص لزيادة الأجور والرواتب تمشياً مع الأجور والرواتب التي تقدمها هذه الشركات للعاملين فيها، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الالتزامات المالية عليها، وبالتالي يتنامى إنفاقها الجاري، مما يسبب اختلال في الميزانيات المالية العامة والخاصة.

■ الفرع الثاني: الآثار العلمية والتقنية

تسهل الشركات متعددة الجنسيات عمليات نقل التكنولوجيا من البلد الأم إلى البلدان المضيفة من خلال توفير الآلات والمعدات الحديثة الملائمة وتقديم الخبراء في مختلف الميادين المطلوبة ونقل المعرفة عن طريق الدورات والمؤتمرات والندوات التدريبية والتعليمية الخارجية أو الداخلية والمساهمة في البحث والتطوير في مجالات اختصاصها، ودعم المؤسسات الفنية والمهنية المحلية ذات العلاقة عن طريق تقديم المعدات الحديثة والتدريب.

ولا شك بأن لنقل التكنولوجيا بأشكالها المختلفة والعمل على توطينها من خلال هذه القنوات أثر إيجابي على تسخير عجلة التنمية وزيادة الإنتاج وتطويره في البلدان المضيفة، وخاصة في الدول النامية والتي تسعى لاكتساب هذه القوة التي تتمتع بها هذه الشركات، من التطور التكنولوجي والبحث والتقنية الحديثة لخدمة التنمية، خاصة في ظل موجة الاستثمارات التي تجتاح كل بلدان العالم اليوم والتي أصبحت المصدر الأساسي للتكنولوجيا والتقنيات العالية، كما يمكنها ذلك من مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في الدول المتقدمة وصنع العقلية التكنولوجية المتطورة.

تعد الشركات متعددة الجنسيات أهم قناة لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، عن طريق الدخول في مشروعات مشتركة مع رأس المال العام أو الخاص، أو عن طريق إعطاء تراخيص الإنتاج، أو بيع الآلات اللازمة. من خلال التعاقد على أداء الخدمات الإدارية والتسويقية، ولكن عادة تنثور عدة مشاكل في مجال الانتقال التكنولوجي، تتعلق بمدى ملائمة التكنولوجيا التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات لظروف البلد النامي، وبالتكلفة التي تتحملها البلدان النامية مقابل الحصول على هذه التكنولوجيا.

فالشركات لا تهتم إطلاقاً بمدى ملائمة التكنولوجيا التي تنقلها للظروف الاقتصادية للبلد المضيف، كما تؤدي إلى تزايد التبعية والاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية، مما يقتل روح الإبداع والتجديد، فإن نقل التكنولوجيا بواسطة الشركات متعددة الجنسيات هو أداة استغلال وتحكم نتيجة لما تحصل عليه من أثمان باهظة مقابل ما تقدمه من تقنيات غير ملائمة، ومعرفة تقنية وهمية في معظم الأحيان، الأمر الذي يؤدي إلى قتل روح الإبداع في الدول النامية.

كما أن هناك العديد من الأسباب التي تجعل تحديد السعر لهذه التكنولوجيا أمراً صعباً، أهمها عدم توافر البيانات والمعلومات الكافية عن المعروض منها، ولأن المعارف التكنولوجية هي من أسرار الشركات الاحتكارية، وعدم وجود سوق حرة تتمكن من خلالها الدول النامية من شراء نوع معين من التكنولوجيا وذلك في ضوء قوى العرض والطلب، وارتفاع التكلفة الخاصة بتنمية أي ابتكار لأحد أنواع أو بدائل أخرى للتكنولوجيا المستخدمة في نشاط إنتاجي معين، وهذا يشكل صعوبة بالنسبة للدول النامية بوجه خاص، ونقص في الخبرات والكوادر الإدارية والفنية وغيرها من متطلبات نقل التكنولوجيا، خاصة المتقدمة منها في الدول النامية، مما

يؤدي إلى ارتفاع تكلفة شراء أو استخدام نوع معين منها. وفي حالة عقود تراخيص، فإنه من الصعب تقدير المبلغ الممكن دفعه مقابل الترخيص، لاستخدام علامة تجارية معينة أو إنتاج منتج خاص، وهذا يرجع إلى عدم وجود سوق حرة يتعدد فيها ثمن كل ترخيص من ناحية، والقيود التي يفرضها صاحب الاختراع أو الترخيص على مشتريه من ناحية أخرى.

كما أن تطبيق نوع من التكنولوجيا يحتاج إلى تهيئة بيئة معينة، بحيث تتوافق وطبيعته، وهذه البيئة تشمل الخبرات والمهارات اللازمة لاستخدامها. وإضافة إلى ذلك فإن الشركات متعددة الجنسيات تنقل إلى البلدان النامية، تكنولوجيا قررت الاستغناء عنها مقابل ثمن مرتفع.

ويكون للشركات متعددة الجنسيات أثر سلبي على نقل وتوطين التكنولوجيا في البلدان المضيفة، إذا نقلت هذه الشركات التكنولوجيا غير الملائمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في هذه البلدان، كأن تقوم باستيراد تكنولوجيا قديمة ومرتفعة التكاليف لم تعد الدول الصناعية بحاجة لها وبالتالي تحاول تسويقها في الدول النامية، الأمر الذي لا يساعد في توطين التكنولوجيا وصنع عقلية تكنولوجية متطورة. ويمكن كذلك تبني تكنولوجيا انتاج ذات كثافة رأسمالية عالية لا تتماشى مع حاجة البلدان المضيفة التي تتطلب تبني تكنولوجيا انتاج كثيفة العمالة.

إضافة إلى ذلك فإنه كثيراً ما تكون التكنولوجيا المحولة من طرف الشركات متعددة الجنسيات إلى الدول النامية غير متلائمة مع واقع تلك الدول في كل أوجه الحياة، لأن طبيعتها تقوم على معايير وأساليب مطبقة في البلد الأم للشركات متعددة الجنسيات.

إلا أنه بالرغم من المشاكل السابقة فإنه في بعض الحالات الخاصة مثل

الصناعات البسيطة أو المنتجات النمطية، أو المشروعات الإنتاجية التي تتصف بالاستخدام المكثف للعمالة، فإن الدول المضيفة تصبح في موقف أفضل إذا قامت بشراء بعض عناصر التكنولوجيا المستخدمة في مثل هذه المجالات، ففي مثل هذه الحالات تكون تكلفتها معقولة نسبياً، كما أن التكاليف الخاصة بالتهيئة والتدريب اللازمين للعمالة الوطنية سوف تكون منخفضة أيضاً، هذا بالإضافة إلى تجنب تحكم الشركات متعددة الجنسيات في استخدام هذه الأنواع من التكنولوجيات ومما تقدّم ذكره يمكن القول بأنّ فعالية وجدوى التكنولوجيا يتوقف على عدد من العوامل من أهمها التلاؤم لمستوى ونوع التكنولوجيا المحولة لخصائص الدول النامية، إضافة إلى مدى تلاؤمها مع أهداف الدولة النامية الخاصة بالتحديث والتطوير الفني في مختلف أوجه النشاط، وبالعمالة عن طريق الحد من البطالة واستغلال القوى العاملة المتوفرة فيها⁽¹⁾.

■ الفرع الثالث: آثار على مستوى التأهيل والتدريب

تحتاج الشركات متعددة الجنسيات إلى يد عاملة مؤهلة ومدرية تدريباً عالياً يتماشى مع التكنولوجيا الدقيقة التي تمتلكها، لذا فهي تعمل دائماً على إقامة دورات تأهيلية لعمالها حتى يتحكموا في هذه التقنيات، إلا أن هذا لا ينعكس ولا يطبق في البلدان النامية، لأنها أصلاً لا تنتقل إليها سوى التكنولوجيا التي قررت الاستغناء عنها أو أنها ستطالب بثمن باهظ لما ستقدمه من معرفة أو خبرة فنية، كما أنها لا

(1) عطية فتحي الويشي، اقتصاديا العولمة (عابرة قومية أو كاسحات حضارية)، مجلة الوعي الاسلامي

العدد 444، اكتوبر 2000

معروف محمد، الشركات متعددة الجنسيات وقطاع الخدمات، مذكرة تخرج، جامعة الجزائر، 2007،

تهتم إطلاقاً بمدى ملائمة ما تقدمه من تكنولوجيا لظروف الاقتصاد القومي للدول النامية والمجتمع، والاعتماد على الشركات متعددة الجنسيات كمصدر وحيد وأساسي في تكوين وتأهيل الأطر المحلية، يصفى التكنولوجيا المحلية ويقتل روح الإبداع والتجديد، كما أن المعرفة الفنية وما يتصل بها من معدات وقطع غيار، تصبح الوسيلة الوحيدة التي تربط صناعات الدول النامية بالشركات متعددة الجنسيات، بحيث يكون توسع هذه الأخيرة هو العنصر الحاكم في تطور الأولى إضافة إلى المغالاة في حقوق الاختراع، حيث أصبحت تجارة العالم في التقنيات على جانب كبير من الأهمية، إذ ارتفعت من 2,7 مليون دولار سنة 1965 إلى 11 بليون دولار سنة 1975، معظمها فيما بين الدول المتقدمة وحوالي 10% منها مع الدول النامية، وعلى الرغم من ضآلة نصيب الدول النامية، إلا أن نسبة كبيرة من إيراداتها، تخصص لتأهيل العمال فلقد أنفقت المكسيك أكثر من 11% من حصيلة صادراتها في صورة رسوم وإتاوات، مقابل الحصول على التقنية الأجنبية. وعليه فإن الشركات متعددة الجنسيات لن تعمل أبداً على تأهيل اليد العاملة في الدول النامية، لأنها بذلك ستخسر أهم سلاح لديها للبقاء، وهو التكنولوجيا والتقنيات العالية التي هي أساس تفوقها.

مما سبق يمكن استخلاص بأن الشركات متعددة الجنسيات ستكون لها آثار سلبية وخيمة على اقتصاديات الدول النامية، لأنها تقوم باستنزاف رؤوس الأموال المحلية في الدول النامية لتقوم بتحويلها وتهريبها إلى الشركة الأم بطرق احتيالية، مما ينعكس سلباً على ميزان المدفوعات. كما لا يخفى أثرها أيضاً على التشغيل، الأجور والتأهيل المهني، إذ تعمل على رفع نسب البطالة، بسبب الأضرار التي تلحقها بالمؤسسات المحلية غير القادرة على منافستها، إضافة إلى السرية التامة

المحاطة بالتكنولوجيا التي تملكها أو تحتكرها، والمبالغ الضخمة التي تطلبها للتخلي عنها، مما يجعل من المستحيل اقتناؤها أو تلقينها للعمال بقصد تأهيلهم أو تكوينهم وعندما تلجأ الدول النامية إلى طلب مساعدات الشركات الأجنبية لسد جوانب الخلل والنقص في المهارات والكوادر في مختلف المستويات التنظيمية والأنشطة الوظيفية في المنظمات العاملة، تقوم هذه الشركات بتقسيم العمل في داخلها على أساس الجنسية، وذلك بترك الأعمال الإدارية والروتينية في أيدي أشخاص من أبناء البلد النامي، مع وجود فئة أعلى من الإدارة من جنسيات أخرى تكون مهمتها اتخاذ القرارات الاستراتيجية والأعمال الفنية الحساسة، مما لا يخدم أهداف الدولة النامية بتأهيل وتدريب عمالتها المحلية⁽¹⁾.

■ الفرع الرابع: الآثار السياسية والاجتماعية

تمثل الشركات متعددة الجنسيات تحدياً لسيادة الدول بما تمتلكه من نفوذ ومقدرة على توجيه قرارات الدول السياسية بما يخدم مصالحها الخاصة بعيداً عن مصالح الدول، إضافة إلى تأثيرها على نمط وكيفية معيشة السكان وعاداتهم الاجتماعية وثقافتهم الاستهلاكية.

أولاً- التأثيرات السياسية:

إن خطر هذه الشركات لا يتوقف عند الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بل يتعدى ذلك إلى الجوانب السياسية حيث تؤثر على السيادة القومية، فتلجأ إلى

(1) اسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية، الإصدار الثاني من الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977، ص 119-120.

محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 308.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية بغية الاحتفاظ بامتيازاتها، وذلك من خلال توجيه سياسة البلد النامي في اتجاه رجعي موالٍ لمصالح الدول المتقدمة، وتساعد بنفوذها وأموالها رجال السياسة الذين يرعون مصالحها، بصرف النظر عن مصالح بلادهم. فتقوم هذه الشركات من خلال تجميع المعلومات والبحث بايجاد فوضى اقتصادية، تعصف بأي كيان سياسي. فهذه الشركات تمثل في الأغلب حكومات ظل لقوى مهيمنة عالمية داخل الدول محل نشاطها والتي قد لا تروق سياستها لمراكز الهيمنة، ومن ثم تقوم هذه الشركات بدور الجسر الذي يربط الحركات الانقلابية في هذه الدول بمراكز الهيمنة وأصحاب المصالح الكبرى.

والمثال الواضح على ذلك هو تشيلي في عهد الرئيس سلفادور ألييندي، وتدخل الشركة الأمريكية للهاتف والبرق وشركة (kennekott)، وبالتعاون مع وكالة الاستخبارات الأمريكية، بقلب نظام الحكم هناك في بداية 1973، حيث قامت هذه الشركات بعد تنصيب الرئيس ألييندي بتمويل مجموعة من المعارضة بما في ذلك الأحزاب وبعض الاتحادات العمالية والمجموعات اليمينية المتطرفة، كما استعملت أمريكا نفوذها وقوتها الانتخابية في المؤسسات الدولية الإقراضية لتضييق الخناق على الإقراض لتشيلي، وأخيراً كانت تشيلي في منتصف عام 1973 في وضع اجتماعي واقتصادي صعب، مما سهل قتل ألييندي من طرف الجيش الذي استولى على السلطة.

كما تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى الأساليب غير المشروعة، كتقديم الرشاوى للتأثير على قرارات الحكم وحملهم على قبول شروط أكثر ربحاً للشركة، ودفع رواتب عالية وعمولات سخية لأعداد من الفنيين الإداريين والسياسيين المقربين للسلطة في البلد النامي الذي تعمل فيه. وقد أشار إلى ذلك تقرير الأمم المتحدة عن

المؤسسات متعددة الجنسيات والتنمية العالمية، حين فضح رشاي شركة "لوكهيد" الأمريكية لصناعة الطائرات والتي شملت عدداً من رؤساء الحكومات والوزراء في عدد لا يستهان به من الدول⁽¹⁾.

ثانياً - التأثيرات الاجتماعية:

تفرض الشركات متعددة الجنسيات عادة مشروعات ليست ذات أولوية عالية في التنمية مثل الأنشطة السياحية، وعندما تستثمر بالصناعة فإنها تنتج سلعاً لا تستجيب لاحتياجات ومتطلبات الجماهير الشعبية ولا تكون في متناول دخولها، وإنما تستهلكها الأقلية الغنية، ويؤدي الاعتماد عليها في التصنيع إلى الظاهرة المعروفة بالازدواجية حيث ينقسم الاقتصاد القومي على قطاعين، الأول حديث مرتبط بال رأسمالية العالمية من حيث التمويل والتكنولوجيا ونوع المنتجات ومجالات التسويق ولا يضم إلا نسبة محدودة من السكان، والثاني تقليدي يسيطر عليه الجمود والتخلف ويضم غالبية السكان ولاسيما الفلاحون.

ويواكب هذا الازدواج الاقتصادي ازدواج اجتماعي، حيث تتزايد الفروق بين الطبقات وبصفة خاصة بين الأقلية الغنية والمرتبطة بالمشروعات الأجنبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وحضارياً، وبين أغلبية السكان الذين يتدهور مستوى معيشتهم تحت جمود التنمية وارتفاع الأسعار نتيجة لارتباطها الوثيق بالأسواق العالمية، وتبني الطبقة الغنية أنماط استهلاكية تتماشى والسلوك السائد في الدول الرأسمالية، فتدفع بالطبقات الضعيفة والوسطى وكذا الدولة والمجتمع في اتجاه استهلاكي يبدد كل فائض اقتصادي ليتحول إلى أرباح لهذه الشركات الأجنبية.

(1) هانس بترمارتين وهارولد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1419 هـ، 1998م ص47.

وهكذا تتضاءل المدخرات المحلية ويزداد عجز الاقتصاد القومي ويقل الاعتماد على النفس. كما تذهب القيم ويفتح المجال واسعا أمام الانحرافات الاجتماعية لسبب ما تنتجه هذه الشركات من سلع غير مرغوب فيها، والتي لا تتلاءم مع حاجات المستهلكين فتتنقل هذه الشركات المنتوجات التي لاقت قبولا واسعا في بلادها الأم وتمتعت بشعبية كبيرة إلى الدول النامية التي لا تتوفر فيها مقومات ومستلزمات إنتاجها، مستغلين إمكانياتهم ووسائل الإعلام الهائلة لديهم لذلك انتشرت صناعة العديد من المنتجات غير الصحية، في الوقت الذي منعه وأوقفت عن إنتاجه في دولها، مثل الملابس المصنوعة من الألياف الصناعية غير السليولوزية والقابلة للاشتعال، وأيضاً التوسع في إنتاج الدخان والسجائر ذات الأنواع العالية في نسبة النيكوتين.

ولهذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار في عام 1982 بأغلبية 146 صوتاً ضد صوت واحد للولايات المتحدة الأمريكية تدعو فيه الدول إلى فرض قيود صارمة على تصدير المنتجات المحظور استهلاكها في أوطانها إلا أن شيئاً من هذا لم يتحقق وهذا للسلطة التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات التي تنتج هذا النوع من السلع.

كذلك من الاتهامات التي توجه إلى الشركات متعددة الجنسيات ارتفاع بعض أسعار منتوجاتها من المستحضرات الطبية، حيث تمثل التجارة في العقاقير الطبية نشاطاً هاماً في الدول النامية، لأنها تخصص 51% من ميزانيتها الصحية ثمناً لها، في الوقت الذي لا يتعدى نسبة 15% في الدول المتقدمة، وتبلغ أثمان بعض تلك المستحضرات 10 أضعاف تكلفتها، إذ أن هذه الشركات تحتكر إنتاج بعض العقاقير الطبية، فإنها كثيراً ما تفرض لها أسعاراً احتكارية.

وفي حين تقوم هذه الشركات بمنع تداول عقار طبي معين في أسواقها لما يترتب عليه من آثار، نجدها تقوم ببيعه للدول النامية دون أي قيود، ولقد ثبت أن معظم هذه الشركات تعتمد على الرشوة على نطاق واسع لتغطية مخالفاتها القانونية، ولعل أبرزها "فضيحة رشاوى شركة Look Kead " لصناعة الطائرات عام 1986، التي أنشأت شبكة الرشاوى فيها من هولندا إلى إيطاليا واليابان مروراً بالكثير من الدول النامية البترولية، مثيرة لزوابع سياسية في أكثر من بلد أوروبي، فقد دفعت هذه الشركة الاحتكارية ما لا يقل عن 12 مليون دولار كرشاوى كشفت عنها اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ الأمريكية المكلفة بالنظر في نشاط الشركات متعددة الجنسيات وقتئذ، وإلى جانب الرشوة، تجند الشركات لخدمتها وبمرتبات عالية أوعمولات أو أعداد لا يستهان بها من الفنيين والإداريين ورجال الأعمال والمهندسين والسياسيين المقربين من السلطة، وهي بهذا كله توجد طبقة بورجوازية لا تعمل بالإنتاج ولا تحمل مسؤولية أومخاطرة في حين تصفي بمنافستها الرأسمالية الوطنية والصناعية الحرفية.

كما أن لهذه الشركات دورا في عملية التهرب الضريبي، فقد كشفت وثائق بنما وهي من أكبر التسريبات بالعالم فهي تتضمن ما يرنو إلى 11,5 مليون وثيقة تظهر عدد من الشخصيات السياسية و العالمية البارزة بإيداع أموالهم في ملاذات مصرفية عبر شركة (موساك فونسيكا) وهي واحدة من أكبر الشركات في مجال الخدمات القانونية ويقع مقرها في جزيرة بنما وهي تعمل في هذا المجال منذ نحو أربعين عاماً وتتضمن الخدمات التي تقدمها إدراج الشركات وتسجيلها في دول ونطاقات قضائية أجنبية تفرض ضرائب منخفضة، مثل سويسرا وفيرجن وقبرص وتملك هذه الشركة فروع في العديد من أنحاء العالم وتتقاضى رسوما سنوية مقابل

إدارة هذه الشركات الأجنبية وإدارة هذه الثروات، فقد تضمنت وثائق بنما أن عددا كبيرا من عملاء المؤسسة تورطو في التهرب الضريبي وغسيل الأموال وقد أشارت هذه الوثائق إلى قيام والد ديفيد كامبيرون رئيس وزراء بريطانيا وعدد من النواب وأعضاء الحزب المحافظين بالتهرب من الضرائب واستخدام خدمات شركة موساك فونسيكا البانامية لحماية استثماراتهم وإدارة ثرواتهم حتى لا تخضع للأحكام الضريبية في بريطانيا، وقد وضحت هذه الوثائق أن والد ديفيد كامبيرون قد تهرب من الضرائب لمدة 30 سنة

كما يواجه رئيس وزراء أيسلندا سيغموندور غونلوغسون ضغطا متزايدا بسبب وثائق بنما التي أفادت بأنه يتعامل مع شركة موساك فونسيكا وأن زوجته تمتلك شركة مسجلة بالخارج، وقد كانت هذه الوثائق قد أظهرت قيام غونلوغسون وزوجته بشراء شركة وينتريز في عام 2007م ولم يقد بالافصاح عن ذلك وباع حصته البالغة 50 بالمئة من الشركة لزوجته بدولار واحد مما سبق نلاحظ ان هذه الشركات لها آثار اجتماعية وخيمة يمكن أن تخلق اضطرابات وأزمات خطيرة داخل البلدان (1).

■ الفرع الخامس: الآثار على الإدارة والتنمية الإدارية

تعد الكوادر الإدارية الجيدة أحد أهم عوامل التطور الصناعي، حيث تلعب دوراً

(1) إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجع سابق، ص120.

محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص309.

سعيد محمد، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1978، ص78.

مقال بعنوان وثائق بنما تضع ديفيد كامبيرون تحت التهديد لتهرب والده من الضرائب 2016/4/5

www.youm7.com

مقال بعنوان وثائق بنما: رئيس وزراء أيسلندا يطلب حل البرلمان 2016/4/5 www.bbc.com

رئيسياً في تحديد إنتاجية الشركات، وتشمل التسويق بما يحتويه من قراراتها وسياساتها المتعلقة بالتسعير والإعلان والترويج الخاص بالمنتج، وقرارات غزو أسواق جديدة أو إنتاج منتج جديد، وتحديد حجم الإنتاج وجدولته وتخصيص الموارد وغيرها من الأعمال التي تعتمد على المعلومات الاقتصادية وأدوات التحليل الاقتصادي، إضافة إلى ذلك دورها في اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بالتخطيط وبالتنبؤ بأسعار الفائدة والعائد من الاستثمار وفرصه والتدفقات المالية... الخ.

وإذا رجعنا إلى الشركات متعددة الجنسيات نجد أن ارتفاع مستوى الأجور والمزايا لديها يؤدي إلى هروب الكوادر الإدارية المحلية المؤهلة من الشركات المحلية للعمل بها، بينما الشركات المحلية تعاني، ليس فقط من نقص المختصين واليد العاملة المؤهلة، بل أيضاً مطالبة العاملين بها بالمساواة بالأجور والحوافز وشروط العمل مع نظرائهم في الشركات متعددة الجنسيات⁽¹⁾.

(1) عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، 1993، ص 20-21.

معروف محمد، الشركات متعددة الجنسيات وقطاع الخدمات، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني

التعارض بين مصالح الدول والشركات متعددة الجنسيات

مع التسليم بأن نشاط الشركات متعددة الجنسيات ينعكس بشكل ايجابي على الدول المضيفة، إلا أن هناك آثار سلبية لهذه لنشاطات تلحق بهذه الدول، ويعود ذلك إلى اختلاف الأهداف بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المذكورة.

المطلب الأول: الاستراتيجيات المتبعة مع الدول المضيفة

إن أهم ما يميز الشركات متعددة الجنسيات هو أنها تعمل تحت سيطرة مركزية، وفي إطار إستراتيجية موحدة، تهدف في نهاية الأمر الى زيادة أرباح الشركة الأم، دونما اعتبار للمصالح الجزئية للشركات الوليدة المنتشرة على صعيد عالمي، ومن ثم فإن نشاط الشركات الوليدة في المجالات المختلفة لا يتحدد وفقاً لمقتضيات السياسات القومية للدول المضيفة، لكن تبعاً لما تقتضيه مصلحة الشركة متعددة الجنسيات والتي تختلط بمصلحة الشركة الأم المسيطرة. وهذا يعني أن الدول المضيفة ليست لها السيطرة الكاملة على القطاعات الاقتصادية التي تهيمن عليها الشركات متعددة الجنسيات العاملة داخل أراضيها، وإن مركز إصدار القرارات المتعلقة بنشاط هذه الشركات موجود خارج حدودها، الأمر الذي يهدد استقلالها الاقتصادي والسياسي أيضاً، على أن الأمر لا يقتصر على مجرد تهديد لاستقلال وسيادة الدول المضيفة، بل إن كثيراً من الاحيان نجد تعارضاً بين إستراتيجية

الشركة متعددة الجنسيات وبين المصالح المباشرة للدول المضيفة⁽¹⁾. ويبدو جلياً هذا التعارض بما يتعلق بالاستراتيجية المالية للشركات متعددة الجنسيات، ونعني به سياسة نقل الأرباح بين الشركات الوليدة المختلفة، عن طريق التحكم والتلاعب في أسعار السلع الوسيطة التي تتبادلها هذه الشركات، وتلجأ الشركات متعددة الجنسيات لهذا الأسلوب من أجل الحد من الأعباء الضريبية للشركة متعددة الجنسيات، وهو ما يعني التهرب من الضرائب التي تفرضها الدول المضيفة على نشاط الشركات الوليدة العاملة في أرضها، من أجل الوصول إلى هدفها الإستراتيجي النهائي وهو زيادة أرباح الشركة متعددة الجنسيات، وتستخدم هذه الشركات أساليب وأدوات فنية متنوعة من أجل الحد مما تدفعه من ضرائب للدول المضيفة، وهذه الأساليب والأدوات تقوم كلها على أساس استغلال الاختلافات الضريبية القائمة بين الدول المضيفة، إذ تختلف هذه النظم فيما بينها اختلافاً واسعاً من حيث أسعار الضرائب المفروضة على دخول الشركات وعلى إيرادات القيم المنقولة، أو من حيث الإعفاءات الضريبية التي تمنحها للشركات العاملة على أراضيها. فهناك من الدول مثلاً ما يمنح لمثل هذه الشركات إعفاءات ضريبية شاملة، وذلك من أجل اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وهي الدول التي يطلق عليها اسم الجنات الضريبية، مثل العراق ودول الخليج. ومن البديهي أن من صالح الشركات متعددة الجنسيات أمام هذه الاختلافات في النظم الضريبية، أن تركز أرباح وحداتها الإنتاجية العاملة على المستوى العالمي في تلك الشركات الوليدة التي تعمل في ظل أفضل الأنظمة الضريبية، سواء من حيث أسعار

(1) حسام الدين عيسى، الشركات متعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للمركز الرأسمالي المعاصر)، مرجع سابق، ص176.

الضرائب، أو من حيث مدى الإعفاءات التي تتمتع بها. وبالتالي فإن من صالح الشركات متعددة الجنسيات نقل أرباح شركاتها الوليدة إلى شركاتها الوليدة الأخرى التي تعمل في ظل أفضل النظم الضريبية، إن عملية نقل الأرباح بين الشركات الوليدة هي سهلة نسبياً، حيث يتم نقل الأرباح عن طريق التحكم والتلاعب في أسعار السلع الوسيطة، والخدمات التي تتبادلها الشركات الوليدة داخل المجموعة الواحدة. إذ تعمل الشركات متعددة الجنسيات في ظل نوع من التكامل الإنتاجي على المستوى العالمي، حيث تخصص كل شركة وليدة في مرحلة إنتاجية معينة. إن معظم العمليات التي تجريها هذه الشركات الوليدة هي عمليات داخلية، بمعنى أنها تتم داخل مجموعة الشركات متعددة الجنسيات وتخضع بالتالي للسيطرة المركزية للشركة الأم التي تتولى تحديد الأسعار التي يجري بها تبادل السلع المختلفة بين الشركات. وتلجأ الشركات متعددة الجنسيات أيضاً إلى أسلوب نقل الأصول المالية بين الشركات الوليدة عن طريق التحكم في أثمان السلع والخدمات التي تتبادلها هذه الشركات، لتحقيق أغراض أخرى عديدة ومتنوعة منها التحايل على القيود التي تفرضها الدول المضيفة على حركة رؤوس الأموال.

ولكن أياً كان السبب المباشر الذي يدفع الشركات متعددة الجنسيات إلى اللجوء إلى هذا الأسلوب، فالنتيجة النهائية هي نقص حصيلة الضرائب في الدول المضيفة، وبالإضافة إلى ذلك نقل الأرباح يؤثر سلباً على موازين مدفوعاتها، وبالتالي على استقرار عملاتها الوطنية. إن مقاومة هذا الأسلوب من أساليب التهرب الضريبي صعبة للغاية، والسبب في ذلك أنه من غير المتيسر للسلطات الضريبية في الدول المضيفة معرفة الثمن الحقيقي للسلع المتبادلة بين هذه الشركات الوليدة، وذلك بسبب عالمية الإنتاج وعدم وجود سعر سوق موحد لهذه

السلع يمكن الاهتداء به، إضافةً إلى أنَّ عمليات التبادل التجاري الدولي أصبحت تتم اليوم بنسبة هائلة ومتزايدة داخل إطار الشركات متعددة الجنسيات نفسها، أي بين شركاتها العديدة المتواجدة في أنحاء العالم. لذلك أصبحت الأثمان أداة في أيدي الشركات متعددة الجنسيات للتأثير على السوق، لذا يمكننا القول بأن هذه الشركات تسيطر اليوم سيطرة شبه كاملة على السوق الدولي.

من خلال ما تقدم نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تعتمد إلى استغلال التناقضات بين الأنظمة المالية والنقدية متعددة على مستوى العالمي، من أجل فرض إستراتيجيتها الكلية دون ما اعتبار لمصالح الدول المضيفة. ويحكم هذه الإستراتيجية للشركات متعددة الجنسيات مصالحها المتمثلة بتجنب مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعمولات المختلفة، بل العمل على استغلال هذه التقلبات لصالحها قدر الإمكان، والبحث عن أرخص المصادر المالية لتمويل نشاط شركاتها الوليدة المتناثرة في مختلف أنحاء العالم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سياسات الشركات متعددة الجنسيات تجاه مصالح

المساهمين

إن أهم ما يميز الشركات متعددة الجنسيات، هو خضوع الشركات الوليدة المنتشرة على الصعيد العالمي لسيطرة مالية وإدارية موحدة. وإن هذه السيطرة الموحدة تشكل ضرورة حيوية لتحقيق الاستراتيجية الإنتاجية العالمية الموحدة للشركات متعددة الجنسيات، تلك الاستراتيجية التي تقوم على أساس خدمة مصالح

(1) د. حسام الدين عيسى، الشركات متعددة القوميات، مرجع سابق، ص180.

عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مصر، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص156.

المشروع المتعدد الجنسيات ككل، والتي تختلط في نهاية الأمر بمصالح الشركة الأم المسيطرة، دونما اعتبار للمصالح الجزئية للشركات الوليدة.

■ الفرع الأول: المساهمين المحليين في الشركات الوليدة

أشرنا في المبحث الأول إلى العديد من الأساليب التي تتبعها الشركات متعددة الجنسيات لتحقيق إستراتيجيتها، وذلك في أغلب الأحيان على حساب الدول المضيفة، ورأينا أن هذه الأساليب على تنوعها واختلافها إنما تعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة الأم من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها الوليدة، الأمر الذي يتيح لها أن تطبق على هذه الذمم، حيث تستطيع الشركة الأم المسيطرة، وفقاً لما تقتضيه مصلحتها أن تنقل الأرباح والأصول المالية المختلفة من شركة الى أخرى، وذلك من خلال عمليات المبادلة التي تتم بين هذه الشركات، أو من خلال العقود الأخرى التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها، أو بينها وبين الشركة الأم أو بغير ذلك من الطرق الأخرى. ولاشك أن انتقال الأرباح والأصول المالية من شركة وليدة الى أخرى بهذه الأساليب من شأنه الإضرار بمصالح المساهمين المحليين في الشركة الأولى، عند وجود مثل هؤلاء المساهمين عندما تمارس الشركة متعددة الجنسيات فيها نشاطها في إطار مشروع مشترك.

إن الشركات متعددة الجنسيات تشكل وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، تخضع لسيطرة موحدة، من أجل تحقيق إستراتيجية إنتاجية عالمية موحدة. ومع ذلك فإن هذه الوحدة المتكاملة تبقى حتى الآن خارج إطار القانون الوضعي الذي لا يرى فيها إلا مجموعة من الشركات المستقلة المنفصلة، والتي تخضع كل منها لنظام قانوني مستقل وتتمتع بجنسية مستقلة، ومن هنا تجيء الصعوبات التي تحول دون إمكانية توفير الحماية اللازمة للمساهمين المحليين في الشركات الوليدة وللدول

المضيفة أيضاً. لكل هذه الأسباب يجب إخضاع الشركات متعددة الجنسيات لتنظيم ذي طبيعة دولية، إلا أن الحقيقة هي أن هذه الشركات هي امتداد على المستوى العالمي لاقتصاديات الدول الأم التي ترتبط بها، بما يترتب على ذلك من ارتباطات سياسية بهذه الدول. وبالتالي فسوف تبقى نفس المشاكل قائمة، على الأقل بالنسبة للدول المضيفة النامية، ذلك أن هذه المشاكل التي عرضناها ليست إلا انعكاسات للعلاقات الاقتصادية والسياسية القائمة بين الدول المتطورة والدول النامية في عالمنا المعاصر⁽¹⁾.

■ الفرع الثاني: مصالح دائني الشركات الوليدة

لاشك أن الإستراتيجية العالمية الكلية للشركات متعددة الجنسيات، القائمة على أساس تحقيق مصلحة الشركة الأم. دونما اعتبار للمصالح الجزئية للشركات الوليدة التابعة، تهدد مصالح المساهمين المحليين في الشركات الوليدة، كما أن من شأنها أيضاً في كثير من الأحيان، الإضرار بمصالح دائني هذه الشركات. إن المخاطر التي يتعرض لها الدائنون ترجع الى التداخل أو الاختلاط بين الذمم المالية للشركات الوليدة والشركات الأم، بما يترتب على ذلك من امكانية انتقال الأصول المالية من شركة لأخرى على النحو الذي أشرنا إليه، وفقاً لما تقتضيه مصلحة المشروع متعدد الجنسيات، أي وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة الأم، كل هذا في الوقت الذي يقتصر فيه ضمان دائني الشركة الوليدة على أموالها دون غيرها، باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً، له ذمته المالية المنفصلة.

إن هذه المشكلة ترجع الى ذلك التفاوت القائم في معظم التشريعات التجارية

(1) مرسى فؤاد، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، عدد 149، الكويت، 1990، ص399.

المعاصرة بين الواقع والقانون فيما يتعلق بمجموعات الشركات متعددة الجنسيات. ذلك أن الشركة الوليدة تعتبر شخصية معنوية مستقلة، لها ذمتها المالية المنفصلة عن ذمة الشركة الأم المسيطرة، وذلك يعني عدم مسؤولية الشركة الأم عن ديون وليداتها. وعلى الرغم مما تؤدي إليه السيطرة في واقع الأمر من مساس باستقلال الشركات الوليدة من الناحيتين الإدارية والمالية، فما زال القانون الوضعي في معظم دول العالم ينظر الى هذه الشركات باعتبارها كيانات قانونية مستقلة، لكل منها إرادتها الحرة، وذمتها المالية المنفصلة ومن ثم تستطيع الشركة الأم أن تمارس سيطرتها على الذمم المالية لوليداتها بطرق وأساليب متعددة، دون أن تقابل هذه السلطة أية مسؤولية استثنائية عن ديون والتزامات هذه الشركات الوليدة. ولكي يمكن توفير حماية حقيقية لدائني الشركات الوليدة فلا بد من النظر الى مجموعة الشركات باعتبارها وحدة متكاملة، ترتبط السلطة فيها بالمسؤولية، بما يترتب على ذلك من ضرورة اعتبار الشركة الأم مسؤولة عن ديون شركاتها الوليدة. وتتداخل فيها الذمم المالية للشركات الوليدة، بما يترتب على ذلك اعتبار دائني الشركات دائنين للمجموعة كلها. إلا أن مثل هذا الحل حتى لو تم إقراره على المستوى الداخلي، فسوف يبقى عديم الفاعلية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي، وذلك لعدم إمكانية ربط هذا الكيان القانوني الجديد بنظام قانوني موحد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حقوق العاملين في الشركات الوليدة

الإستراتيجية العالمية للشركات متعددة الجنسيات قد تتعارض مع مصالح العاملين في الوحدات الانتاجية التي تقوم الشركات الوليدة على إدارتها. ويمكن أن

(1) د. حسام الدين عيسى، الشركات متعددة القوميات، مرجع سابق، ص 224-225.

تؤدي هذه الإستراتيجية الكلية إلى التضحية بمصالح الشركات الوليدة، وبمصالح العاملين فيها وقد تقتضي مصلحة الشركة متعددة الجنسيات الأم مثلاً إلى إغلاق بعض أسواق التصدير أمام إحدى شركاتها الوليدة لحساب شركة وليدة أخرى، وذلك لأسباب ضريبية أو اقتصادية أو سياسية، بما يترتب على ذلك بالضرورة إغلاق بعض منشآت الشركة التي أغلقت أسواق التصدير أمامها، وتسريح عمالها. في الواقع إن مصدر الخطر الرئيسي الذي يهدد مصالح العاملين في الشركات الوليدة كما هو الحال بالنسبة لدائني ومساهمي هذه الشركات يكمن في إخضاع كل القرارات الخاصة بنشاط هذه الشركات لمقتضيات المصلحة الكلية للشركة متعددة الجنسيات بما يؤدي إليه ذلك في كثير من الأحيان التضحية بمصالح بعض الشركات الوليدة وبمصالح العاملين فيها لصالح المشروع متعدد الجنسيات ككل. ولذلك عكف فقهاء قانون العمل على دراسة أفضل السبل لحماية مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التابعة للشركات متعددة الجنسيات، مثلما فعل فقهاء القانون التجاري بالنسبة لمساهمي ودائني الشركات الوليدة، ونعني بذلك محاولة تجاوز الحدود القانونية التي تفصل الشركات الوليدة المختلفة، وبينها وبين الشركة الأم، تلك الحدود التي تقيمها النظرية التقليدية في الشخصية المعنوية، والتي لم تعد تعبر عن الواقع الفعلي المتمثل في وحدة الشركة متعددة الجنسيات على المستوى العالمي. وأياً كان قدر الحماية التي يمكن توفيرها للعاملين في الشركات الوليدة، باستخدام هذا الأسلوب الفني أو ذاك، سوف تبقى الشركات متعددة الجنسيات بتركيبتها الحالية، ونظامها القانوني القائم، مصدراً لعدد من المشاكل العمالية، ولأسباب عديدة التي ذكرناها، وفي مقدمتها وجود مركز القرارات المتعلقة بسير العمل في الشركة بعيداً عن المنشآت التي تمارس فيها علاقات العمل اليومية،

فالشركة الأم هي التي تتولى بالفعل إصدار كافة القرارات الهامة التي تمس وجود ونشاط الوحدات الإنتاجية المنتشرة في كافة أنحاء العالم. أما الشركات الوليدة القائمة على إدارة هذه الوحدات الإنتاجية فليس لها القدرة على مواجهة هذه القرارات، ويؤدي هذا الوضع في الكثير من الأحيان إلى تعقد المنازعات العمالية التي تنثور داخل الشركات الوليدة نظراً لعدم وجود السلطة الحقيقية التي يمكن للنقابات العمالية التفاوض معها من أجل الوصول إلى حلول لمثل هذه النزاعات.

المطلب الثالث: التزامات الشركات متعددة الجنسيات ومسؤولياتها القانونية

إن الشركة الوليدة تكتسب في الدول المضيفة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركة الأم، ولكن تظل هذه الأخيرة محتفظة بمزايا عديدة تهىء لها السيطرة على شركاتها الوليدة، مما يجعل الشركة الأم مسؤولة تجاه هذه الشركات وتجاه الدول المضيفة، ويتيح لها إمكانية التحكم بحركة رأس المال والتأثير في الاقتصاد العالمي.

■ الفرع الأول: المسؤولية المادية للشركة الأم عن شركاتها الوليدة

إن إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات تبنى على أساس تحقيق مصلحة الشركة الأم، دون اعتبار للمصالح الجزئية للشركات الوليدة التابعة لها، مما قد يلحق الضرر بهذه الشركات، وبسبب الشخصية المعنوية المستقلة للشركات الوليدة، تصبح الشركة الأم في حل من مسؤولياتها تجاه هذه الشركات.

أولاً- مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن ديون الشركات الوليدة

تقوم فكرة الشركات متعددة الجنسيات على أساس استقلالية كل شركة من هذه الشركات بشخصيتها المعنوية، مما يترتب على ذلك أن كل شركة ضمن هذه

المنظومة مسؤولة عن ديونها فقط وغير مسؤولة عن ديون الشركات الأخرى المنضمة إلى هذه المنظومة. إلا أن الأخذ بهذه الفكرة على إطلاقها يلحق ضرراً بدائني الشركات الوليدة خاصة عندما تكون الشركة الوليدة متعثرة، وفي ظروف مالية صعبة في حين أن الشركة الأم تتمتع بمركز مالي ممتاز هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن عدم مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة الوليدة سوف يجعل من الشركة الوليدة تواجه مصيرها على انفراد، مما يلحق ضرراً بالشركة الوليدة، وقد يؤدي إلى تعرضها للإفلاس. ولهذا، فإن فكرة استقلالية الشركات متعددة الجنسيات لا تستبعد مسؤولية الشركة الأم كلية عن ديون الشركة الوليدة.

إن أهم ما يميز الشركة متعددة الجنسيات، باعتبارها مجموعة شركات، هي مركزية السيطرة التي تخضع لها الشركات الوليدة المتواجدة في أماكن مختلفة من العالم، إذ إن مركزية السيطرة هذه جعلت من الشركات الوليدة التابعة للشركة الأم أشبه ما تكون بأجزاء من آلة واحدة، تدور كلها في فلك، واحد وتتحكم فيها قوة مركزية واحدة هي الشركة الأم.

ومن هنا يمكن القول أن مركزية السيطرة هذه التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة، تجعل من استقلالية الشركة أو الشركات الوليدة مجرد شعار لا قيمة له من الناحية العملية.

ثم إن فكرة الشخصية المعنوية، حسب النظرية التقليدية، تتكون من عنصر الإرادة والتي يعبر عنها عن طريق سلطة بشرية تمثل الشخص المعنوي، والعنصر الآخر هو الذمة المالية المستقلة للشخص المعنوي، ويمكن اعتبار أن هذين العنصرين مفقودين بالنسبة للشركة الوليدة بسبب مركزية السيطرة التي تمارسها

الشركة الأم على الشركات الوليدة⁽¹⁾.

ثانياً - سيطرة الشركة الأم على شركاتها الوليدة

أ- السيطرة الإدارية:

الأصل أن إدارة الشركة الوليدة تعدّ منفصلة عن إدارة الشركة الأم، إلا أن الشركة الأم تمارس سيطرة كاملة على الشركات الوليدة، حيث تتخذ القرارات الإستراتيجية داخل الشركة الأم بقصد تحقيق أقصى الأرباح.

وتبرز السيطرة الإدارية في نواحي متعددة، منها تحديد السياسة الاستثمارية للشركات الوليدة، وحصرها في إطار الخطة العامة لمشروع الشركة متعددة الجنسيات، بحيث لا تستطيع أية شركة وليدة القيام بأي استثمارات جديدة خارج الخطة العامة إلا بعد أخذ موافقة الشركة الأم.

كما تقوم الشركة الأم بوضع الخطة الإنتاجية لكل شركة من الشركات الوليدة، ويتم تعيين كبار الموظفين والفنيين في الشركات الوليدة من قبل الشركة الأم.

وفيما يتعلق بسياسة الأبحاث العلمية والتكنولوجية، في معظم الأحيان، تجري هذه الأبحاث التابعة للشركات الوليدة في مختبرات الشركة الأم وبإشرافها للسيطرة على هذه الأبحاث والاحتفاظ بأسرارها⁽²⁾.

(1) شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، مقال منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، الكويت، آذار، 2001، ص 355.

د. حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص 167.

(2) حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص 394.

ب- السيطرة المالية:

تقوم الشركة الأم بتحديد السياسة المالية للشركات الوليدة، وهي التي تحدد كيفية تمويل هذه الشركات، فقد يكون التمويل من داخل مجموعة هذه الشركات، أو من خارجها.

وتتدخل الشركة الأم في طريقة توزيع أرباح الشركات الوليدة، فهي التي تحدد نسب الأرباح التي توزع على الشركاء كل عام، والنسب التي يجب الاحتفاظ بها لدى الشركة كاحتياطي.

كما تقوم الشركة الأم بتحديد أسعار السلع التي تنتجها الشركات الوليدة، وتفرض على هذه الشركات كمية السيولة التي تستطيع الاحتفاظ بها. ويظهر مما تقدم أنه في الشركات متعددة الجنسيات تنوب الشخصية المعنوية للشركة الوليدة، وتتصهر داخل الشخصية المعنوية للشركة الأم، بحيث لم تعد للشركة الوليدة إرادة مستقلة عن إرادة الشركة الأم، وأن مصلحة الشركة الوليدة تختلط بمصلحة الشركة الأم، مما يؤدي إلى فقدان الشركة الوليدة استقلالها المالي والإداري، وهذا ما يبرر مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات الوليدة.

وهذا الاتجاه هو ما سارت عليه محكمة العدل الأوروبية، مستندة في ذلك على نص المادتين 85، 86 من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، واللتين تقيمان مسؤولية الشركة الأم عن أعمال شركاتها الوليدة على أساس مركزية السيطرة.

ففي إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها بأن شركة (كونتتيال كان) الأمريكية والتي تعدّ أكبر منتج في العالم لمواد التغليف، قامت هذه الشركة في سنة 1969م بشراء 85% من أسهم شركة S.W.L الألمانية العاملة في مجال مواد التغليف،

ومن بعدها سيطرت على شركة (ميتال بوكس) القابضة، والتي كان لها عدة شركات تابعة لها تعمل في نفس المجال.

وقد عدّت المحكمة أن حيازة شركة (كوننتيال كان) الأمريكية لمعظم الأسهم في هذه الشركات يعطيها وصف المسيطر الوحيد على السوق، وتظهر معالم هذه السيطرة فيما يلي:

1- كانت شركة كوننتيال هي المصنع الوحيد للآلات المستعملة في إنتاج المواد التي تستعمل في التغليف.

2- كانت هذه الشركة الأم مسيطرة على الترخيص في الدول التي تعمل فيها شركاتها الوليدة.

3- كانت هي الحائزة لعلامات الإنتاج والمعرفة الفنية للتصنيع.

4- كانت هذه الشركة الأم تتمتع بقوة اقتصادية وتكنولوجية، مكنتها من جعل الشركات الوليدة التي تمارس نشاطها في الدول العاملة فيها تدور في فلكها.

لذلك حكمت المحكمة في 1971/12/9م بمسؤولية شركة (كوننتيال كان)، عن ديون هذه الشركات على اعتبار أن سيطرتها على الشركات الوليدة العاملة في الدول الأوروبية، في مجال تصنيع مواد التغليف، بهذه الطريقة يجعل منها في وضع مسيطر على سياساتها. وقد تواترت أحكام هذه المحكمة بعد ذلك في هذا الاتجاه⁽¹⁾.

(1) أحمد يوسف عبدو الشحات، ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطور

الاقتصاديات، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، سنة 1990، ص38.

حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات، مرجع سابق، ص449.

ثالثاً - أساس مسؤولية الشركة الأم عن شركاتها الوليدة

تشترط المادة (85) من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة (الاتحاد الأوروبي حالياً) لقيام مسؤولية الشركة الأم عن الشركات الوليدة التابعة لها، أن يكون هناك شركات منتشرة داخل السوق الأوروبية، وهناك شركة أم تسيطر على نسبة معينة من رأس مال شركة أو أكثر من هذه الشركات، بحيث تحقق لها السيطرة الاقتصادية والإدارية على الشركة أو الشركات الوليدة، بحيث تظهر وكأنها مشروع واحد. لذا ترى محكمة العدل التابعة للسوق الأوروبية المشتركة، بأن نقل عمال من شركة لأخرى في ذات المجموعة المكونة للشركة متعددة الجنسيات لا يؤدي إلى إنهاء عقودهم في الشركة التي نقلوا منها.

إن مركزية سيطرة الشركة الأم على الشركات الوليدة ترتب عليه مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات الوليدة، وإن هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، وإننا لسنا معنيين في هذا الفرع بدراسة المسؤولية الجزائية، لأنها خارج نطاق هذا البحث، لذا ستقتصر دراستنا على المسؤولية المدنية بنوعها: العقدية، والتقصيرية.

إن المسؤولية المدنية للشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة سواء كانت عقدية أو تقصيرية، تبنى على أساس أن الشركة الأم تعد مديراً للشركة الوليدة، وبالتالي تتحمل الشركة كافة الالتزامات الناتجة عن التصرفات التي يقوم بها هذا المدير في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

وفي كافة الأحوال فإن قيام مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة الوليدة يتطلب:

1- مشاركة الشركة الأم في إدارة الشركة الوليدة.

2- ارتكاب الشركة خطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية.

فمثلاً، إذا تعاقدت الشركة الوليدة -بتوجيه من الشركة الأم- مع شركة أخرى لإبرام صفقة معينة، فإن أي إخلال بالالتزامات التي تترتب على الشركة الوليدة يؤدي إلى قيام مسؤولية الشركة الأم تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق به، وهو ما يطلق عليه بالخطأ التجاري⁽¹⁾، ويشمل التعويض ما لحق الغير من خسارة، وما فاتته من كسب ولا تستطيع الشركة الأم التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

كما تتحمل الشركة الأم المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء غير العقدية التي ترتكبها، وتسبب ضرراً للغير. ولكي تتحقق المسؤولية التقصيرية للشركة يجب أن يحصل خطأ من جانب الشركة الأم يترتب عليه ضرر، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر. وبالنسبة للأخطاء التي ترتكبها الشركة وتؤدي إلى قيام مسؤوليتها التقصيرية لا يمكن حصرها وإنما يمكن أن نذكر بعض الأمثلة على ذلك.

فقد تقوم الشركة الأم بإقامة شركة وليدة وهذه الشركة تظاهرت بأنها تملك رأس مال كبير يمكنها من الاستثمار في مشاريع كبيرة، إلا أنها، في الواقع، كانت عاجزة عن ذلك، مما سبب إرباكاً في السوق وألحق أضراراً ببعض المستثمرين.

كما تسأل الشركة الأم إذا ما سيطرت على مجموعة من الشركات الوليدة بقصد السيطرة على السوق واحتكار سلعة معينة يحول دون حصول منافسة مشروعة من قبل شركات أخرى، وهذا ما يمكنها بالنتيجة من فرض الأسعار والشروط التي تريدها على المستهلكين مما يلحق ضرراً بهم.

(1) شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، مرجع سابق،

وإذا ما تحققت المسؤولية المدنية للشركة الأم فإنه سيحكم بإلزامها بالتعويض، وتكتملة ديون الشركة الوليدة التي تسيطر عليها، إذا لم تكف أصول الشركة الوليدة لسداد هذه الديون. وهو ما يطلق عليه دعوى تكملة الديون، وتهدف إلى نقل كل ديون الشركة الوليدة أو جزء منها إلى الشركة الأم، وهي دعوى لها مميزات خاصة لا مجال للتطرق إليها هنا.

كما يمكن مساءلة الشركة الأم عن طريق التوسع في إفلاس الشركة الوليدة، بحيث تتعرض الشركة الأم هي الأخرى إلى إجراءات التسوية أو التصفية القضائية التي تتعرض لها الشركة الوليدة، حيث يستطيع دائنو الشركة الوليدة التنفيذ على أموال الشركة الوليدة والشركة الأم في آن واحد، لأن أموال الشركة الأم ضامنة للوفاء بديونها الخاصة بها، وبديون الشركة الوليدة على السواء.

لا بد من الإشارة إلى أنه إذا ما قضي بمسؤولية الشركة الأم فسوف تظهر عقبات أخرى تجعل من تطبيق هذه الأحكام ليس بالأمر السهل، كنظام إقليمية الإفلاس، ومشكلة تنفيذ الأحكام الأجنبية، ونظام التحكيم، مما يتطلب بذل جهود دولية لتبني اتفاقيات دولية تذلل مثل هذه العقبات⁽¹⁾.

■ الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية للشركة الأم عن شركاتها الوليدة:

إن أسس نشوء وتطور مختلف الآراء حول المسؤولية الاجتماعية للشركات تقع

(1) هاني محمد دويدار، نظرية اختكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجماعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 24.

لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة، 2004، ص 73.

شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، مرجع سابق، ص 417.

بدرجة كبيرة على نظرية العقد الاجتماعي بين الشركة والمجتمع المضيف لها، وأن أساس العملية في وجودها هو وجود شركة أجنبية منظمة في مجتمع يحكمه القانون وأطر تنظيمية يضعها المجتمع ممثلاً بحكومته.

إن تحديد معنى دقيق للمسؤولية الاجتماعية للشركة يعد أمراً في غاية الصعوبة والتعقيد، ذلك أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية بحد ذاته ينطوي على العديد من المعاني والمفردات، والتي تكون معظمها خاضعة للتعديل والتغير المستمر. ويختلف هذا المفهوم باختلاف الدولة والمجتمع والحكومة، حيث لكل دوره وتأثيراته المباشرة وغير المباشرة، كذلك فإن لهذا المفهوم مضامين مختلفة تبعاً للجهات المختلفة التي تتعامل وتضطلع في استخدامها بحسب تشريعاتها ومعاييرها.

ففي ظل الفكر الاقتصادي التقليدي، كان ينظر للشركات على أن هدفها الوحيد هو تعظيم الربح من خلال تحقيق أكبر عائد ممكن للمستثمرين، وأن تحقيق الربح سوف يتبعه تحقيق أهداف المجتمع بصورة تلقائية. ويمثل العالم الاقتصادي (Milton Friedman) وجهة النظر الكلاسيكية حول مفهوم المسؤولية الاجتماعية، إذ يرى أن تبني المنظمة لفلسفة المسؤولية الاجتماعية من شأنه أن يقلل أرباح المنظمة ويزيد تكاليف العمل، كما من شأنه إعطاء قوة اجتماعية للعمال بشكل أكثر من اللازم.

أما وجهة النظر الأخرى، والتي يعد من أبرز أنصارها ومؤيديها رجل الاقتصاد المعروف (Paul Samuelson) والذي يرى أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية يمثل البعدين الاقتصادي والاجتماعي معاً. كما يشير إلى أن المنظمات في عالم اليوم يجب ألا تكتفي بالارتباط بالمسؤولية الاجتماعية، بل يجب أن تغوص في أعماقها، وأن تسعى نحو الإبداع في تبنيها. إذ أن إبداعها في هذا المجال من شأنه أن

يحقّق للمنظمة أرباحاً على المدى الطويل، ويعزز مركزها لدى أصحاب المصالح، كما يساعدها على تجنب الضغوط الحكومية بشكل كبير.

وبين هذه الوجهة وتلك، اقترح العديد من الكتاب وعلماء الاقتصاد وبعض الهيئات الدولية تعاريف عديدة ومتنوعة للمسؤولية الاجتماعية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- يعرف Drucker المسؤولية الاجتماعية بأنها "التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه أي أنها ما يجب على المؤسسة القيام به من أجل حل ومعالجة المشاكل الاجتماعية.

- عرفها البنك الدولي على أنها: "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المدني والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد". كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها: "الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل".⁽¹⁾

(1) هاشم حسن حسين، الرقابة الاجتماعية ودورها في تقويم أداء الوحدات الاقتصادية، دراسة ميدانية في ديوان الرقابة المالية، رسالة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، 2002، ص22.

شارليز وجاريت جونز، الإدارة الإستراتيجية، الجزء الأول (مدخل متكامل)، ترجمة رفاعي محمد رفاعي، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2001، ص118.

حسين عبد المطلب الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات، (التحديات والآفاق من أجل التنمية في الدول العربية)، دار المعرفة، 2011، ص5.

أولاً- مضمون المسؤولية الاجتماعية وتعريفها

يمكن القول إنه من ناحية مفهوم المسؤولية الاجتماعية، فيندرج ضمن ثلاثة مفاهيم أساسية لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات.

أ- المسؤولية تجاه تحقيق الأرباح:

وتشير إلى أن مسؤولية الشركة كانت متمثلة فقط في تحقيق الأرباح للمالكين ولحملة الأسهم.

ب- المسؤولية تجاه أصحاب المصالح:

نتيجة الانتقادات الموجهة لأهداف الربحية كمسؤولية وحيدة تركز عليها الشركة، ظهر ما يسمى بالمسؤولية تجاه أصحاب المصالح، والتي تركز على ضرورة الاهتمام بتلبية أهداف أصحاب المصالح من مستهلكين وعاملين ومجهزين وموزعين وغيرهم.

ج- المسؤولية تجاه مجتمع الدول المضيفة الذي تمارس فيه الشركات نشاطها:

وقد انتشر هذا المفهوم في الأعوام الأخيرة، ويشير إلى ضرورة التزام الشركة بالمسؤولية تجاه البيئة والمجتمع بشكل عام، وفي محاولة لمعرفة مفهوم المسؤولية الاجتماعية، والتي ترد عادة في الأدبيات الأجنبية بمصطلحات مختلفة. فقد أورد العديد من الكُتّاب والباحثين مفاهيم عديدة للمسؤولية الاجتماعية للشركة، كما هو موضح أدناه:

- تعد المسؤولية الاجتماعية كمنتج Product يقدم إلى جمهور الشركة الداخلي والخارجي.

- ويعدّها البعض الآخر بأنها محاولة للرقى وتطبيق الأفكار حول المسائل الاقتصادية وكذا المتعلقة بالمسائل الطوعية تجاه المجتمع والبيئة، وتجاه سلامة

العاملين وصحتهم.

- أو أنّها التزام المنظمات المستمر للسلوك أخلاقياً والمساهمة في التطوير الاقتصادي من خلال تحسين نوعية حياة العاملين وعوائلهم وكذا الالتزام تجاه المجتمع بشكل عام.

- ويرى فيها البعض الآخر العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح بما فيهم المستهلكين والعاملين والمجتمعات المحلية والحكومة والمنافسين.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن أن نُعرف المسؤولية الاجتماعية للشركة بأنها التزام أخلاقي بين الشركة والمجتمع تسعى من خلاله الشركة إلى تقوية الروابط بينها وبين المجتمع بما من شأنه تعزيز مكانتها في أذهان المستهلكين والمجتمع بشكل عام، والذي ينعكس بدوره على نجاحها وتحسين أدائها المستقبلي.⁽¹⁾

ثانياً - أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

سعى العديد من الكتاب والباحثين إلى محاولة تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية من وجهات نظر مختلفة، ووضعوا لها مسميات متباينة وأشاروا إلى أربعة أبعاد للمسؤولية الاجتماعية تمثلت في ما يلي:

1. المسؤولية الإنسانية: أي أن تكون الشركة صالحة وتعمل على الإسهام في تنمية وتطوير المجتمع وتحسين نوعية الحياة؛

2. المسؤولية الأخلاقية: بمعنى أن تكون الشركة مبنية على أسس أخلاقية وأن تلتزم بالأعمال الصحيحة، وأن تمتنع عن إيذاء الآخرين؛

(1) Bakowitz Mark, Corporate strategies for Environmental And Social Responsibility, Environmental Management, Vanderbilt Center For Environmental Management Studies ,(VCEMS) ,2002 , P 110-111

3. المسؤولية القانونية: أي التزام الشركة باحترام القوانين، واكتساب ثقة الآخرين، من خلال التزامها بتنفيذ الأعمال الشرعية وعدم القيام بالأعمال المخلة بالقانون؛

4. المسؤولية الاقتصادية: بأن تكون المنظمة نافعة ومجدية اقتصادياً، وأن تحاول جاهدة توفير الأمان الاقتصادي للآخرين.

يمكن القول أنَّ أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركة متعددة الجوانب تتطابق مع تنامي وتوسع أنشطة تلك الشركات في اقتصاد العولمة، كما أن أهمية نشاط الشركات متعددة الجوانب قد زادت من أهمية المسؤولية الاجتماعية، كون أن تأثير الشركة متعددة الجوانب على امتداد العالم بأسره، والتي ازدادت بشكل كبير ضمن عولمة الاقتصاد لتصل إلى المجتمعات الوطنية، من خلال آليات حقوق الملكية وغيرها، فبدأت الشركة أكثر قدرة على اختراق الثقافات الوطنية والعلاقات الاجتماعية، وهذا التأثير خلق قلق للحكومات وخاصة المجتمعات النامية التي تؤثر فيها القيم الخارجية بوصفها مجتمعات تابعة.

فقد قسمت المؤسسة الكندية للأمريكيين (Focal) الفوائد التي تحققها المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى قسمين:

أ- الفوائد بالنسبة للشركات: وتتمثل في:

إنتاجية عالية للعاملين ورضاء المستهلكين، إضافة إلى تحسين سمعة الشركة وبالتالي زيادة مبيعاتها، وتحقيق أكبر قدر ممكن من ولاء العاملين وبالنتيجة انخفاض عدد الدعاوى القضائية وارتفاع قيمة أسهم الشركة.

ب- الفوائد بالنسبة للمجتمعات: وتتمثل في:

تعزيز الحقوق الأساسية، الصحة، التعليم، حقوق العاملين،... وغيرها.

- المساهمة في التطوير والتنمية.

- تحسين البيئة..

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسيات إذا ما تبنت فلسفة المسؤولية الاجتماعية فإن ذلك سيعزز من سمعتها وعلامتها التجارية، كما أن ذلك سينمي درجة الرضا لدى أصحاب المصالح من خلال الاستماع لآراء ووجهات نظر الجمهور، وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية للشركة مما يعزز ريادتها في السوق.

وهذا ما سعت إلى تحقيقه العديد من الشركات متعددة الجنسيات من خلال تبنيها لفلسفة المسؤولية الاجتماعية كاستراتيجية عمل تسترشد بها في ممارسة نشاطها⁽¹⁾.

ثالثاً - أهمية المسؤولية الاجتماعية

إن تطور المسؤولية الاجتماعية للشركة في المجتمع تستند بدرجة كبيرة في بنائها وصياغتها على نظرية العقد الاجتماعي حيث تكون هناك علاقة بين الشركة متعددة الجنسيات من جهة والمجتمع المضيف من جهة ثانية، إذ يمنح المجتمع الحق للشركة بأن تعمل في بيئته وضمن بنيته وقوانينه وضوابطه.

تقوم تلك النظرية على تأكيد الأبعاد القانونية للعقد الاجتماعي ضمن معطيات

(1) Pride, M. William and Ferrell, Marketing Concepts And Strategies, Ninth Edition, Houghton, Mifflin Company, Boston, 1997, P 65. =

= سرمد كوكب الجميل، الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية، الطبعة الأولى، الجبيلة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2001، ص269.

فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضى المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، تخصص إدارة الأعمال، جامعة المستنصرية، بغداد، 1424 هـ - 2003 م، ص43-44.

وفروض معينة تدور معظمها حول الشركة الأجنبية وما يوفره المجتمع لها من ضمانات وحقوق. وما يفرضه عليها من حدود للعمل وواجبات.

إن نظرية العقد الاجتماعي تساهم في سد الفجوة التي كانت ولا زالت بين المفهوم التقليدي للمسؤولية الاجتماعية وبين مسؤولية شركة أجنبية تخترق الحدود لتوجد في مجتمع قد يكون بعيدا كل البعد عن قيمها وأعرافها ومؤثراتها. وبالتالي فإن تضيق تلك الفجوة وسدها ينطلق من المسؤولية الأخلاقية للشركة وممارسة أنشطتها وكيفية توظيف كل تلك المعاني في المجتمع المضيف.

وتختلف المسؤوليات الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات تبعاً لحجمها وطبيعة صناعتها وأنواع منتجاتها وعملياتها وأنشطتها وعراقتها، كما قد تختلف المسؤولية الاجتماعية للشركة بحسب طبيعة المتعاملين معها إن كانوا فئات أومجاميع منظمة أو غير منظمة، وبالتالي يمكن أن تحدد طبيعة التعاملات والعلاقات بين الشركة والمجتمع المضيف لها. إضافة إلى ذلك هناك العديد من العوامل الخاصة بالدول المضيفة ونظامها السياسي واقتصادها، إذ تتباين الدول النامية فيما بينها سواء منها الفقيرة أو الغنية، وبالتالي يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية تعد دالة للوضع الاقتصادي والسياسي لتلك الدولة⁽¹⁾.

رابعاً- معايير المسؤولية الاجتماعية

إن البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية يضع الشركات متعددة الجنسيات موضع التزام بمعايير أداء معينة في المجتمع الذي تنشط فيه، فكونها شخصية معنوية قانونية لها حق الوجود والعمل في المجتمع، ولكن عليها أن تخضع لقوانينه وأي

(1) سرمد كوكب الجميل، مرجع سابق، ص260.

انتهاك لتلك القوانين يعني أن تكون الشركة موضع اتهام وعقاب وقد تسحب إجازة الشركة منها ويظل حق وجودها. إن للقوانين الوطنية دور هام القانون في ضبط العلاقة بين الشركة والمجتمع، وهي التي تضع الحدود التي توضح المسؤولية الاجتماعية للشركة والخطوط التي لا يمكن لها تجاوزها، وتعد المواصفة آيزو 26000 بمثابة إحدى أهم المبادرات الاجتماعية في إطار رسمي لغرض تقنين أوجه وأبعاد المسؤولية الاجتماعية، وإحدى أهم المواصفات الإرشادية والتي تمثل دليلاً للشركات حول كيفية تبنيها لمفهوم المسؤولية الاجتماعية.

إن الآيزو 26000 عبارة عن مواصفة دولية تعطي إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية، ومن المزمع استخدامها من قبل جميع الشركات بشتى أنواعها في كلا القطاعين العام والخاص، في كل من الدول المتقدمة والنامية وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية وتقوم بمساعدتهم في جهودهم الرامية للتعاون بأسلوب مسئول اجتماعياً والذي يتطلبه المجتمع بطريقة متزايدة.

إضافة إلى الإرشادات العامة للمبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية والمواضيع والقضايا المرتبطة بها، تتطرق المواصفة آيزو 26000 للوسائل التي تمكن الشركات من إدخال مفهوم المسؤولية الاجتماعية ضمن إطار الاستراتيجيات والآليات والممارسات والعمليات الخاصة بها

فبعض الشركات العالمية وفي إطار ما يعرف بالمسؤولية البيئية والاجتماعية للشركات، اتجهت إلى فرض مجموعة من المقاييس البيئية والاجتماعية في نشاطاتها الإنتاجية، وأهمها "ميثاق التصرف" وهو مجموعة من الاشتراطات يضعها المستورد أو المشتري والذي عادة ما يكون من الشركات التجارية الدولية الكبرى مثل، شركتي **NIKE** و **ADIDAS** العالميتين في مجال الألبسة الرياضية، والتي

تعتمد على منتجين يتفرون في العديد من دول العالم لغرض توفير مدخلات إنتاجها، وحتى تضمن هذه الشركات الدولية بأن جميع الموردين الذين تتعامل معهم ملتزمون بنفس المتطلبات التي يجب توافرها في المنتجات النهائية، قصد طرحها في الأسواق، لذلك قامت بصياغة مجموعة من الاشتراطات البيئية والصحية، فضلاً عن مجموعة من التدابير المتعلقة بأنسنة ظروف العمل لحماية العمال في بيئة العمل بالمصنع الذي يرغب التعاقد معها كأحد الأعضاء في سلسلة الموردين، وقد حدث أن رفضت شركة ADIDAS استلام كرات قدم مصنوعة في الهند بأيدي بريئة (أطفال صغار) يشتغلون في مصنع لخياطتها في ظروف جد قاسية ولا إنسانية.

ومن هنا ومن خلال ما تمت دراسته يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات أصبح الآن بمثابة الاتجاه السائد، إلا أن عدداً قليلاً من الشركات يمارسها بصورة جيدة، ففي الوقت الراهن تتفاقم المشكلات الاجتماعية، وتطفو إلى السطح تناقضات وأزمات كانت مجهولة لم تفلح الحلول في إخفائها⁽¹⁾. حيث حملت كنظمة العفو الدولية مجموعة من الشركات المسؤولية عن عمالة الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، حيث يتم استخراج خام الكوبالت المستخدم في صناعة بطاريات الليثيوم الأيونية وأشارت إلى أن التجار يقومون بشراء خام الكوبالت من مناطق تنتشر فيها عمالة الأطفال و يقومون بعدها ببيع الكوبالت إلى صانعي البطاريات الذين يزودون شركات الطاقة و صناعة السيارات، بما في ذلك آبل و ميكروسوفت و سامسونغ و سوني و فولكسفاغن وأضافت أن هذه

(1) Guest Author, ISO 26000 And The Definition Of Social Responsibility, March 14, 2001, on the website: <http://www.triplepundit.com>

الشركات تزعم بأنها تعتمد سياسة عدم التهاون أبداً مع عمالة الأطفال ولكن يظهر أن هذا التعهد يبقى حبراً على ورق عندما لا تقوم هذه الشركات بتحري ممارسات ومصادر مورديها و عليه فلا يمكن اعتبار ادعاءاتها هذه أنها ادعاءات تتمتع بالمصداقية وقد حملت منظمة العفو الدولية هذه الشركات مسؤولية التقاعس عن مراعاة اجراءات التحقق الأساسية التي تكفل عدم استخدام خامات الكوبالت المستخرج باستخدام عمالة الأطفال⁽¹⁾.

كما تورطت شركة نستله في استخدام عمالة الأطفال مع توسيع وجودها في إفريقيا وشراءها عشر محصول الكاكو في العالم ومعظمه يأتي من ساحل العاج حيث أن مايقرب من 2 مليون طفل يعملون في الأنشطة ذات الصلة بالكاكو في كل من غانا وساحل العاج في ظل ظروف قاسية جداً⁽²⁾

⁽¹⁾ تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان هذا ما نموت من أجله : انتهاكات حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تغذي تجارة الكوبالت العالمية ، نشر بتاريخ 2016/1/19 www.amnesty.org

⁽²⁾ حسين سرمك حسن، هدف البنك الدولي هو تحويل الماء إلى مال لصالح الشركات الغربية، مقال في مجلة العراق تايمز، 26 تموز 2016 www.aliraqtimes.com

المبحث الثالث

أثر الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدول

إن الدولة هي صاحبة السلطة العليا والنهائية على إقليمها ولا توجد سلطة أخرى غيرها، غير أن الشركات متعددة الجنسيات ساهمت بشكل كبير في عملية تراجع مفهوم السيادة، وذلك نظرياً لطبيعة عملها الذي يتخطى الحدود القومية للدول، فهذه الشركات تساهم في 75% من التبادل التجاري العالمي، مما جعل دور الدولة يتقلص لصالح الشركات متعددة الجنسيات، إضافة إلى ذلك قيام الدول بخصخصة العديد من مرافقها يؤثر تأثيراً عميقاً وفعالاً على سيادتها.

المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات كآلية للنيل من سيادة

الدولة

إنَّ الشركات متعددة الجنسيات تحقق على الأقل ثلث انتاجها خارج موطنها الأصلي، وهي معروفة بأنها تنتج حيث تكون اليد العاملة الأدنى تكلفة، وتنتج الأرباح في الدول التي يكون فيها النظام الضريبي الأقل وطأة.

وتعد الشركات متعددة الجنسيات وسيلة معاصرة للاستثمار الأجنبي المباشر، وهي ليست بالظاهرة الحديثة، حيث نجد أنَّ مؤسسات مالية دولية كانت قد ازدهرت في القرنين الرابع عشر والخامس عشر ومهما يكن من أمر، فلم تظهر الشركات المتعددة الجنسيات بوصفها قوة نفوذ في السياسة العالمية إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

ويمكن القول ان الشركات متعددة الجنسيات تحولت في ظل العولمة إلى أشباه

دول تقوم بتفكيك الدول وإعادة بناءها من جديد، وجعلها تتنازل عن حقوقها وحدودها الجغرافية وواجباتها تجاه مجتمعاتها. فالشركات متعددة الجنسيات تمكنت من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والأقطار، كما تمكنت من إزالة الحواجز الجمركية وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات، فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية. والتي تعد من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة إن لم نقل كلياً فجزئياً عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها، وإذا حاولت الدولة المضيفة التدخل في شؤون الشركة وإجبارها على اتباع سياسات اقتصادية تؤثر على أرباحها، فإن الشركة الأم تقوم بإغلاق فروعها أو نقلها إلى خارج الدولة، مما يؤثر سلباً على اقتصاد الدولة المضيفة، إضافة إلى ذلك تقوم هذه الشركات بمراقبة السياسة الاقتصادية للدولة المضيفة وتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، وإن لاحظت هذه الشركات أن هناك دول ملائمة أكثر لاستثماراتها نزحت الشركات المستثمرة إلى هذه الدول، مما يؤدي إلى انخفاض أسعار العملات وأسعار الأسهم والسندات لهذه الدول المضيفة، الأمر الذي ينجم عنه انخفاض احتياطي مصرفها المركزي من العملات الأجنبية أو حدوث موجة من الإفلاس الجماعي في العديد من مؤسساتها، مثلما حدث في المكسيك عام 1994م وبلدان جنوب شرق آسيا عام 1990م، وقد تزايد نفوذ هذه الشركات بعدما أصبحت تخلق النقود، وبذلك تكون قد انتزعت بعض حقوق السيادة، حيث خلقت هذه الشركات نقوداً مقبولة الدفع في معظم الدول، وهي بطاقات الائتمان التي لا تخضع لرقابة البنوك المركزية فيها، ولذلك تقلصت سيادة الدول أمام الشركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية التي تفتقد

تكنولوجيا، ومعلومات السيطرة على شبكة تداول المعلومات، وبالنتيجة فقدت هذه الدول القوة والقدرة على مقاومة تدخل هذه الشركات في شؤونها السياسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات سياسية واقتصادية عنيفة في كثير من الدول، وإعلان الحرب عليها وتدميرها لنهب ثرواتها البترولية والاقتصادية، ومثال ذلك شركة "هالبرتون" التي كان يرأسها نائب الرئيس الأميركي السابق "ديك تشيني" وتعرضها لفضائح واتهامات مستمرة، واتهامها بالاستفادة من معاملة تفضيلية في تلقي عقود في العراق من طرف وزارة الدفاع الأمريكية، ومبالغة الشركة في قيمة ما تقدمه من خدمات هناك في فواتير الحكومة العراقية، مما جعل هذه الدول تفقد السيطرة على اقتصادها وتجعله رهناً بهذه الشركات، ففي ظل العولمة تخضع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتأثير قوى السوق، وهذه بدورها تخضع لتأثير مصالح الشركات المحلية والشركات الدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدول، وعلى الأخص في الدول النامية، فأصبحت سيادة الدول في تراجع تاركة المجال الأكبر لسيطرة منتجي السلع والخدمات، وانحسرت قدرة الدولة على التأثير في مستوى وأنماط الاستهلاك للسلع والخدمات الضرورية، وأصبح النظام السائد في العالم هو الاعتماد المتبادل بين الدول القوية بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لتلك الدول، خاصة في المجال الاقتصادي، وتبعية الدول النامية للدول القوية بسبب عدم القدرة على إشباع الاحتياجات الرئيسية لمواطنيها، وأصبحت الوسيلة الفعالة في تحقيق انتقال السلع ورأس المال والمعلومات هي الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ويعنى ذلك إعادة توزيع وتغيير الأوزان بالنسبة للأشخاص المؤثرين والفاعلين في النظام الدولي لصالح مؤسسات المجتمع الدولي على حساب الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

والواقع أن الشركات متعددة الجنسيات لم تكتف بقدرتها على السيطرة على سيادة الدول وما تفرضه عليها من قيود، بل تسعى لاحتواء الدول وتسخيرها لخدمتها، فالدول تتعرض للضغط من قبل هذه الشركات، فمن ناحية هي مطالبة بالقيام بوظيفتها وفقاً لما تقتضيه إدارة الشركات متعددة الجنسيات ومن ناحية أخرى فهي لا تعتبر شريكاً في الاستفادة منها، لأن هذه الاستفادة مقصورة على الدول التي تقع فيها المركز الرئيسي للشركات.

إن القوة الاقتصادية والمالية التي تمثلها الشركات متعددة الجنسيات تسمح لها بممارسة المزيد من الضغط على حكومة الدولة الوطنية، ولاسيما تلك التي تنتمي إلى العالم الثالث، والتأثير على سيادتها الوطنية وقراراتها، وذلك لأن هذه الشركات العملاقة التي هي في تزايد مطرد، ومتمركزة في أقوى الدول عالمياً، ونتيجة لتفكك الاقتصاديات والانتقال إلى خصخصة القطاع العام، جعل هذا الأمر الشركات متعددة الجنسيات أقوى بكثير من الدول، حيث تحولت هذه الشركات إلى مؤسسات تسيطر على التكنولوجيا والاقتصاد العالميين من دون مسؤوليات مما يعطي لهذه الشركات دور بالغ الأهمية في التأثير على اتخاذ القرارات الاقتصادية الكبرى والحاسمة للدول، كما أنها تؤثر على كافة عناصر التنمية الاقتصادية، وهنا يكاد أن يكون دور الدولة الوطنية مغيباً.⁽¹⁾

(1) محمود حيدر، مفهوم السيادة بعد الحرب الباردة، مجلة المعلومات الدولية، سورية، 1996، ص48.
عبيد أحمد، الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة وتأثيراتها على اقتصادات الدول النامية، شبكة البصرة، تشرين أول، 2008، ص20.
د. محمود خليل، العولمة والسيادة وإعادة صياغة وظائف الدولة، مقال، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة الأهرام، القاهرة، عدد 2، ص36.
عمار جمال، قوام ومؤسسات العولمة (التجليات والاستجابة العربية)، مجلة شؤون الشرق الأوسط،

ومن مظاهر تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدول:

أولاً- التأثير على الصعيد السياسي والقانوني

تعمل الشركات متعددة الجنسيات على التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة الدول النامية بغية الاحتفاظ بامتيازاتها، وذلك من خلال توجيه سياساتها الداخلية بشكل يتطابق مع مصالحها وأهدافها.

وما يمكن قوله هو أن السيادة الوطنية للدول النامية المضيفة للشركات متعددة الجنسيات مهددة بالخطر نتيجة تأثير هذه الشركات والتي تحدث بسبب:

- ✓ مخالفة الشركات متعددة الجنسيات لتشريعات الدول التي تعمل فيها.
- ✓ مطالبة هذه الشركات حكوماتها باتخاذ إجراءات ذات صيغة سياسية واقتصادية، للضغط على حكومات الدول التي تعمل فيها لخدمة مصالحها الخاصة.

- ✓ رفض قبول تطبيق القانون الداخلي المتعلق بالتعويض في حالة التأميم
- ✓ عرقلة جهود الدولة المتعلقة باستغلال ثرواتها الداخلية، من أجل ممارسة السيطرة الكاملة على مواردها الطبيعية.
- ✓ رفض اللجوء للمحاكم الوطنية للدولة المضيفة في حال نشوب نزاعات، نظرا للمكانة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات وتفوقها على الدول المضيفة من ناحية الإمكانيات المادية والتكنولوجية المتاحة⁽¹⁾.

مركز الدراسات الإستراتيجية، السنة الثانية عشر، العدد 107، صيف 2002، ص32-36.
هالة مصطفى، العولمة دور الدولة الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 434، أكتوبر 1998، ص45.

(1) بكر عباس الأمين، النفوذ السياسي للشركات متعددة الجنسيات، مجلة الحوار المتمدن، العدد 289927، سنة 2010، ص1.

كما تقوم هذه الشركات بالضغط على حكومات الدول المضيفة من خلال منظمات مالية عالمية، كما حصل في عام 1988م حين فرض صندوق النقد الدولي على بوليفيا شروط الاصلاح الهيكلي ومن بينها بيع ما تبقى من مؤسسات القطاع العام بما في ذلك المياه ، وفي عام 1999م أمر البنك الدولي الحكومة البوليفية بإنهاء دعمها لخدمات المياه، وفي العام نفسه قامت الحكومة البوليفية بتأجير نظام المياه المحلي في مدينة كوتشابامبا البوليفية إلى مجموعة الشركات متعددة الجنسيات (أغوس ديل توناري) Aguas del tunari التي تضم شركة (بكتل) Bechel الأمريكية بعد منحها عقد إيجار المياه لمدة 40 عاماً، وأصدرت الحكومة قانوناً فرض أن يتحمل السكان التكلفة الكاملة لخدمات المياه، وفي عام 2000م أغلقت الاحتجاجات في كوتشوبامبا المدين لمدة أربعة أيام وحصلت اضرابات وأقيمت الحواجز في الشوارع وأعلنت التعبئة ضد الزيادات في أسعار المياه وتدخلت الشرطة لمكافحة الشغب مما أدى إلى إصابة العديد من الأشخاص، وبعد العديد من التظاهرات والاحتجاجات ألغت الحكومة العقد مع الشركات ومنحت الناس السيطرة على نظام توزيع المياه من خلال تحالف شعبي قاده منظمو الاحتجاجات، وبعد ذلك بيومين أعلن رئيس البنك الدولي جيمس ولفنسون أنه يجب على شعب بوليفيا أن يدفع مقابل خدمات المياه، وقامت شركة بكتل بالمطالبة بتعويض بلغ 25 مليون دولار كتعويض عن خسائرها، في حين تم تسجيل ربح سنوي قدره 14 مليار دولار لهذه الشركة في حين كانت الميزانية الوطنية لبوليفيا لا تزيد عن 2,7 مليار دولار، وأدى الوضع في النهاية إلى نوع من الثورة الإجتماعية التي جلبت إلى

السلطة الزعيم البوليفي (إيغور موراليس) المناهض للإمبريالية⁽¹⁾.

ثانياً - التأثير على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية:

إن مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية ظهر إلى الوجود بفضل مطالب دول العالم النامية، وخاصة تلك التي تنتمي منها إلى أمريكا اللاتينية، وقد أثرت الشركات المتعددة الجنسيات على السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية من خلال عدة جوانب:

1- التمويل التكنولوجي:

تعتمد الشركات متعددة الجنسيات على زرع أنماط تكنولوجية متقدمة في مجال استغلال الموارد الأولية والثروات الطبيعية في الدول النامية، دون أن تولي اهتماماً للاحتياجات التي تتطلبها التقنيات الأخرى في التصنيع وفي الدول النامية. وبالتالي فهي تستخدم تكنولوجيا متقدمة، لا تقدر عليها الدول المضيفة، ولا تستطيع إدارتها بانفراد، وهذا يسهل على الشركات عمليات استغلال هذه الموارد بانفراد، فبالرغم من الإيجابيات الظاهرة لعملية نقل التكنولوجيا التي تقدمها الشركات متعددة الجنسيات إلى البلدان النامية، إلا أن لهذا العمل أثر ونتائج سلبية في جوهره، فهي تركز في مجملها قوة ونفوذ للشركات على المستوى العالمي، وتبعية وخضوع البلدان النامية للدول المتقدمة، وبالتالي استنزاف الثروات والسيطرة عليها دون رقابة، والقضاء على مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية.

2- تأثير الاتفاقيات التي تعقدها الدول الأم لهذه الشركات مع الدول المضيفة:

إن الدولة الأم للشركات متعددة الجنسيات تعتمد إلى عقد اتفاقيات مع الدول

(¹) حسين سرمك حسن، هدف البنك الدولي هو تحويل الماء إلى مال لصالح الشركات الغربية، مقال في مجلة العراق تايمز، 26 تموز 2016 www.aliraqtimes.com

المضيفة من أجل الاستيطان ووضع فروع لها على إقليم هذه الدول، وحمايتها ضد كل ضرر يلحق بها، وذلك من خلال استعمال ضغوطات سياسية في إطار المعاهدات غير المتكافئة، الأمر الذي يجعل هذه الشركات محصنة، وتستنزف الثروات الطبيعية للدول المضيفة دون آلية للرقابة أو الإيقاف⁽¹⁾.

3- العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات مع الدول المضيفة:

إن نقص الوسائل الإنتاجية الذاتية في الدول المضيفة يجعلها تضطر إلى توقيع عقود مع الشركات متعددة الجنسيات تحت شعار الاستثمار، ولكن غالباً ما تكون هذه العقود هي عقود إذعان للدول، تجبرها على الرضوخ لسيطرة وهيمنة هذه الشركات.

ثالثاً - إشكالية حماية المساهمين الوطنيين في الشركة الوليدة

قد تكون الشركة الوليدة التابعة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات شركة وليدة مشتركة، تتكون من مساهمة رأس المال الأجنبي مع رأس المال الوطني، ويثور في هذه الحالة إشكالية حماية المساهمين الوطنيين في مواجهة الشركة متعددة الجنسيات، ذلك أن هذه الشركة متعددة الجنسيات تعمل في إطار خطة اقتصادية تضعها الشركة الأم دون اعتبار لمصالح الشركاء الوطنيين في الشركة الوليدة.

وعليه فالخطط الاقتصادية والإجراءات التي تضعها الشركات متعددة الجنسيات من شأنها الإضرار بمصالح المساهمين الوطنيين في الشركة الوليدة، ومن هنا يثور الإشكال عن حماية المساهمين الوطنيين، ممثلي الأقلية في الشركات الوليدة، وهي مشكلة دقيقة في الشركة متعددة الجنسيات وذلك لتنوع وتعدد المخاطر التي يتعرض

(1) فريد بباله، أثر الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاديات الدول، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد

لها المساهمين الوطنيين، ولغياب تنظيم مشترك لهذه الشركة. وعلى الرغم من أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات له آثار إيجابية على سوق العمل من حيث توفير فرص العمل الجديدة وامتصاص البطالة التي تعاني منها الدول، غير أن نشاطها يثير جملة من المشاكل التي ترجع معظمها إلى خضوع الشركات الوليدة العامة في الدول المضيفة إلى إدارة مركزية موحدة تفرضها الشركة الأم، وتوجب على الشركات الوليدة العامة الالتزام بها.⁽¹⁾

ومن المعلوم أن الشركة الأم تسعى في معظم قراراتها إلى هدف واحد وهو زيادة أرباح الشركة متعددة الجنسيات دون اعتبار لمصالح الدول المضيفة، ودون اعتبار لمصالح العاملين في الشركات الوليدة، ويمكن حصر المشاكل في شكلين رئيسيين:

1- المركز القانوني للعاملين في الشركات الوليدة:

المفروض أن تقوم إدارة الشركة الوليدة باختيار العاملين والتعاقد معهم وفقاً لأحكام وتشريعات العمل النافذة في الدول المضيفة، عند ذلك لا تنشأ علاقة قانونية بين العاملين في الشركة الوليدة والشركة الأم.

2- التنظيم النقابي للعاملين في الشركة متعددة الجنسيات:

تجد الشركة متعددة الجنسيات نفسها في مواجهة نقابات متعددة إلا أن فاعلية هذه النقابات في مواجهة الشركات متعددة الجنسيات أقل من فاعليتها في مواجهة الشركات الوطنية.

رابعاً - الأساليب والأنماط التي تتبعها الشركات متعددة الجنسيات للتدخل في شؤون الدول:

(1) دريد محمود علي، الشركات متعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط، مرجع سابق، ص 222

- 1- تقليص سيادة الدولة وإضعاف دورها الاجتماعي الاقتصادي، وجبرها إلى سن قوانين وتشريعات لا تخدم مصالح القاعدة العريضة من المواطنين.
 - 2- استعمال طرق ووسائل معادية للقوانين الوطنية والدولية، وإفساد المجتمع بالرشاوى والتحايل والغش والخداع، وإيجاد شريحة اجتماعية لا تخدم المجتمع، ولكنها تخدم مصالح هذه الشركات وتستفيد من الدخل المرتفع الذي تقدمه هذه الشركات.
 - 3- انتهاك الحقوق المكتسبة للعمال، والطبقة الاجتماعية الوسطى ومحاولة الحد من فعالية العمل النقابي والمنظمات النقابية، واتهامها بأنها تعيق التنمية وتعرقل نشاط هذه الشركات.
 - 4- الحرية المطلقة لحركة انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والأخطار والمعلومات عبر الحدود دون أية قيود.
 - 5- إغراق الأسواق بالسلع الاستهلاكية التي يعجز الإنتاج المحلي عن منافستها.
 - 6- إزالة القيود والضوابط المفروضة على القطاع المصرفي.
 - 7- إنهاء جميع أنواع التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية.
 - 8- العمل على خصخصة مشروعات الحكومة والقطاع العام.
 - 9- العمل على إضعاف سلطة الدول، وذلك عن طريق الضغط على الدول لمنح رأس المال الأجنبي مختلف التسهيلات والمزايا⁽¹⁾.
- ومن أهم النتائج المترتبة على اتباع الأساليب والأنماط السابقة:

(1) د. حكمت شبر، دراسة مقارنة بين الفقهاء الرأسمالي والاشتراكي (الجزء الأول)، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص 212.

أولاً- النتائج المباشرة:

1- تقويض سيادة الدولة:

إن ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات وتعدد أوجه نشاطها من شأنه أن يمثل تحدياً لسيادة الدولة المضيفة، وذلك بسبب النفوذ الواسع لهذه الشركات، وعدم قدرة الدول المضيفة على مواجهة مثل هذا النفوذ.

2- تقويض وتغيير دور الدولة الاقتصادي والسياسي:

هناك بعض الممارسات للشركات متعددة الجنسيات تحاول فيها الحد من دور الدولة الاقتصادي والسياسي، حيث تستعين هذه الشركات بمنظمات دولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لكي يحلوا محل الحكومات الوطنية في كثير من القضايا، وتقوم هذه الشركات بالاعتماد على نظم أمن خاصة، وشركات بريد خاصة، وتقوم بإصدار بطاقات تحمل محل النقود، وتقوم بالاستيلاء على المرافق العامة والخدمات عبر آليات الخصخصة⁽¹⁾.

3- الاختلال في دخل المواطن والدولة:

تقوم الشركات متعددة الجنسيات من خلال ممارسة نشاطاتها بالتأثر على توزيع الدخل والإخلال في مساواة بتوزيعه، بما تقوم به من دفع مرتبات تفوق المتوسط العام والسائد في الدولة المضيفة.

4- خلق الحاجيات الجديدة والتحريض على الاستهلاك:

تقوم الشركات متعددة الجنسيات عن طريق الدعاية والإعلام بخلق حاجيات جديدة غير مناسبة لمجتمع الدولة المضيفة، وذلك على نمط ما هو سائد في

(1) غازي ربايع، إشكالية العولمة في النظام العالمي الجديد، مجلة المفكر، العدد 4 آذار 2007، ص28.

المجتمعات الغربية المتقدمة، مما يضر بعملية التنمية.

5- استغلال التكنولوجيا والتأثير على سوق العمل:

تقوم الشركات متعددة الجنسيات بإدخال أساليب تكنولوجية متقدمة، مصممة لخدمة هذه الشركات، تسمح لها باستغلالها في استخراج الثروة الطبيعية للدولة المضيفة، وهذا يحرم البلدان المضيفة من اختيار التكنولوجيا الملائمة لها، وذلك أنها تفتقر لتصنيع أدوات الإنتاج، إضافة الى ذلك فإن سياسات الخصخصة وإعادة الهيكلة، والتي عادة ما ترافق دخول هذه الشركات للدولة المضيفة، تؤدي إلى تحطيم صناعات قائمة، وضياع فرص كثيرة. وذلك لأن مساهمة نشاط الشركات متعددة الجنسيات إيجابياً في زيادة فرص العمل، هي غالباً مساهمة متواضعة إذا ما قورنت بحجم القوة العاملة في الدولة المضيفة، خاصة إذا كانت هذه الدولة المضيفة تعاني من مشكلة بطالة حادة.

6- منافسة الشركات المحلية:

إن ما تقوم به الشركات متعددة الجنسيات من منح العاملين فيها مستوى عال من الأجور سيؤدي في النهاية إلى لجوء القطاعات المحلية لتطبيق مثل هذا الإجراء داخلها، على الرغم من أن ذلك يتعدى إمكانياتها، الأمر الذي يؤدي لرفع أسعار منتجاتها وإضعاف قدرتها على المنافسة في الأسواق.

7- تغير التركيبة الاجتماعية:

إن أسلوب حياة العاملين بهذه الشركات، خاصة الأجانب منهم، قد لا يتفق مع القيم والمبادئ السائدة، كما يفوق في مستواه حياة الغالبية من أبناء الدولة المضيفة، هذه الأمور من شأنها أن تثير حفيظة المثقفين والمهتمين بالحفاظ على القيم

والتقاليد وتراث الدولة المضيفة⁽¹⁾.

ثانياً - النتائج غير المباشرة:

1- الضغط السياسي والاقتصادي وإفراز قوة ضغط:

تساهم الشركات متعددة الجنسيات في إيجاد مصالح مشتركة بين المديرين العاملين بفروعها في الدول المضيفة وكبار الموظفين بالدولة المضيفة، وحيث أن هؤلاء الموظفين هم من مجموعات مختارة وضاعطة، غالباً ما يتمتعون بنفوذ قوي في بلادهم فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة قدرة الشركات متعددة الجنسيات على التأثير على سياسة الدول العاملة بها الداخلية منها والخارجية.

2- التأثير على النظام النقدي:

تمتلك الشركات متعددة الجنسيات أصولاً ضخمة مقدمه بعملات مختلفة للدول التي تعمل بها ومن شأن ذلك أن يمكن تلك الشركات من التأثير على النظام النقدي العالمي والسياسات النقدية للدول المضيفة.

3- الإخلال بالقوانين السارية:

إن المشاكل القانونية التي تثيرها الشركات متعددة الجنسيات تتطلب وضع قواعد قانونية جديدة تحكمها، وتحدد الجهة القضائية المختصة في الفصل فيها، ولعل أهم تلك المشاكل ما تفرضه تلك الدول المضيفة من ضرائب على الشركات متعددة الجنسيات العاملة بها واحتمال ازدواجها مع ما يفرض من ضرائب الدولة الأم⁽²⁾.

(1) د. نورثا هيرست، السيطرة الصامتة (الرأسمالية العالمية موت الديمقراطية)، عالم المعرفة، الكويت،

2007، ص 95.

(2) سرمد كوكب الجميل، مرجع سابق، ص 257.

المطلب الثاني: أثر الشركات متعددة الجنسيات على العلاقات الاقتصادية الدولية

تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي بشكل ملحوظ، بحيث أصبح ما تؤديه من أدوار في العلاقات الاقتصادية الدولية، وما تمارسه من ضغوط سياسية على الدول المضيفة حقيقة واضحة، ويمكن استجلاء حقيقة هذا الدور من خلال ما تشير إليه المؤشرات الإحصائية، التي تدل على تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في رفع معدلات التنمية الاقتصادية الدولية والتجارة العالمية. ويمتد تأثير هذه الشركات إلى حقل التسويق الدولي، فقد بلغ نصيب 437 شركة منها حوالي 80% من إجمالي المبيعات الكلية العالمية، وهذا المؤشر يدل على سيطرتها على مناهج وسياسات المبيعات في العالم، بشكل يعطيها وضعاً احتكاريّاً ودوراً تأثيرياً في كل من أسواق الإنتاج والاستهلاك العالمية، مما يجبر الكثير من الدول العالم وخاصة دول العالم الثالث على ضرورة التعاون مع الشركات متعددة الجنسيات لعدم قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية.

. من بين المؤشرات الدالة أيضاً على قوة ومركز هذه الشركات؛ مقدار الأصول السائلة المتوفرة لديها من الذهب والصرف الأجنبي، والتي تجاوزت ضعفي الاحتياطي الدولي منها، وهو ما يجعلها قادرة على التأثير على الاستقرار النقدي العالمي.

ومن المؤشرات أيضاً في هذا الإطار، ارتفاع نصيب بعض الشركات في قطاع معين من إجمالي الإنتاج العالمي في هذا القطاع. ومن أبرز الأمثلة على ذلك سيطرة شركة IBM على حوالي 40% من سوق الحاسبات الإلكترونية على

مستوى العالم.

إضافةً إلى ذلك فإن ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات ساعدت على انتشار منافسة القلة واحتكار للسوق العالمي في العديد من الصناعات في كل من الدول الصناعية والدول النامية.

إن الشركات متعددة الجنسيات هي أحد أبرز القوى التي أفرزها النظام الرأسمالي العالمي، وقد كان لتطور هذه الشركات آثار على الاقتصاد العالمي، وذلك على النحو التالي:

أولاً- أثر الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ التقسيم الدولي للعمل:

يدعى نشاط الشركات الذي يجري خارج حدود البلد الأم، ويترك تأثيراً على التقسيم الدولي للعمل بالإنتاج الدولي، حيث بلغت قيمة الإنتاج الدولي للشركات متعددة الجنسيات في أوائل السبعينات 330 مليار دولار. غير أنه لهذه الشركات تأثيرات سلبية على تطور التقسيم الدولي للعمل، إذ أن مجمل نشاط هذه الشركات ينحصر في الانتقال من استخدام الأسواق الخارجية بوصفها سوقاً تعيد فيه إعادة توزيع فائض القيمة الوطنية، إلى استخدامها كميدان لخلقها في الخارج مباشرة؛ فالشركات لا تنقل إلى الخارج السلعة التي تنتجها، وإنما تقوم بعملية توظيف لرأس المال، وتوحده مع قوة العمل الأجنبية في إطار الإنتاج الدولي. وهذا الأمر يؤدي إلى تقليص حجم التجارة السلعية، فبدلاً من توسيع إنتاج سلعة معينة في أراض نفس البلد ثم تصديرها فيما بعد للبلد المستهلك، تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتنظيم إنتاج السلع في البلد المستهلك وبالتالي إلغاء التدفق التجاري الخارجي.

لهذا فالشركات متعددة الجنسيات تفقد نمطاً احتكارياً دولياً كبيراً، فهي تقوم بالاستفادة القصوى من التباين الدولي في شروط الإنتاج وإمكانيات التسويق، وترسم

سياستها على المدى الطويل، وتحكم قبضتها على شبكة فروعها الأخرى في البلدان المضيفة عن طريق احتكار التكنولوجيا، ومركزة قرارات الإدارة العليا، ويكون من الطبيعي أن تسعى إلى تحويل العالم حقلاً اقتصادياً واحداً⁽¹⁾.

كما يتجه عمل الشركات متعددة الجنسيات في أغلبه في الاستثمار المباشر إلى الدول المتطورة وفي عدد محدد من الدول المتقدمة، حيث تستحوذ هذه الدول على 85% من النشاط الاستثماري لتلك الشركات، في حين لا يتجه سوى جزء ضئيل منه "أقل من الثلث" إلى الدول النامية، إذ تحصل الدول النامية على نسبة 15% فقط من النشاط الاستثماري للشركات متعددة الجنسيات وتتركز عمليات الشركات في البلدان المتقدمة في الصناعات كثيفة التكنولوجيا (الصناعات التحويلية)، أما في البلدان النامية، تميل بالأساس نحو قطاع الاستخراج ومعالجة المواد الأولية⁽²⁾.

ثانياً - أثر الشركات متعددة الجنسيات على التجارة الدولية:

إن التطور المتعاظم لنشاط الشركات متعددة الجنسيات على الصعيد الدولي، وعمق حجم التوسع الخارجي، سواء كان إنتاجياً أو تجارياً، كما أن قيامها بنشاط متنوع خارج حدود البلد الأم وتعاضم ذلك النشاط، إضافة إلى الاتفاقات المعقودة داخل الشركة المتعددة الجنسيات، أي بين الشركة وفروعها في الخارج، فإن ذلك سيعني بالتأكيد "استبعاد" جزء من التجارة العالمية، بحسب قوانين السوق، وذلك لأن

(1) علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، التقسيم الجغرافي الدولي للعمل في ظل الرأسمالية (الدول الرأسمالية المتقدمة والبلدان النامية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 34.
زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي (نظرة عامة على بعض القضايا)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1999، ص 41.

(2) محمد عادل ذكي، العولمة وتطورات العالم المعاصر، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3331، سنة

الشركات متعددة الجنسيات تسعى لأن يكون التبادل السلعي بين فروع شركاتها الوليدة قدر الإمكان، وتحاول الحد من التبادل السلعي مع الشركات الأخرى، وذلك عن طريق تنوع الانتاج بين فروع شركاتها الوليدة، فأحد هذه الفروع يقوم مثلاً باستخراج المواد الأولية، وفرع آخر يقوم بتصنيعها، وفرع ثالث يقوم بتجميعها، وفرع آخر يقوم بالتسويق، كما أن وجود منافسة قوية فرض على الشركات متعددة الجنسيات ضرورة خفض التكاليف، عن طريق الاستفادة من مميزات البلدان النامية وميزات التحكم بأسعار المواد الأولية فيها ورخص الأيدي العاملة، وهذا ما دفع هذه الشركات للعمل في الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، في حين تطورت الصناعة في البلدان المتقدمة إلى مرحلة التخصص الأدق، وهي بذلك لا تحفز للتوسع الصناعي المحلي في البلدان النامية، فالبنية الاقتصادية في البلدان النامية موجه نحو قطاعات معينة، لا تسهم في تحقيق التقدم والنهضة الاقتصادي، مما انعكس بشكل سلبي على صادرات الدول النامية، وأدى إلى التوسع في نطاق التجارة الأحادي، أي تجارة الاستيراد⁽¹⁾.

ثالثاً - دور الشركات متعددة الجنسيات في تعميق الأزمة العالمية:

إن التزامن بين الحضور القوي للشركات متعددة الجنسيات وبين شيوع ظاهرة الأزمة الاقتصادية عبر قنوات الكساد والبطالة المترافقان مع التضخم وتسربها إلى كل القطاعات، إضافة الى ظهور معالم التفقير والتهميش داخل البلدان المتخلفة،

(1) د. صالح ياسر، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الرواد المزهرة للطباعة والتوزيع المحدودة، بغداد،

2006، ص 216

محمد صالح ربيع العجيلي، ظاهرة الفقر في الوطن العربي (الواقع والأسباب والنتائج)، وزارة الثقافة،

دار الكتب والوثائق، بغداد 2007، ص 57-85.

يبين أن لهذه الشركات دور في هذه الأزمة، وذلك لعدة أسباب:

1- إمكاناتها المالية وسياستها الانتقائية:

يعيش الاقتصاد الدولي المعاصر أزمة، تميزت باتجاهات تضخمية، وعدم استقرار في الأثمان الدولية (بما فيها أسعار الصرف)، الأمر الذي جعل من نشاط المضاربة مجالا ينشط فيه رأس المال المالي إزاء المحدودية النسبية لفرص الاستثمار المنتج أثناء الأزمة، وللشركات متعددة الجنسيات تأثير كبير في مصير الاستقرار النقدي العالمي والسياسة النقدية العالمية، لما تمتلكه من موارد مالية ضخمة، حيث أشار أحد تقارير لجنة الشؤون المالية للكونجرس الأمريكي إلى أن الأشخاص والشركات التي تعمل في الأسواق المالية العالمية تستطيع بما لديها من موارد خلق أزمات نقدية دولية. ومن هنا كانت هذه الموارد عنصر قلق للبنوك المركزية، حيث بلغ رصيد هؤلاء الأشخاص والشركات متعددة الجنسيات الذي يدار في أسواق لا سيطرة فيها للأشخاص العامة حوالي 268 مليار دولار، وهو رقم يؤثر بشكل بالغ على تصرفات السلطات والمنظمات النقدية الدولية المهيمنة على إدارة شؤون النظام النقدي العالمي. ومن أبرز الأمثلة على صحة هذه النتيجة، تلك الواقعة التي حدثت قبل أن يعلن الرئيس الأمريكي نيكسون سياسته المالية لتقوية مركز الدولار الأمريكي بيومين فقط في 15/08/1971 حينما قام:

Donald G. Roppahns رئيس الشؤون المالية لشركة **سنجر Singer** ببيع 20 مليون دولار في مقابل فرنكات سويسرية وجنيهات إنجليزية، مضيفاً بذلك رصيذاً جديداً يزداد به فائض الدولارات غير المرغوب فيه، الأمر الذي قلدته شركات أخرى محدثة أزمات نقدية للعملة الوطنية الأمريكية.

كما تمارس الشركات تأثيراً قوياً على توطين قوى الإنتاج في العالم بسبب قدرتها

الفائقة على اختيار المكان الملائم لنشاطها، فتسعى لتوطين منشآتها في الدول النامية، ما عدا منشآت الصناعة الإستراتيجية فتقيمها في المراكز الاقتصادية الرئيسية بشكل مطلق تقريباً، فتقوم هذه الشركات بتوزيع أقسام إمبراطورياتها دون أن تأخذ في الاعتبار مصالح هذه البلدان نفسها، الأمر الذي يؤدي إلى بروز تناقضات حادة بين سياسة التوطن التي تتبعها الشركات وبين مصالح البلدان المضيفة.

فمثلاً في أواخر الستينات نشأ مثل هذا الوضع في المحافظات الأطلسية التي تشكل المنطقة المختلفة من كندا، حيث كانت الشركة الإنجليزية متعددة الجنسيات "هوكر سيدلي" تملك شبكة من المنشآت المترابطة التي تختص باستخراج الفحم وخامات الحديد والتعدين، بما في ذلك مجمع التعدين الكندي، الرابع من حيث طاقته الإنتاجية في مدينة سيدني، ولكن الشركة اكتسبت بمرور الزمن تخصص ثابتاً بصناعة المكائن والمعدات، ثم قامت استرشاداً بمصالحها الخاصة بتصفية شاملة لهذا الجزء من إمبراطوريتها، فتوقفت في البداية عن استخراج خامات الحديد في جزيرة أويانا، ثم خفضت بشكل حاد استخراج الفحم في اسكتلندا الجديدة، وأخيراً اتخذت قراراً بغلق المجمع في سيدني، مما وضع اقتصاد هذه البلدان على شفا كارثة وعرض لخطر البطالة آلاف العاملين، ليس في منشآت هذه الشركة فحسب وإنما أيضاً في عشرات المنشآت المحلية المرتبطة بها.

وعلى هذا الأساس فإن الدول المضيفة تصبح أولى ضحايا الاستراتيجية العالمية للشركات متعددة الجنسيات، إذا كانت هذه الشركات تسيطر على جزء مهم من الاقتصاد المحلي، كما تساهم الشركات المتعددة الجنسيات في مشكلة الاختلافات الإقليمية، حيث وبمجرد خروج الشركة عبر حدود بلادها تصبح الحكومة عاجزة عن

توجيه نشاط هذه الشركات إلى المناطق الراكدة من بلادها، لأن الأخيرة تكون أقل جاذبية من البلدان النامية (الشركات الأمريكية مثلاً تحصل من قوة العمل في المكسيك أو بلدان جنوب آسيا على مكاسب أكبر من 15-25 مرة، قياساً بالأيدي العاملة الأمريكية)، وبالتالي فإن أية إعانات تقدمها الدولة للمناطق الراكدة، تكون عاجزة عن سد هذه الفجوة. كما أن هذه الشركات تضع العراقيل في طريق أي إجراءات تتخذها حكومات البلدان بشكل منفرد في مجال تنظيم عمل هذه الشركات، لذلك كان من الضروري وضع تنظيم أو إجراءات تنظيم دولي للشركات متعددة الجنسيات يشمل مختلف البلدان من أجل اجتناب مثل هذه التأثيرات السلبية على اقتصادها الداخلي⁽¹⁾.

2- اندماج الشركات متعددة الجنسيات برأس المال المصرفي:

لقد ازداد دور البنوك التجارية منذ السبعينيات، حيث اعتمدت في نموها على الخدمات التي تقدمها للشركات متعددة الجنسيات، وعلى شبكة من العمليات النابعة من الواقع الاقتصادي العالمي الجديد. وقد أوجدت هذه المصارف أدوات وآليات جديدة تماماً، منها مثلاً: التوسع في إقراض الدول النامية، وتمويل المنظمات الاقتصادية والمالية العالمية...

(1) علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، التقسيم الجغرافي الدولي للعمل في ظل الرأسمالية، مرجع سابق، ص 40-42.

زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، 41.

حميد الجميلي، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد الدولي، مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد 401 شباط، أبو ظبي، 2004، ص 27.

عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 29.

عبد الله هدية وآخرون، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسية، دار الشاب للنشر، نيقوسيا، ص 120.

وبالرغم من أهمية الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات، إلا أنها أخذت في الانخفاض ليحل محلها تصدير رأس المال القرضي، والذي مثل -حسب معطيات منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي- حوالي 90% من الحركة المالية نحو العالم المتخلف سنة 1980. وقد قامت بالدور المركزي في هذا التحول الهيكلية لحركة رأس المال الخاص نحو العالم الثالث، البنوك المتعددة الجنسيات. وقد كان مستوى الأصول لديها عام 1975 قريباً جداً من مجموع الاحتياطات العالمية، مما يعني قدرتها على تحويل مبالغ هائلة من هذه الاحتياطات في مدة قصيرة، الأمر الذي يسبب تفاقم عدم التوازن النقدي.

كما ساهمت هذه البنوك، بالتناغم مع صندوق النقد الدولي، في الضغط على الدول المستدينة وإجبارها على انتهاج سياسة اقتصادية تضر بالمصالح الأكثر حيوية لشعوب العالم الثالث.

إذ حفلت السبعينات بتحركات دولية كبيرة لرأس المال سواء بتصديره (الاستثمار الأجنبي المباشر) أو باستخدامه في التمويل والإقراض. وتشير الإحصاءات بأن 90% من الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم يقوم به نحو 50 مصرف، ولقد صار الاستثمار المباشر انتقائياً للغاية، إذ أنه يفضل العمل في بلدان ذات أسواق واسعة وإمكانات أساسية من الموارد الطبيعية والبشرية، ففي عام 1983 اتجه 22% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الجديد إلى الولايات المتحدة الأمريكية و30% منه إلى غرب أوروبا و8% إلى أستراليا واليابان وجنوب إفريقيا وكندا، أما الباقي فقد اتجه إلى البلدان النامية.

وبصفة عامة فإنه من أهم المتغيرات الجوهرية على الصعيد العالمي هو ازدياد

قوة الشركات متعددة الجنسيات واندماجها مع رأس المال المصرفي⁽¹⁾.

3- اقتراضها من الأسواق المحلية للدول النامية:

إن لجوء الشركات متعددة الجنسيات إلى السوق المحلي لتمويل نشاطها يتعارض تماماً مع مصلحة الدولة المضيفة، فالدول النامية تسعى لاجتذاب هذه الشركات لأنها بحاجة لرؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بسبب قلة المدخرات الوطنية أو لأسباب أخرى كعجز ميزان مدفوعاتها مثلاً، وعليه فإن لجوء هذه الشركات إلى الأسواق المالية الداخلية في الدول النامية لتمويل نشاطها معناه ببساطة حرمان هذه الدول من رؤوس الأموال التي تنتظرها ومن كل الآثار الإيجابية التي تترتب على دخول هذه الأموال إليها، خاصة في ما يتعلق بميزان المدفوعات، وهذا بالإضافة إلى حرمان المشروعات الوطنية في الدول النامية من المدخرات الوطنية المحدودة جداً في هذه الدول لحساب فروع الشركات متعددة الجنسيات الخاضعة للسيطرة الأجنبية، كما تفضل هذه الشركات الاقتراض من الأسواق المحلية نظراً للقيود التي تضعها حكومات بلدانها الأصلية على تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج، وذلك من أجل تحسين ميزان مدفوعاتها⁽²⁾.

رابعاً - هيمنة الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي:

تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية، والتي أخذت تقرض على الدول النامية سياسات وبرامج إعادة هيكلة وإصلاح اقتصادي وإحداث تغييرات جوهرية في طبيعة العلاقات الدولية. ولقد ازداد عدد الشركات متعددة

(1) زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 23-24

منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، دار الأهالي، دمشق 1998، ص 74

(2) زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 25

الجنسيات حيث أصبحت في أواسط التسعينات 35 ألف شركة تنتزع على الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية واليابان، وفي مستوى هذه الشركات تسيطر 100/ شركة الأكبر فيما بينها على معظم الإنتاج العالمي، وتمتلك الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من نصف هذه الشركات.

ويتضح من خلال نشاط هذه الشركات أنها قد ساهمت بشكل كبير في تفكيك عملية الإنتاج على الصعيد الدولي، وتهربت من أية رقابة أو اتفاقيات ملزمة، وساهمت بشكل كبير في تنامي التأثير على السياسات الاقتصادية للدول، والمساهمة في تعميق الفقر في العالم وهجرة الأدمغة وتعميق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية.

ويمكن إيجاز أثر هذه الشركات على الاقتصاد الدولي بإضعاف سيادة الدول وتقليص دورها الاقتصادي والاجتماعي، وخلق شريحة اجتماعية طفيلية وإضعاف ميزان المدفوعات، وحرمان الدول المضيفة من أنشطة البحث العلمي والتطوير، واستغلال المزايا التي تقدمها الدول المضيفة. ومن أهم آثار هذه الشركات:

1- تقوم بدور رئيسي في تعميق مفهوم العالمية، والذي يتمثل بصفة أساسية في الدفع نحو توحيد وتنافس أسواق السلع والخدمات، وأسواق رأس المال وأسواق التكنولوجيا والخدمات الحديثة، ويدعم بنية أساسية هائلة للاتصالات والمواصلات والمعلومات والإعلام والفنون والثقافة.

2- التأثير على النظام النقدي الدولي، وذلك من خلال الحجم الضخم من الأصول السائلة والاحتياجات الدولية المتوافرة لدى الشركات المتعددة الجنسيات، ومدى التأثير الذي يمكن أن تمارسه هذه الشركات على السياسة النقدية الدولية والاستقرار النقدي العالمي.

فإذا أرادت هذه الشركات، وبقرار يتخذ من جانب المسؤولين عن إدارة الشركات المتعددة الجنسيات، بتحويل بعض الأصول من دولة لأخرى، يؤدي ذلك الى أزمة نقدية عالمية.

3- التأثير على التجارة العالمية، وذلك كنتيجة لاستحواذ الشركات متعددة الجنسيات على نسبة كبيرة من حجم التجارة وحركة المبيعات الدولية.

4- تؤثر الشركات متعددة الجنسيات على توجهات الاستثمار الدولي، فبحسب تقرير الاستثمار الدولي الصادر من الأمم المتحدة عام 2003م، فإن حجم الاستثمار الدولي المتدفق في العالم في تلك السنة قد بلغ أكثر من 300 مليار دولار، وتتركز استثمارات هذه الشركات في الدول المتقدمة، وفي عدد محدود من الدول النامية، ومن أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تستحوذ هذه الدول على 85% من النشاط الاستثماري لتلك الشركات ومن ناحية أخرى تحصل الدول النامية على نسبة 15% فقط من النشاط الاستثماري للشركات المتعددة الجنسيات.

5- تقوم الشركات متعددة الجنسيات بدور فعال ومؤثر في إحداث الثورة التكنولوجية، حيث استطاعت هذه الشركات أن تقيم مشاريع لها، خاضعة لسيطرتها في مجموعة البلدان، وأن تستفيد من حرية التجارة ما بينها، لفتح أسواقها جميعاً أمام منتجات هذه المجموعات، مما أدى إلى إهمال التنمية الزراعية، والاعتماد على استيراد التكنولوجيا الجاهزة من الخارج، من دون محاولة تنمية قدراتها التكنولوجية⁽¹⁾.

(1) منى قاسم، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي، النشرة الاقتصادية، بنك

الخاتمة

لم يعد النشاط الاقتصادي مقتصرًا على حدود الدولة بل أصبح على نطاق أوسع يشمل شتى أنحاء العالم، ولقد كان العامل الأساسي لهذا التطور هو الشركات متعددة الجنسيات، وهي شركات ذات طبيعة خاصة وتضم عدة شركات تتواجد في مناطق مختلفة من العالم ولكل منها شخصيتها وجنسيته المستقلة من الناحية القانونية، ولكنها تكون مرتبطة بالشركة الأم من الناحية الاقتصادية، فلا ترتبط باقتصاد دولة معينة ولا تدين بالولاء لأي منها بل تضع مصلحة المشروع الاقتصادي فوق أي اعتبار، وقد أصبحت هذه الشركات شيئاً فشيئاً أداة التقدم والذراع المحركة لكل اقتصاد حديث ومتطور، إلا أن اشكالات عديدة بدأت بالظهور في الواقع العملي، وذلك بسبب تضارب المصالح بين الدول والشركات متعددة الجنسيات، وخاصة الدول المضيفة والتي عادة ما تكون من الدول النامية، إذ إن إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات لا توافق استراتيجية التنمية في أي من الدول النامية، فالشركات متعددة الجنسيات تعنى بزيادة أرباحها عن طريق استغلال الثروات الطبيعية للبلدان والأيدي العاملة الرخيصة ولا تعنى بمدى أهمية مشروعاتها للاقتصاد القومي للبلد الذي تقيم فيه مشروعاتها، إضافة إلى ذلك محاولة الشركات متعددة الجنسيات التدخل عن طريق نفوذها وأموالها في سياسة البلدان التي تعمل بها وتقويض سيادتها من أجل توجيه قراراتها السياسية والاقتصادية بما يخدم مصالحها بدون مراعاة لمصالح هذه البلدان ومستقبلها ومتطلبات شعوبها، لذلك دعت الحاجة إلى تنظيم نشاط هذه الشركات، غير أن قيام كل دولة بشكل منفرد بوضع تنظيم أو فرض قيود على عمليات هذه الشركات

لا يمكن أن يكون فعالاً للأسباب التالية:

1- إن الإجراءات التي تتخذها كل دولة بصفة منفردة لا تعد كافية لمواجهة الآثار الضارة لهذه الشركات نظراً لامتتع الأخيرة بالقدرة على التهرب وتحييد فعالية هذه الإجراءات.

2- إن قيام الدول بشكل منفرد باتخاذ إجراءات في مواجهة هذه الشركات قد يتعدى النطاق الإقليمي، نظراً للترابط بين فروع هذه الشركات وتولد بالتالي حالة من تنازع الاختصاص، مما يجعل وضع تنظيم دولي لهذه الشركات حاجة ملحة. وقد ظهر على الصعيد الدولي بعض المدونات والمبادئ التوجيهية التي حاولت تنظيم نشاط هذه الشركات، بعض هذه المدونات والمبادئ اقتصر على معالجة موضوعات وجوانب معينة تخص هذه الشركات، مثل الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، حيث تعرض هذا الإعلان لمشاكل العمال في هذه الشركات وما يتضمنها من تسريح العاملين واختلاف سياسة الأجور والحريات النقابية والرعاية الاجتماعية وغير ذلك من المسائل التي تخص العمالة، كما وضع مجلس حقوق الإنسان مبادئ بشأن الأعمال تجارية وحقوق الإنسان، وأوضح في هذه المبادئ دور كل من الدولة في حماية مواطنيها من نشاط هذه الشركات وواجب الشركات في احترام قوانين وتشريعات الدول الخاصة بحقوق الإنسان وأكد على ضرورة وضع سبل للانتصاف بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون لأي ضرر يكون سببه نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

كما أن بعض هذه المدونات وضع معالجة شاملة لجميع جوانب نشاط هذه الشركات، مثل مدونة السلوك التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والمدونة التي وضعت من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث

تم التعرض للعديد من أنشطة هذه الشركات، منها الأنشطة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق باحترام سيادة الدول ومراعاة القوانين والأنظمة والالتزام بغايات الدول الاقتصادية وأهدافها التنموية واحترام حقوق الإنسان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة والامتناع عن ممارسات الفساد وشروط العمالة والتوظيف وميزان المدفوعات والتمويل والضرائب والمنافسة ونقل التكنولوجيا وحماية المستهلكين وحماية البيئة...إلخ.

غير أن هذه المدونات ليس لها صفة إلزامية وتفتقر إلى إجراءات راسخة لإنفاذها على الساحة الدولية، لذلك نجد أن هناك اختلال بالتوازن في العلاقات بين أي شركة متعددة الجنسيات ودولة نامية، وعدم وجود تكافؤ بينهما، إذ أن قوة الشركة متعددة الجنسيات تتجاوز من ناحية الامكانيات المالية والتكنولوجية والمعلومات المتاحة على قوة البلد النامي، مما يؤدي إلى غبن الدولة النامية في أي علاقة بينها وبين الشركات متعددة الجنسيات لذلك يجب:

1- وضع صيغة دولية من خلال اتفاقية لتنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

2- أن تكون هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف.

3- أن تضم هذه الاتفاقية جميع الأطراف (الدول-الشركات).

4- وضع التزامات تترتب على عاتق الأطراف تتعلق باحترام سيادة الدول ومراعاة مصالحها من جانب الشركات متعددة الجنسيات ،وتعهد الدول بحماية الاستثمار الأجنبي وتشجيعه وتوفير بيئة مستقرة له.

5- وضع ضمانات اجرائية لهذه الاتفاقية تتضمن آليات لمتابعة تنفيذها وآثار قانونية تترتب في حال مخالفتها من قبل أي من الأطراف.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب

- (1) اسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، المكتبة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1967.
- (2) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
- (3) د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت 1980.
- (4) د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- (5) حسين عبد المطلب الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات التحديات والآفاق من أجل التنمية في الدول العربية، دار المعرفة 2011.
- (6) د. حكمت شبر، دراسة مقارنة بين الفقهاء الرأسمالي والاشتراكي، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد 1975.
- (7) دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- (8) د. دريد محمود علي السامرائي، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، ليبيا، دار الأصالة والمعاصرة، 2008.
- (9) زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1999.

- 10) سمر كوكب الجميل، الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2001.
- 11) سعيد محمد، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1978.
- 12) د. سلطان محمد سلطان، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المريخ للنشر، الطبعة العربية، مصر 1987.
- 13) سمير كرم، الشركات متعددة الجنسية، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981.
- 14) شارلز وجاريت جونز، الادارة الاستراتيجية، الجزء الأول (مدخل متكامل) ترجمة رفاعي محمد رفاعي، دار المريخ، المملكة العربية السعودية 2001.
- 15) د. صالح ياسر، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الرواد المزدهرة للطباعة والتوزيع المحدودة، بغداد 2006.
- 16) عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الرابعة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، القاهرة 1998.
- 17) عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية 1989.
- 18) عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 19) عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية 2001.
- 20) عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الادارة والاستثمار، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ، 1993.

- (21) عبد الله هدية وآخرون، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات متعددة الجنسية، نيقوسيا، دار الشباب، 1986.
- (22) عدي قصور، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- (23) علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، التقسيم الجغرافي الدولي للعمل في ظل الرأسمالية (الدول الرأسمالية المتقدمة والدول النامية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985.
- (24) عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، القاهرة 2003.
- (25) غضبان مبروك، المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- (26) محمد صالح ربيع العجيلي، ظاهرة الفقر في الوطن العربي (الواقع والأسباب والنتائج)، وزارة الثقافة، دار الكتب والوثائق، بغداد 2007.
- (27) محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- (28) د. مصطفى إبراهيم، الشركات متعددة الجنسيات والوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1978.
- (29) د. مصطفى رشدي شيحة، البناء الاقتصادي المشروع، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980.
- (30) د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1989.
- (31) د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية،

الاسكندرية 1984.

- (32) منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، دار الأهالي، دمشق 1998.
- (33) د. نورتا هيرست، السيطرة الصامتة (الرأسمالية العالمية موت الديمقراطية)، عالم المعرفة، الكويت 2007.
- (34) هانس بتروماين وهارولد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت 1419 هـ، 1998م.
- (35) هاني محمد دويدار، نظرية احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجماعة الحديثة للنشر، الاسكندرية 1996.
- (36) د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

رسائل الدكتوراه والماجستير

- (1) أحمد يوسف عبده الشحات، ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطور الاقتصاديات، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا 1990.
- (2) حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع اشارة خاصة إلى الشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 1997.
- (3) عبد القادر عزوز، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، عام 2006 / 2007.
- (4) فريد بباله، أثر الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاديات الدولة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد دالي ابراهيم، الجزائر 2005.
- (5) فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات

وانعكاساتها على رضى المستهلك ،رسالة دكتوراه في الاقتصاد تخصص إدارة أعمال، جامعة المستنصرية، بغداد 2003.

(6) د.كريم نعمه، أهمية و دور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، بحث علمي، جامعة فيليكو ترنفو، بلغاريا، كلية التجارة قسم العلاقات الدولية الاقتصادية .

(7) لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة 2004.

(8) معروف محمد، الشركات متعددة الجنسيات، وقطاع الخدمات، مذكرة تخرج، جامعة الجزائر 2007.

(9) هاشم حسن حسين، الرقابة الاجتماعية ودورها في تقويم الوحدات الاقتصادية دراسة ميدانية في ديوان الرقابة المالية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد 2002.

مقالات

(1) انتوني إيونج، ما الذي يتعين على المسؤولين التنفيذيين القيام به بشأن حقوق الإنسان، مقال ترجم بواسطة مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، شباط 2013.

(2) بابر عباس أمين، النفوذ السياسي للشركات متعددة الجنسيات، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2988، سنة 2010.

(3) حسين سرمك حسن، هدف البنك الدولي هو تحويل الماء إلى مال لصالح الشركات الغربية، مقال في مجلة العراق تايمز، 26 تموز 2016

- (4) حميد الجميلي، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد الدولي، مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد 401 شباط، أبو ظبي 2004.
- (5) شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق تصدرها جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، الكويت، مارس 2001.
- (6) شبكة ال BBC الاخبارية مقال بعنوان وثائق بنما تضع ديفيد كاميرون تحت التهديد لتهرب والده من الضرائب 2016/4/5 www.youm7.com
- (7) مقال بعنوان وثائق بنما: رئيس وزراء ايسلندا يطلب حل البرلمان 2016/4/5 www.bbc.com
- (8) عطية فتحي الويشي، اقتصاديات العولمة (عابرة القومية أو كاسحات حضارية)، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 444، اكتوبر 2000.
- (9) عبيد أحمد، الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة وتأثيراتها على اقتصاديات الدول النامية، شبكة البصرة، تشرين أول 2008.
- (10) عمار جمال، قوام ومؤسسات العولمة (التجليات والاستجابة العربية)، مجلة شؤون الشرق الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، السنة الثانية عشر، العدد 107 صيف 2002.
- (11) غازي ربايعه، إشكالية العولمة في النظام العالمي الجديد، مجلة المفكر، العدد 4، آذار 2007.
- (12) فيديل كاسترو، أزمة العالم الاقتصادية والاجتماعية (انعكاساتها على البلدان المتخلفة وآفاقها القاتمة وضرورة النضال إذا أردنا الحياة)، التقرير المقدم لمؤتمر القمة السابع للبلدان غير المنحازة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية

للكتاب، الجزائر.

- (13) كندة محمدية، مجلس حقوق الانسان يتبنى قراراً تاريخياً ينص على وضع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية، مقال، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، النشرة الشهرية، حزيران 2014.
- (14) محمد السيد السعيد، الشركات عابرة القومية، مجلة عالم المعرفة، العدد 107.
- (15) محمود حيدر، مفهوم السيادة بعد الحرب الباردة، مجلة المعلومات الدولية، سورية 1996.
- (16) د. محمود خليل، العولمة والسيادة وإعادة صياغة وظائف الدولة، مقال، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة الأهرام، القاهرة عدد 2.
- (17) محمد عادل زكي، العولمة وتطورات العالم المعاصر، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3331، سنة 2011.
- (18) مرسي فؤاد، الرأسمالية تحدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، عدد 2149، الكويت 1990.
- (19) منى قاسم، الشركات متعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد 1 سنة 1988.
- (20) هالة مصطفى، العولمة دور الدولة الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 434 أكتوبر 1998 .

وثائق

- (1) الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية عام / 1977 المتعلق بالشركات متعددة الجنسيات و السياسة الاجتماعية.

- (2) إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بالاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات عام / 1976
- (3) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية و حقوق الانسان (الحماية والاحترام والانتصاف) رقم الوثيقة A\HCR\17\31
- (4) تقرير الاستثمار العالمي / 2006 الصادر عن منظمة الانكتاد .
- (5) تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان وثائق تفضح الإدعاءات لشركة (شل) بشأن التسرب النفطي في نيجيريا 2014/11/13 www.amnesty.com
- (6) تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان هذا ما نموت من أجله : انتهاكات حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تغذي تجارة الكوبالت العالمية ، نشر بتاريخ 2016/1/19 www.amnesty.org
- (7) جون روغي الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الانسان والشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال، توصية في اطار (الحماية والاحترام والانتصاف)، مقدم إلى مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة عام 2008 وثيقة رقم A\HCR\8\5.
- (8) مدونة سلوك هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات، وثيقة رقم A\45\848

المراجع باللغة الانكليزية

Book

- 1) Argyrios A.fatours, On the implementation of international codes of conduct, An analysis of future experiences, American University Law, 1981.
- 2) Bakowitz Mark, corporate strategies for environmental and responsibility, environmental management vanderbit center for environmental management studies, 2002.
- 3) D.F Vagts, Multinational corporations and International Guidelines, common Market law,1998
- 4) J. Ethier, wilfred: Modern International Economics, London Oxford University, 1995.
- 5) Landy (E.M), the effectiveness, of international Supervision, Stenvenson, London, 1966.
- 6) Pride, M. william and Ferrell, Marketing concepts and strategies, ninth edition, hought on, Mifflin company, Boston, 1997.

Reporter

- 1) Declaration and Decision International Enterprises, International legal materials, 1976.
- 2) Guest Author, I so 26000 and the Definition of social Responsibility, March 14, 2011, on the website <http://www.triplepundit.com>.
- 3) Roger Blanpam, The O.E.C.D guidelines and labour
- 4) Theow Vogelaor, The O.E.C.D guideline thick philosophy history negotiation form, legal natur, follow up procedures and review.
- 5) Victoria Aranda, Experience with the OECD-guidelines, the

clarifications, reporter, No 25, 1988.

ملحق

Declaration on International Investment and Multinational Enterprises

Date enacted: 1976

In force: -

Adhering Governments

Considering:

That international investment is of major importance to the world economy, and has considerably contributed to the development of their countries;

That multinational enterprises play an important role in this investment process;

That international co operation can improve the foreign investment climate, encourage the positive contribution which multinational enterprises can make to economic, social and environmental progress, and minimise and resolve difficulties which may arise from their operations;

That the benefits of international co-operation are enhanced by addressing issues relating to international investment and multinational enterprises through a balanced framework of inter-related instruments;

Declare:

Guidelines for multinational enterprises

I.	That they jointly recommend to multinational enterprises operating in or from their territories the observance of the Guidelines, set forth in Annex 1 hereto, having regard to the considerations and understandings that are set out in the Preface and are an integral part of them;"
----	--

National treatment

II.	(1)	That adhering governments should, consistent with their needs to maintain public order, to protect their essential security interests and to fulfil commitments relating to international peace and security, accord to
-----	-----	---

	enterprises operating in their territories and owned or controlled directly or indirectly by nationals of another adhering government (hereinafter referred to as "Foreign Controlled Enterprises") treatment under their laws, regulations and administrative practices, consistent with international law and no less favourable than that accorded in like situations to domestic enterprises (hereinafter referred to as "National Treatment");
(2)	That adhering governments will consider applying "National Treatment" in respect of countries other than adhering governments;
(3)	That adhering governments will endeavour to ensure that their territorial subdivisions apply "National Treatment";
(4)	That this Declaration does not deal with the right of adhering governments to regulate the entry of foreign investment or the conditions of establishment of foreign enterprises;

Conflicting requirements

III.	That they will co operate with a view to avoiding or minimising the imposition of conflicting requirements on multinational enterprises and that they will take into account the general considerations and practical approaches as set forth in Annex 2 hereto.
------	--

International investment incentives and disincentives

IV.	(1)	That they recognise the need to strengthen their co operation in the field of international direct investment;
	(2)	That they thus recognise the need to give due weight to the interests of adhering governments affected by specific laws, regulations and administrative practices in this field (hereinafter called "measures") providing official incentives and disincentives to international direct investment;
	(3)	That adhering governments will endeavour to make such measures as

	<table><tr><td></td><td>transparent as possible, so that their importance and purpose can be ascertained and that information on them can be readily available;</td></tr></table>		transparent as possible, so that their importance and purpose can be ascertained and that information on them can be readily available;
	transparent as possible, so that their importance and purpose can be ascertained and that information on them can be readily available;		

Consultation Procedures

V.	That they are prepared to consult one another on the above matters in conformity with the relevant Decisions of the Council;
----	--

Review

VI.	That they will review the above matters periodically with a view to improving the effectiveness of international economic co-operation among adhering governments on issues relating to international investment and multinational enterprises.
-----	---

Annex 1

The OECD Guidelines for Multinational Enterprises

Preface

1.	The OECD Guidelines for Multinational Enterprises (the Guidelines) are recommendations addressed by governments to multinational enterprises. They provide voluntary principles and standards for responsible business conduct consistent with applicable laws. The Guidelines aim to ensure that the operations of these enterprises are in harmony with government policies, to strengthen the basis of mutual confidence between enterprises and the societies in which they operate, to help improve the foreign investment climate and to enhance the contribution to sustainable development made by multinational enterprises. The Guidelines are part of the OECD Declaration on International Investment and Multinational Enterprises the other elements of which relate to national treatment, conflicting requirements on enterprises, and international investment incentives and disincentives.
2.	International business has experienced far-reaching structural change and the Guidelines themselves have evolved to reflect these changes. With the rise of service and knowledge-intensive industries, service and technology enterprises have entered the international marketplace. Large enterprises still

	account for a major share of international investment, and there is a trend toward large-scale international mergers. At the same time, foreign investment by small- and medium-sized enterprises has also increased and these enterprises now play a significant role on the international scene. Multinational enterprises, like their domestic counterparts, have evolved to encompass a broader range of business arrangements and organisational forms. Strategic alliances and closer relations with suppliers and contractors tend to blur the boundaries of the enterprise.e.
3.	The rapid evolution in the structure of multinational enterprises is also reflected in their operations in the developing world, where foreign direct investment has grown rapidly. In developing countries, multinational enterprises have diversified beyond primary production and extractive industries into manufacturing, assembly, domestic market development and services.s.
4.	The activities of multinational enterprises, through international trade and investment, have strengthened and deepened the ties that join OECD economies to each other and to the rest of the world. These activities bring substantial benefits to home and host countries. These benefits accrue when multinational enterprises supply the products and services that consumers want to buy at competitive prices and when they provide fair returns to suppliers of capital. Their trade and investment activities contribute to the efficient use of capital, technology and human and natural resources. They facilitate the transfer of technology among the regions of the world and the development of technologies that reflect local conditions. Through both formal training and on-the-job learning enterprises also promote the development of human capital in host countries.s.
5.	The nature, scope and speed of economic changes have presented new strategic challenges for enterprises and their stakeholders. Multinational enterprises have the opportunity to implement best practice policies for sustainable development that seek to ensure coherence between social, economic and environmental objectives. The ability of multinational enterprises to promote sustainable development is greatly enhanced when trade and investment are conducted in a context of open, competitive and appropriately regulated markets.s.

6.	Many multinational enterprises have demonstrated that respect for high standards of business conduct can enhance growth. Today's competitive forces are intense and multinational enterprises face a variety of legal, social and regulatory settings. In this context, some enterprises may be tempted to neglect appropriate standards and principles of conduct in an attempt to gain undue competitive advantage. Such practices by the few may call into question the reputation of the many and may give rise to public concerns.s.
7.	Many enterprises have responded to these public concerns by developing internal programmes, guidance and management systems that underpin their commitment to good corporate citizenship, good practices and good business and employee conduct. Some of them have called upon consulting, auditing and certification services, contributing to the accumulation of expertise in these areas. These efforts have also promoted social dialogue on what constitutes good business conduct. The Guidelines clarify the shared expectations for business conduct of the governments adhering to them and provide a point of reference for enterprises. Thus, the Guidelines both complement and reinforce private efforts to define and implement responsible business conduct.t.
8.	Governments are co-operating with each other and with other actors to strengthen the international legal and policy framework in which business is conducted. The post-war period has seen the development of this framework, starting with the adoption in 1948 of the Universal Declaration of Human Rights. Recent instruments include the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, the Rio Declaration on Environment and Development and Agenda 21 and the Copenhagen Declaration for Social Development.t.
9.	The OECD has also been contributing to the international policy framework. Recent developments include the adoption of the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions and of the OECD Principles of Corporate Governance, the OECD Guidelines for Consumer Protection in the Context of Electronic Commerce, and ongoing work on the OECD Guidelines on Transfer Pricing for Multinational Enterprises and Tax Administrations. .
10.	The common aim of the governments adhering to the Guidelines is to

	encourage the positive contributions that multinational enterprises can make to economic, environmental and social progress and to minimise the difficulties to which their various operations may give rise. In working towards this goal, governments find themselves in partnership with the many businesses, trade unions and other non-governmental organisations that are working in their own ways toward the same end. Governments can help by providing effective domestic policy frameworks that include stable macroeconomic policy, non-discriminatory treatment of firms, appropriate regulation and prudential supervision, an impartial system of courts and law enforcement and efficient and honest public administration. Governments can also help by maintaining and promoting appropriate standards and policies in support of sustainable development and by engaging in ongoing reforms to ensure that public sector activity is efficient and effective. Governments adhering to the Guidelines are committed to continual improvement of both domestic and international policies with a view to improving the welfare and living standards of all people.								
I.	<table> <tr> <th colspan="2">Concepts and principles</th></tr> <tr> <td>(1)</td><td> The Guidelines are recommendations jointly addressed by governments to multinational enterprises. They provide principles and standards of good practice consistent with applicable laws. Observance of the Guidelines by enterprises is voluntary and not legally enforceable. </td></tr> <tr> <td>(2)</td><td> Since the operations of multinational enterprises extend throughout the world, international co-operation in this field should extend to all countries. Governments adhering to the Guidelines encourage the enterprises operating on their territories to observe the Guidelines wherever they operate, while taking into account the particular circumstances of each host country. . </td></tr> <tr> <td>(3)</td><td> A precise definition of multinational enterprises is not required for the purposes of the Guidelines. These usually comprise companies or other entities established in more than one country and so linked that they may co-ordinate their operations in various ways. While one or more of these entities may be able to exercise a significant influence over the activities of others, their degree of autonomy </td></tr> </table>	Concepts and principles		(1)	The Guidelines are recommendations jointly addressed by governments to multinational enterprises. They provide principles and standards of good practice consistent with applicable laws. Observance of the Guidelines by enterprises is voluntary and not legally enforceable.	(2)	Since the operations of multinational enterprises extend throughout the world, international co-operation in this field should extend to all countries. Governments adhering to the Guidelines encourage the enterprises operating on their territories to observe the Guidelines wherever they operate, while taking into account the particular circumstances of each host country. .	(3)	A precise definition of multinational enterprises is not required for the purposes of the Guidelines. These usually comprise companies or other entities established in more than one country and so linked that they may co-ordinate their operations in various ways. While one or more of these entities may be able to exercise a significant influence over the activities of others, their degree of autonomy
Concepts and principles									
(1)	The Guidelines are recommendations jointly addressed by governments to multinational enterprises. They provide principles and standards of good practice consistent with applicable laws. Observance of the Guidelines by enterprises is voluntary and not legally enforceable.								
(2)	Since the operations of multinational enterprises extend throughout the world, international co-operation in this field should extend to all countries. Governments adhering to the Guidelines encourage the enterprises operating on their territories to observe the Guidelines wherever they operate, while taking into account the particular circumstances of each host country. .								
(3)	A precise definition of multinational enterprises is not required for the purposes of the Guidelines. These usually comprise companies or other entities established in more than one country and so linked that they may co-ordinate their operations in various ways. While one or more of these entities may be able to exercise a significant influence over the activities of others, their degree of autonomy								

	within the enterprise may vary widely from one multinational enterprise to another. Ownership may be private, state or mixed. The Guidelines are addressed to all the entities within the multinational enterprise (parent companies and/or local entities). According to the actual distribution of responsibilities among them, the different entities are expected to co operate and to assist one another to facilitate observance of the Guidelines.s.
(4)	The Guidelines are not aimed at introducing differences of treatment between multinational and domestic enterprises; they reflect good practice for all. Accordingly, multinational and domestic enterprises are subject to the same expectations in respect of their conduct wherever the Guidelines are relevant to both.
(5)	Governments wish to encourage the widest possible observance of the Guidelines. While it is acknowledged that small- and medium-sized enterprises may not have the same capacities as larger enterprises, governments adhering to the Guidelines nevertheless encourage them to observe the Guidelines recommendations to the fullest extent possible.e.
(6)	Governments adhering to the Guidelines should not use them for protectionist purposes nor use them in a way that calls into question the comparative advantage of any country where multinational enterprises invest.t.
(7)	Governments have the right to prescribe the conditions under which multinational enterprises operate within their jurisdictions, subject to international law. The entities of a multinational enterprise located in various countries are subject to the laws applicable in these countries. When multinational enterprises are subject to conflicting requirements by adhering countries, the governments concerned will co operate in good faith with a view to resolving problems that may arise. .
(8)	Governments adhering to the Guidelines set them forth with the understanding that they will fulfil their responsibilities to treat

		enterprises equitably and in accordance with international law and with their contractual obligations. .
	(9)	The use of appropriate international dispute settlement mechanisms, including arbitration, is encouraged as a means of facilitating the resolution of legal problems arising between enterprises and host country governments.s.
	(10)	Governments adhering to the Guidelines will promote them and encourage their use. They will establish National Contact Points that promote the Guidelines and act as a forum for discussion of all matters relating to the Guidelines. The adhering Governments will also participate in appropriate review and consultation procedures to address issues concerning interpretation of the Guidelines in a changing world.d.
II.	General policies Enterprises should take fully into account established policies in the countries in which they operate, and consider the views of other stakeholders. In this regard, enterprises should:	
	(1)	Contribute to economic, social and environmental progress with a view to achieving sustainable development.
	(2)	Respect the human rights of those affected by their activities consistent with the host government's international obligations and commitments.s.
	(3)	Encourage local capacity building through close co-operation with the local community, including business interests, as well as developing the enterprise's activities in domestic and foreign markets, consistent with the need for sound commercial practice.e.
	(4)	Encourage human capital formation, in particular by creating employment opportunities and facilitating training opportunities for employees.s.

	(5)	Refrain from seeking or accepting exemptions not contemplated in the statutory or regulatory framework related to environmental, health, safety, labour, taxation, financial incentives, or other issues.s.
	(6)	Support and uphold good corporate governance principles and develop and apply good corporate governance practices.s.
	(7)	Develop and apply effective self-regulatory practices and management systems that foster a relationship of confidence and mutual trust between enterprises and the societies in which they operate.e.
	(8)	Promote employee awareness of, and compliance with, company policies through appropriate dissemination of these policies, including through training programmes.s.
	(9)	Refrain from discriminatory or disciplinary action against employees who make bona fide reports to management or, as appropriate, to the competent public authorities, on practices that contravene the law, the Guidelines or the enterprise's policies.s.
	(10)	Encourage, where practicable, business partners, including suppliers and sub-contractors, to apply principles of corporate conduct compatible with the Guidelines.s.
	(11)	Abstain from any improper involvement in local political activities.s.
III.	Disclosure	
	(1)	Enterprises should ensure that timely, regular, reliable and relevant information is disclosed regarding their activities, structure, financial situation and performance. This information should be disclosed for the enterprise as a whole and, where appropriate, along business lines or geographic areas. Disclosure policies of enterprises should be tailored to the nature, size and location of the enterprise, with due regard taken of costs, business confidentiality and other competitive concerns.

	(2) Enterprises should apply high quality standards for disclosure, accounting, and audit. Enterprises are also encouraged to apply high quality standards for non-financial information including environmental and social reporting where they exist. The standards or policies under which both financial and non-financial information are compiled and published should be reported. .														
	(3) Enterprises should disclose basic information showing their name, location, and structure, the name, address and telephone number of the parent enterprise and its main affiliates, its percentage ownership, direct and indirect in these affiliates, including shareholdings between them. .														
	(4) Enterprises should also disclose material information on <table border="1"> <tr> <td data-bbox="346 801 413 948">(1)</td><td data-bbox="413 801 1139 948">The financial and operating results of the company;</td></tr> <tr> <td data-bbox="346 948 413 1011">(2)</td><td data-bbox="413 948 1139 1011">Company objectives</td></tr> <tr> <td data-bbox="346 1011 413 1073">(3)</td><td data-bbox="413 1011 1139 1073">Major share ownership and voting rights</td></tr> <tr> <td data-bbox="346 1073 413 1182">(4)</td><td data-bbox="413 1073 1139 1182">Members of the board and key executives, and their remuneration</td></tr> <tr> <td data-bbox="346 1182 413 1245">(5)</td><td data-bbox="413 1182 1139 1245">Material foreseeable risk factors</td></tr> <tr> <td data-bbox="346 1245 413 1353">(6)</td><td data-bbox="413 1245 1139 1353">Material issues regarding employees and other stakeholders</td></tr> <tr> <td data-bbox="346 1353 413 1416">(7)</td><td data-bbox="413 1353 1139 1416">Governance structures and policies</td></tr> </table>	(1)	The financial and operating results of the company;	(2)	Company objectives	(3)	Major share ownership and voting rights	(4)	Members of the board and key executives, and their remuneration	(5)	Material foreseeable risk factors	(6)	Material issues regarding employees and other stakeholders	(7)	Governance structures and policies
(1)	The financial and operating results of the company;														
(2)	Company objectives														
(3)	Major share ownership and voting rights														
(4)	Members of the board and key executives, and their remuneration														
(5)	Material foreseeable risk factors														
(6)	Material issues regarding employees and other stakeholders														
(7)	Governance structures and policies														
	(5) Enterprises are encouraged to communicate additional information that could include: <table border="1"> <tr> <td data-bbox="346 1525 413 1721">(a)</td><td data-bbox="413 1525 1139 1721">Value statements or statements of business conduct intended for public disclosure including information on the social, ethical and environmental policies of the enterprise and other codes of conduct to which the company</td></tr> </table>	(a)	Value statements or statements of business conduct intended for public disclosure including information on the social, ethical and environmental policies of the enterprise and other codes of conduct to which the company												
(a)	Value statements or statements of business conduct intended for public disclosure including information on the social, ethical and environmental policies of the enterprise and other codes of conduct to which the company														

	<table><tr><td></td><td>subscribes. In addition, the date of adoption, the countries and entities to which such statements apply and its performance in relation to these statements may be communicated;;</td></tr><tr><td>(b)</td><td>Information on systems for managing risks and complying with laws, and on statements or codes of business conduct;</td></tr><tr><td>(c)</td><td>Information on relationships with employees and other stakeholdersrs</td></tr></table>		subscribes. In addition, the date of adoption, the countries and entities to which such statements apply and its performance in relation to these statements may be communicated;;	(b)	Information on systems for managing risks and complying with laws, and on statements or codes of business conduct;	(c)	Information on relationships with employees and other stakeholdersrs			
	subscribes. In addition, the date of adoption, the countries and entities to which such statements apply and its performance in relation to these statements may be communicated;;									
(b)	Information on systems for managing risks and complying with laws, and on statements or codes of business conduct;									
(c)	Information on relationships with employees and other stakeholdersrs									
IV.	<table><tr><td colspan="2">Employment and industrial relations</td></tr><tr><td colspan="2">Enterprises should, within the framework of applicable law, regulations and prevailing labour relations and employment practices:</td></tr><tr><td rowspan="4">(1)</td><td>(a) Respect the right of their employees to be represented by trade unions and other bona fide representatives of employees, and engage in constructive negotiations, either individually or through employers' associations, with such representatives with a view to reaching agreements on employment conditions;</td></tr><tr><td>(b) Contribute to the effective abolition of child labour;r,</td></tr><tr><td>(c) Contribute to the elimination of all forms of forced or compulsory labour;</td></tr><tr><td>(d) Not discriminate against their employees with respect to employment or occupation on such grounds as race, colour, sex, religion, political opinion, national extraction or social origin, unless selectivity concerning employee characteristics furthers established governmental policies which specifically promote greater equality of employment opportunity or relates to the inherent requirements of a job.b.</td></tr></table>	Employment and industrial relations		Enterprises should, within the framework of applicable law, regulations and prevailing labour relations and employment practices:		(1)	(a) Respect the right of their employees to be represented by trade unions and other bona fide representatives of employees, and engage in constructive negotiations, either individually or through employers' associations, with such representatives with a view to reaching agreements on employment conditions;	(b) Contribute to the effective abolition of child labour;r,	(c) Contribute to the elimination of all forms of forced or compulsory labour;	(d) Not discriminate against their employees with respect to employment or occupation on such grounds as race, colour, sex, religion, political opinion, national extraction or social origin, unless selectivity concerning employee characteristics furthers established governmental policies which specifically promote greater equality of employment opportunity or relates to the inherent requirements of a job.b.
Employment and industrial relations										
Enterprises should, within the framework of applicable law, regulations and prevailing labour relations and employment practices:										
(1)	(a) Respect the right of their employees to be represented by trade unions and other bona fide representatives of employees, and engage in constructive negotiations, either individually or through employers' associations, with such representatives with a view to reaching agreements on employment conditions;									
	(b) Contribute to the effective abolition of child labour;r,									
	(c) Contribute to the elimination of all forms of forced or compulsory labour;									
	(d) Not discriminate against their employees with respect to employment or occupation on such grounds as race, colour, sex, religion, political opinion, national extraction or social origin, unless selectivity concerning employee characteristics furthers established governmental policies which specifically promote greater equality of employment opportunity or relates to the inherent requirements of a job.b.									

	(2)	(a)	Provide facilities to employee representatives as may be necessary to assist in the development of effective collective agreements;
		(b)	Provide information to employee representatives which is needed for meaningful negotiations on conditions of employment;e,
		(c)	Promote consultation and co-operation between employers and employees and their representatives on matters of mutual concern.n.
	(3)	Provide information to employees and their representatives which enables them to obtain a true and fair view of the performance of the entity or, where appropriate, the enterprise as a whole.	
	(4)	(a)	Observe standards of employment and industrial relations not less favourable than those observed by comparable employers in the host country;
		(b)	Take adequate steps to ensure occupational health and safety in their operations. .
	(5)	In their operations, to the greatest extent practicable, employ local personnel and provide training with a view to improving skill levels, in co-operation with employee representatives and, where appropriate, relevant governmental authorities.	
	(6)	In considering changes in their operations which would have major effects upon the livelihood of their employees, in particular in the case of the closure of an entity involving collective lay-offs or dismissals, provide reasonable notice of such changes to representatives of their employees, and, where appropriate, to the relevant governmental authorities, and co-operate with the employee representatives and appropriate governmental authorities so as to mitigate to the maximum extent practicable adverse effects. In light of the specific circumstances of each case, it would be appropriate if management	

		were able to give such notice prior to the final decision being taken. Other means may also be employed to provide meaningful co-operation to mitigate the effects of such decisions.s.						
	(7)	In the context of bona fide negotiations with representatives of employees on conditions of employment, or while employees are exercising a right to organise, not threaten to transfer the whole or part of an operating unit from the country concerned nor transfer employees from the enterprises' component entities in other countries in order to influence unfairly those negotiations or to hinder the exercise of a right to organise.e.						
	(8)	Enable authorised representatives of their employees to negotiate on collective bargaining or labour-management relations issues and allow the parties to consult on matters of mutual concern with representatives of management who are authorised to take decisions on these matters.s.						
V.	Environment Enterprises should, within the framework of laws, regulations and administrative practices in the countries in which they operate, and in consideration of relevant international agreements, principles, objectives, and standards, take due account of the need to protect the environment, public health and safety, and generally to conduct their activities in a manner contributing to the wider goal of sustainable development. In particular, enterprises should: <table><tr><td>(1)</td><td>Establish and maintain a system of environmental management appropriate to the enterprise, including:<table><tr><td>(a)</td><td>Collection and evaluation of adequate and timely information regarding the environmental, health, and safety impacts of their activities;;</td></tr><tr><td>(b)</td><td>Establishment of measurable objectives and, where appropriate, targets for improved environmental performance, including periodically reviewing the continuing relevance of</td></tr></table></td></tr></table>		(1)	Establish and maintain a system of environmental management appropriate to the enterprise, including: <table><tr><td>(a)</td><td>Collection and evaluation of adequate and timely information regarding the environmental, health, and safety impacts of their activities;;</td></tr><tr><td>(b)</td><td>Establishment of measurable objectives and, where appropriate, targets for improved environmental performance, including periodically reviewing the continuing relevance of</td></tr></table>	(a)	Collection and evaluation of adequate and timely information regarding the environmental, health, and safety impacts of their activities;;	(b)	Establishment of measurable objectives and, where appropriate, targets for improved environmental performance, including periodically reviewing the continuing relevance of
(1)	Establish and maintain a system of environmental management appropriate to the enterprise, including: <table><tr><td>(a)</td><td>Collection and evaluation of adequate and timely information regarding the environmental, health, and safety impacts of their activities;;</td></tr><tr><td>(b)</td><td>Establishment of measurable objectives and, where appropriate, targets for improved environmental performance, including periodically reviewing the continuing relevance of</td></tr></table>	(a)	Collection and evaluation of adequate and timely information regarding the environmental, health, and safety impacts of their activities;;	(b)	Establishment of measurable objectives and, where appropriate, targets for improved environmental performance, including periodically reviewing the continuing relevance of			
(a)	Collection and evaluation of adequate and timely information regarding the environmental, health, and safety impacts of their activities;;							
(b)	Establishment of measurable objectives and, where appropriate, targets for improved environmental performance, including periodically reviewing the continuing relevance of							

			these objectives; andnd
		(c)	Regular monitoring and verification of progress toward environmental, health, and safety objectives or targets.
	(2)	Taking into account concerns about cost, business confidentiality, and the protection of intellectual property rights:	
		(a)	Provide the public and employees with adequate and timely information on the potential environment, health and safety impacts of the activities of the enterprise, which could include reporting on progress in improving environmental performance; and
		(b)	Engage in adequate and timely communication and consultation with the communities directly affected by the environmental, health and safety policies of the enterprise and by their implementation.n.
	(3)	Assess, and address in decision-making, the foreseeable environmental, health, and safety-related impacts associated with the processes, goods and services of the enterprise over their full life cycle. Where these proposed activities may have significant environmental, health, or safety impacts, and where they are subject to a decision of a competent authority, prepare an appropriate environmental impact assessment.	
	(4)	Consistent with the scientific and technical understanding of the risks, where there are threats of serious damage to the environment, taking also into account human health and safety, not use the lack of full scientific certainty as a reason for postponing cost-effective measures to prevent or minimise such damage.e.	
	(5)	Maintain contingency plans for preventing, mitigating, and controlling serious environmental and health damage from their operations, including accidents and emergencies; and mechanisms for immediate reporting to the competent authorities. .	

	<table> <tr> <td data-bbox="266 239 327 982">(6)</td><td data-bbox="327 239 1147 982"> Continually seek to improve corporate environmental performance, by encouraging, where appropriate, such activities as: <table> <tr> <td data-bbox="349 335 411 525">(a)</td><td data-bbox="411 335 1141 525">Adoption of technologies and operating procedures in all parts of the enterprise that reflect standards concerning environmental performance in the best performing part of the enterprise;</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 525 411 715">(b)</td><td data-bbox="411 525 1141 715">Development and provision of products or services that have no undue environmental impacts; are safe in their intended use; are efficient in their consumption of energy and natural resources; can be reused, recycled, or disposed of safely; ;</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 715 411 868">(c)</td><td data-bbox="411 715 1141 868">Promoting higher levels of awareness among customers of the environmental implications of using the products and services of the enterprise; andnd</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 868 411 972">(d)</td><td data-bbox="411 868 1141 972">Research on ways of improving the environmental performance of the enterprise over the longer term.m.</td></tr> </table> </td></tr> <tr> <td data-bbox="266 982 327 1258">(7)</td><td data-bbox="327 982 1147 1258">Provide adequate education and training to employees in environmental health and safety matters, including the handling of hazardous materials and the prevention of environmental accidents, as well as more general environmental management areas, such as environmental impact assessment procedures, public relations, and environmental technologies.</td></tr> <tr> <td data-bbox="266 1258 327 1448">(8)</td><td data-bbox="327 1258 1147 1448">Contribute to the development of environmentally meaningful and economically efficient public policy, for example, by means of partnerships or initiatives that will enhance environmental awareness and protection.n.</td></tr> </table>	(6)	Continually seek to improve corporate environmental performance, by encouraging, where appropriate, such activities as: <table> <tr> <td data-bbox="349 335 411 525">(a)</td><td data-bbox="411 335 1141 525">Adoption of technologies and operating procedures in all parts of the enterprise that reflect standards concerning environmental performance in the best performing part of the enterprise;</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 525 411 715">(b)</td><td data-bbox="411 525 1141 715">Development and provision of products or services that have no undue environmental impacts; are safe in their intended use; are efficient in their consumption of energy and natural resources; can be reused, recycled, or disposed of safely; ;</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 715 411 868">(c)</td><td data-bbox="411 715 1141 868">Promoting higher levels of awareness among customers of the environmental implications of using the products and services of the enterprise; andnd</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 868 411 972">(d)</td><td data-bbox="411 868 1141 972">Research on ways of improving the environmental performance of the enterprise over the longer term.m.</td></tr> </table>	(a)	Adoption of technologies and operating procedures in all parts of the enterprise that reflect standards concerning environmental performance in the best performing part of the enterprise;	(b)	Development and provision of products or services that have no undue environmental impacts; are safe in their intended use; are efficient in their consumption of energy and natural resources; can be reused, recycled, or disposed of safely; ;	(c)	Promoting higher levels of awareness among customers of the environmental implications of using the products and services of the enterprise; andnd	(d)	Research on ways of improving the environmental performance of the enterprise over the longer term.m.	(7)	Provide adequate education and training to employees in environmental health and safety matters, including the handling of hazardous materials and the prevention of environmental accidents, as well as more general environmental management areas, such as environmental impact assessment procedures, public relations, and environmental technologies.	(8)	Contribute to the development of environmentally meaningful and economically efficient public policy, for example, by means of partnerships or initiatives that will enhance environmental awareness and protection.n.
(6)	Continually seek to improve corporate environmental performance, by encouraging, where appropriate, such activities as: <table> <tr> <td data-bbox="349 335 411 525">(a)</td><td data-bbox="411 335 1141 525">Adoption of technologies and operating procedures in all parts of the enterprise that reflect standards concerning environmental performance in the best performing part of the enterprise;</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 525 411 715">(b)</td><td data-bbox="411 525 1141 715">Development and provision of products or services that have no undue environmental impacts; are safe in their intended use; are efficient in their consumption of energy and natural resources; can be reused, recycled, or disposed of safely; ;</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 715 411 868">(c)</td><td data-bbox="411 715 1141 868">Promoting higher levels of awareness among customers of the environmental implications of using the products and services of the enterprise; andnd</td></tr> <tr> <td data-bbox="349 868 411 972">(d)</td><td data-bbox="411 868 1141 972">Research on ways of improving the environmental performance of the enterprise over the longer term.m.</td></tr> </table>	(a)	Adoption of technologies and operating procedures in all parts of the enterprise that reflect standards concerning environmental performance in the best performing part of the enterprise;	(b)	Development and provision of products or services that have no undue environmental impacts; are safe in their intended use; are efficient in their consumption of energy and natural resources; can be reused, recycled, or disposed of safely; ;	(c)	Promoting higher levels of awareness among customers of the environmental implications of using the products and services of the enterprise; andnd	(d)	Research on ways of improving the environmental performance of the enterprise over the longer term.m.						
(a)	Adoption of technologies and operating procedures in all parts of the enterprise that reflect standards concerning environmental performance in the best performing part of the enterprise;														
(b)	Development and provision of products or services that have no undue environmental impacts; are safe in their intended use; are efficient in their consumption of energy and natural resources; can be reused, recycled, or disposed of safely; ;														
(c)	Promoting higher levels of awareness among customers of the environmental implications of using the products and services of the enterprise; andnd														
(d)	Research on ways of improving the environmental performance of the enterprise over the longer term.m.														
(7)	Provide adequate education and training to employees in environmental health and safety matters, including the handling of hazardous materials and the prevention of environmental accidents, as well as more general environmental management areas, such as environmental impact assessment procedures, public relations, and environmental technologies.														
(8)	Contribute to the development of environmentally meaningful and economically efficient public policy, for example, by means of partnerships or initiatives that will enhance environmental awareness and protection.n.														
VI.	Combating bribery Enterprises should not, directly or indirectly, offer, promise, give, or demand a bribe or other undue advantage to obtain or retain business or other improper advantage. Nor should enterprises be solicited or expected to render a bribe or other undue advantage. In particular, enterprises should:														

	(1)	Not offer, nor give in to demands, to pay public officials or the employees of business partners any portion of a contract payment. They should not use subcontracts, purchase orders or consulting agreements as means of channelling payments to public officials, to employees of business partners or to their relatives or business associates.
	(2)	Ensure that remuneration of agents is appropriate and for legitimate services only. Where relevant, a list of agents employed in connection with transactions with public bodies and state-owned enterprises should be kept and made available to competent authorities.
	(3)	Enhance the transparency of their activities in the fight against bribery and extortion. Measures could include making public commitments against bribery and extortion and disclosing the management systems the company has adopted in order to honour these commitments. The enterprise should also foster openness and dialogue with the public so as to promote its awareness of and co-operation with the fight against bribery and extortion
	(4)	Promote employee awareness of and compliance with company policies against bribery and extortion through appropriate dissemination of these policies and through training programmes and disciplinary procedures.
	(5)	Adopt management control systems that discourage bribery and corrupt practices, and adopt financial and tax accounting and auditing practices that prevent the establishment of “off the books” or secret accounts or the creation of documents which do not properly and fairly record the transactions to which they relate.
	(6)	Not make illegal contributions to candidates for public office or to political parties or to other political organisations. Contributions should fully comply with public disclosure requirements and should be reported to senior management.
VII.	Consumer interests	

	When dealing with consumers, enterprises should act in accordance with fair business, marketing and advertising practices and should take all reasonable steps to ensure the safety and quality of the goods or services they provide. In particular, they should: <table border="1"> <tr> <td data-bbox="266 409 329 557">(1)</td><td data-bbox="329 409 1154 557">Ensure that the goods or services they provide meet all agreed or legally required standards for consumer health and safety, including health warnings and product safety and information labels.</td></tr> <tr> <td data-bbox="266 557 329 748">(2)</td><td data-bbox="329 557 1154 748">As appropriate to the goods or services, provide accurate and clear information regarding their content, safe use, maintenance, storage, and disposal sufficient to enable consumers to make informed decisions.</td></tr> <tr> <td data-bbox="266 748 329 896">(3)</td><td data-bbox="329 748 1154 896">Provide transparent and effective procedures that address consumer complaints and contribute to fair and timely resolution of consumer disputes without undue cost or burden.</td></tr> <tr> <td data-bbox="266 896 329 1005">(4)</td><td data-bbox="329 896 1154 1005">Not make representations or omissions, nor engage in any other practices, that are deceptive, misleading, fraudulent, or unfair.</td></tr> <tr> <td data-bbox="266 1005 329 1081">(5)</td><td data-bbox="329 1005 1154 1081">Respect consumer privacy and provide protection for personal data.</td></tr> <tr> <td data-bbox="266 1081 329 1224">(6)</td><td data-bbox="329 1081 1154 1224">Co-operate fully and in a transparent manner with public authorities in the prevention or removal of serious threats to public health and safety deriving from the consumption or use of their products.</td></tr> </table>	(1)	Ensure that the goods or services they provide meet all agreed or legally required standards for consumer health and safety, including health warnings and product safety and information labels.	(2)	As appropriate to the goods or services, provide accurate and clear information regarding their content, safe use, maintenance, storage, and disposal sufficient to enable consumers to make informed decisions.	(3)	Provide transparent and effective procedures that address consumer complaints and contribute to fair and timely resolution of consumer disputes without undue cost or burden.	(4)	Not make representations or omissions, nor engage in any other practices, that are deceptive, misleading, fraudulent, or unfair.	(5)	Respect consumer privacy and provide protection for personal data.	(6)	Co-operate fully and in a transparent manner with public authorities in the prevention or removal of serious threats to public health and safety deriving from the consumption or use of their products.
(1)	Ensure that the goods or services they provide meet all agreed or legally required standards for consumer health and safety, including health warnings and product safety and information labels.												
(2)	As appropriate to the goods or services, provide accurate and clear information regarding their content, safe use, maintenance, storage, and disposal sufficient to enable consumers to make informed decisions.												
(3)	Provide transparent and effective procedures that address consumer complaints and contribute to fair and timely resolution of consumer disputes without undue cost or burden.												
(4)	Not make representations or omissions, nor engage in any other practices, that are deceptive, misleading, fraudulent, or unfair.												
(5)	Respect consumer privacy and provide protection for personal data.												
(6)	Co-operate fully and in a transparent manner with public authorities in the prevention or removal of serious threats to public health and safety deriving from the consumption or use of their products.												
VIII.	Science and technology Enterprises should: <table border="1"> <tr> <td data-bbox="266 1342 329 1532">(1)</td><td data-bbox="329 1342 1154 1532">Endeavour to ensure that their activities are compatible with the science and technology (ST) policies and plans of the countries in which they operate and as appropriate contribute to the development of local and national innovative capacity.</td></tr> <tr> <td data-bbox="266 1532 329 1728">(2)</td><td data-bbox="329 1532 1154 1728">Adopt, where practicable in the course of their business activities, practices that permit the transfer and rapid diffusion of technologies and know how, with due regard to the protection of intellectual property rights.</td></tr> </table>	(1)	Endeavour to ensure that their activities are compatible with the science and technology (ST) policies and plans of the countries in which they operate and as appropriate contribute to the development of local and national innovative capacity.	(2)	Adopt, where practicable in the course of their business activities, practices that permit the transfer and rapid diffusion of technologies and know how, with due regard to the protection of intellectual property rights.								
(1)	Endeavour to ensure that their activities are compatible with the science and technology (ST) policies and plans of the countries in which they operate and as appropriate contribute to the development of local and national innovative capacity.												
(2)	Adopt, where practicable in the course of their business activities, practices that permit the transfer and rapid diffusion of technologies and know how, with due regard to the protection of intellectual property rights.												

	<table><tr><td>(3)</td><td>When appropriate, perform science and technology development work in host countries to address local market needs, as well as employ host country personnel in an ST capacity and encourage their training, taking into account commercial needs.</td></tr><tr><td>(4)</td><td>When granting licenses for the use of intellectual property rights or when otherwise transferring technology, do so on reasonable terms and conditions and in a manner that contributes to the long term development prospects of the host country.</td></tr><tr><td>(5)</td><td>Where relevant to commercial objectives, develop ties with local universities, public research institutions, and participate in co operative research projects with local industry or industry associations.</td></tr></table>	(3)	When appropriate, perform science and technology development work in host countries to address local market needs, as well as employ host country personnel in an ST capacity and encourage their training, taking into account commercial needs.	(4)	When granting licenses for the use of intellectual property rights or when otherwise transferring technology, do so on reasonable terms and conditions and in a manner that contributes to the long term development prospects of the host country.	(5)	Where relevant to commercial objectives, develop ties with local universities, public research institutions, and participate in co operative research projects with local industry or industry associations.											
(3)	When appropriate, perform science and technology development work in host countries to address local market needs, as well as employ host country personnel in an ST capacity and encourage their training, taking into account commercial needs.																	
(4)	When granting licenses for the use of intellectual property rights or when otherwise transferring technology, do so on reasonable terms and conditions and in a manner that contributes to the long term development prospects of the host country.																	
(5)	Where relevant to commercial objectives, develop ties with local universities, public research institutions, and participate in co operative research projects with local industry or industry associations.																	
IX.	<table><tr><td colspan="2">Competition</td></tr><tr><td colspan="2">Enterprises should, within the framework of applicable laws and regulations, conduct their activities in a competitive manner. In particular, enterprises should:</td></tr><tr><td rowspan="5">(1)</td><td>Refrain from entering into or carrying out anti-competitive agreements among competitors:</td></tr><tr><td><table><tr><td>(1)</td><td>To fix prices;</td></tr><tr><td>(2)</td><td>To make rigged bids (collusive tenders);</td></tr><tr><td>(3)</td><td>To establish output restrictions or quotas; or</td></tr><tr><td>(4)</td><td>To share or divide markets by allocating customers, suppliers, territories or lines of commerce.</td></tr></table></td></tr><tr><td>(2)</td><td>Conduct all of their activities in a manner consistent with all applicable competition laws, taking into account the applicability of the competition laws of jurisdictions whose economies would be likely to be harmed by anti-competitive activity on their part.</td></tr></table>	Competition		Enterprises should, within the framework of applicable laws and regulations, conduct their activities in a competitive manner. In particular, enterprises should:		(1)	Refrain from entering into or carrying out anti-competitive agreements among competitors:	<table><tr><td>(1)</td><td>To fix prices;</td></tr><tr><td>(2)</td><td>To make rigged bids (collusive tenders);</td></tr><tr><td>(3)</td><td>To establish output restrictions or quotas; or</td></tr><tr><td>(4)</td><td>To share or divide markets by allocating customers, suppliers, territories or lines of commerce.</td></tr></table>	(1)	To fix prices;	(2)	To make rigged bids (collusive tenders);	(3)	To establish output restrictions or quotas; or	(4)	To share or divide markets by allocating customers, suppliers, territories or lines of commerce.	(2)	Conduct all of their activities in a manner consistent with all applicable competition laws, taking into account the applicability of the competition laws of jurisdictions whose economies would be likely to be harmed by anti-competitive activity on their part.
Competition																		
Enterprises should, within the framework of applicable laws and regulations, conduct their activities in a competitive manner. In particular, enterprises should:																		
(1)	Refrain from entering into or carrying out anti-competitive agreements among competitors:																	
	<table><tr><td>(1)</td><td>To fix prices;</td></tr><tr><td>(2)</td><td>To make rigged bids (collusive tenders);</td></tr><tr><td>(3)</td><td>To establish output restrictions or quotas; or</td></tr><tr><td>(4)</td><td>To share or divide markets by allocating customers, suppliers, territories or lines of commerce.</td></tr></table>	(1)	To fix prices;	(2)	To make rigged bids (collusive tenders);		(3)	To establish output restrictions or quotas; or	(4)	To share or divide markets by allocating customers, suppliers, territories or lines of commerce.								
	(1)	To fix prices;																
	(2)	To make rigged bids (collusive tenders);																
	(3)	To establish output restrictions or quotas; or																
(4)	To share or divide markets by allocating customers, suppliers, territories or lines of commerce.																	
(2)	Conduct all of their activities in a manner consistent with all applicable competition laws, taking into account the applicability of the competition laws of jurisdictions whose economies would be likely to be harmed by anti-competitive activity on their part.																	

	<table> <tr> <td>(3)</td><td>Co-operate with the competition authorities of such jurisdictions by, among other things and subject to applicable law and appropriate safeguards, providing as prompt and complete responses as practicable to requests for information.</td></tr> <tr> <td>(4)</td><td>Promote employee awareness of the importance of compliance with all applicable competition laws and policies.</td></tr> </table>	(3)	Co-operate with the competition authorities of such jurisdictions by, among other things and subject to applicable law and appropriate safeguards, providing as prompt and complete responses as practicable to requests for information.	(4)	Promote employee awareness of the importance of compliance with all applicable competition laws and policies.
(3)	Co-operate with the competition authorities of such jurisdictions by, among other things and subject to applicable law and appropriate safeguards, providing as prompt and complete responses as practicable to requests for information.				
(4)	Promote employee awareness of the importance of compliance with all applicable competition laws and policies.				
X.	Taxation It is important that enterprises contribute to the public finances of host countries by making timely payment of their tax liabilities. In particular, enterprises should comply with the tax laws and regulations in all countries in which they operate and should exert every effort to act in accordance with both the letter and spirit of those laws and regulations. This would include such measures as providing to the relevant authorities the information necessary for the correct determination of taxes to be assessed in connection with their operations and conforming transfer pricing practices to the arm's length principle.				

Annex 2

General considerations and practical approaches concerning conflicting requirements imposed on multinational enterprises[1]

General considerations

1.	In contemplating new legislation, action under existing legislation or other exercise of jurisdiction which may conflict with the legal requirements or established policies of another Member country and lead to conflicting requirements being imposed on multinational enterprises, the Member countries concerned should: <table> <tr> <td>(a)</td><td>Have regard to relevant principles of international law;</td></tr> <tr> <td>(b)</td><td>Endeavour to avoid or minimise such conflicts and the problems to which they give rise by following an approach of moderation and</td></tr> </table>	(a)	Have regard to relevant principles of international law;	(b)	Endeavour to avoid or minimise such conflicts and the problems to which they give rise by following an approach of moderation and
(a)	Have regard to relevant principles of international law;				
(b)	Endeavour to avoid or minimise such conflicts and the problems to which they give rise by following an approach of moderation and				

		restraint, respecting and accommodating the interests of other Member countries[2];
	(c)	Take fully into account the sovereignty and legitimate economic, law enforcement and other interests of other Member countries;
	(d)	Bear in mind the importance of permitting the observance of contractual obligations and the possible adverse impact of measures having a retroactive effect.
2.	Member countries should endeavour to promote co-operation as an alternative to unilateral action to avoid or minimise conflicting requirements and problems arising therefrom. Member countries should on request consult one another and endeavour to arrive at mutually acceptable solutions to such problems.	
		Practical Approaches
3.	Member countries recognised that in the majority of circumstances, effective co-operation may best be pursued on a bilateral basis. On the other hand, there may be cases where the multilateral approach could be more effective.	
4.	Member countries should therefore be prepared to:	
	(a)	Develop mutually beneficial, practical and appropriately safeguarded bilateral arrangements, formal or informal, for notification to and consultation with other Member countries;
	(b)	Give prompt and sympathetic consideration to requests for notification and bilateral consultation on an ad hoc basis made by any Member country which considers that its interests may be affected by a measure of the type referred to under paragraph 1 above, taken by another Member country with which it does not have such bilateral arrangements;
	(c)	Inform the other concerned Member countries as soon as practicable of new legislation or regulations proposed by their Governments for adoption which have significant potential for conflict with the legal requirements or established policies of other Member countries and for giving rise to conflicting requirements being imposed on multinational

		enterprises;
(d)		Give prompt and sympathetic consideration to requests by other Member countries for consultation in the Committee on International Investment and Multinational Enterprises or through other mutually acceptable arrangements. Such consultations would be facilitated by notification at the earliest stage practicable;
(e)		Give prompt and full consideration to proposals which may be made by other Member countries in any such consultations that would lessen or eliminate conflicts.

These procedures do not apply to those aspects of restrictive business practices or other matters which are the subject of existing OECD arrangements.

[1]	The General Considerations and Practical Approaches were endorsed by the Ministers in May 1984. They were annexed to the 1976 Declaration as a result of the 1991 Review exercise.
[2]	Applying the principle of comity, as it is understood in some Member countries, includes following an approach of this nature in exercising one's jurisdiction. This text is an integral part of the negotiated instruments.
	UiO The Faculty of Law Services and tools • IT services ○ Fronter • Library and Knowledge Resources ○ Treaties • Services to the public Univerisity of Oslo : The Faculty of Law Visiting address Domus Academica (Urbygningen) (map) Karl Johans gate 47 0162 OSLO Norway Mail address P.O box 6706 St. Olavs plass 5 0130 OSLO Norway

Phone, fax, e-mail +47 228 59500 +47 228 59658 postmottak@jus.uio.no

Responsible for this page:

Web editors at Faculty of Law

[Log in](#)

منظمة العمل الدولية

إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية

(اعتمده مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٢٠٤
(جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧)،
وعُدل في دورته ٢٧٩ (جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
وفي دورته ٢٩٥ (جنيف، آذار/مارس ٢٠٠٦))

إن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي؛

إذ يذكر بأن منظمة العمل الدولية تولي اهتمامها منذ سنوات طويلة لقضايا
اجتماعية معينة تتصل بأنشطة المنشآت متعددة الجنسية؛

وإذ يلاحظ بوجه خاص أن مختلف اللجان الصناعية والمؤتمرات الإقليمية
ومؤتمر العمل الدولي قد طالبت منذ منتصف الستينات بأن يتخذ مجلس الإدارة إجراء
مناسباً في مجال المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية؛

وإذ أحيط علماً بأنشطة هيئات دولية أخرى، ولا سيما لجنة الشركات عبر
الوطنية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

وإذ يرى أن لمنظمة العمل الدولية، بحكم هيكلها الثلاثي الفريد واختصاصها
وخبيرتها الطويلة في الميدان الاجتماعي، دوراً أساسياً تؤديه في وضع مبادئ لتوجيه
الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والمنشآت متعددة الجنسية
ذاتها؛

وإذ يذكر بأنه دعا في عام ١٩٧٢ إلى عقد اجتماع خبراء ثلاثي بشأن العلاقة
بين المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية أوصى بإجراء برنامج بحوث
ودراسات لمنظمة العمل الدولية، وإلى عقد اجتماع ثلاثي استشاري يعنى بالعلاقة بين
المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية في عام ١٩٧٦ لاستعراض برنامج
بحوث منظمة العمل الدولية واقتراح الأعمال المناسبة التي تقوم بها المنظمة في
المجال الاجتماعي ومجال العمل؛

وإذ يأخذ في اعتباره مداولات مؤتمر العمالة العالمي؛

وإذ قرر بعد ذلك تشكيل فريق ثلاثي مكلف بإعداد مشروع إعلان ثلاثي بالمبادئ يغطي كل مجالات اهتمام منظمة العمل الدولية المتعلقة بالجوانب الاجتماعية لأنشطة المنشآت متعددة الجنسية، بما فيها خلق العمالة في البلدان النامية مع مراعاة الدائمة للتوصيات التي وضعها الاجتماع الثلاثي الاستشاري الذي عقد في عام ١٩٧٦؛

وإذ قرر كذلك إعادة عقد الاجتماع الثلاثي الاستشاري لبحث مشروع إعلان المبادئ الذي أعده الفريق الثلاثي؛
وقد نظر في التقرير ومشروع إعلان المبادئ اللذين قدمهما له الاجتماع الثلاثي الاستشاري بعد انعقاده للمرة الثانية؛

يقر بموجبه الإعلان التالي الذي سيسمى: إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، الذي اعتمدته مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، ويدعو حكومات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية والمنشآت متعددة الجنسية العاملة في أراضيها إلى مراعاة المبادئ الواردة فيه.

١. تمارس المنشآت متعددة الجنسية دوراً هاماً في اقتصادات معظم البلدان وفي العلاقات الاقتصادية الدولية، الأمر الذي يشير اهتماماً متزايداً من جانب الحكومات فضلاً عن أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم. فبوسع هذه المنشآت، من خلال الاستثمار الدولي المباشر وغير ذلك من الوسائل، أن تحقق لبلدان مقارها الرئيسية وللبلدان المضيفة مكاسب كبيرة بالإسهام في الاستخدام الأكفأ لرأس المال والتكنولوجيا والعمل. كما تستطيع، في إطار سياسات التنمية التي تضعها الحكومات، أن تسهم إسهاماً هاماً في تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة، وإشباع الاحتياجات الأساسية؛ وتوفير فرص العمل بشكل مباشر وغير مباشر؛ والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحرية النقابية، في العالم أجمع. غير أن ما تحققه المنشآت متعددة الجنسية من تقدم في تنظيم عملياتها خارج الإطار الوطني قد يؤدي إلى إساءة استعمال التركيز في القوة الاقتصادية، وإلى تعارض مع الأهداف السياسية الوطنية ومع مصالح العمال. فضلاً عن ذلك فإن تعقيد المنشآت متعددة الجنسية وصعوبة تبين مختلف هياكلها وعملياتها وسياساتها بوضوح أحياناً ما تثير القلق في بلدان المقر الرئيسي أو في البلدان المضيفة، أو في هذه وتلك.

٢. إن الهدف في إعلان المبادئ الثلاثي هذا هو تشجيع الإسهام الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به المنشآت متعددة الجنسية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتقليل المصاعب التي قد تثيرها شتى عملياتها إلى أدنى حد وحل هذه المصاعب، مع

مراعاة قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وكذلك التطورات اللاحقة في إطار الأمم المتحدة، مثلاً، الاتفاق العالمي والأهداف الإنمائية للألفية.

٣. وسيتعزز هذا الهدف بالقوانين والسياسات الملائمة وبالتدابير والإجراءات التي تعتمد عليها الحكومات، وبالتعاون بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في كل البلدان.

٤. ويوصي بأن تطبق المبادئ المبينة في هذا الإعلان، الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في بلدان المقار والبلدان المضيفة، والمنشآت متعددة الجنسية ذاتها.

٥. وترمي هذه المبادئ إلى إرشاد الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنشآت متعددة الجنسية عند اتخاذ هذه التدابير والإجراءات، واعتماد تلك السياسات الاجتماعية، بما فيها السياسات القائمة على المبادئ التي أرساها دستور منظمة العمل الدولية واتفاقياتها وتوصياتها ذات الصلة، مما يشجع على التقدم الاجتماعي.

٦. وليس التوصل إلى تعريف قانوني دقيق للمنشآت متعددة الجنسية ضرورياً حتى يمكن لهذا الإعلان أن يحقق غايته، وترمي هذه الفقرة إلى التوصل إلى فهم أفضل للإعلان لا إلى تقديم مثل هذا التعريف. وتشمل المنشآت متعددة الجنسية المنشآت التي تمتلك أو تسيطر على الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو غيرها من التسهيلات خارج البلدان التي توجد فيها مقارها، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو مشتركة أو خاصة. وتختلف درجة استقلالية كل كيان عن غيره من الكيانات داخل المنشآت متعددة الجنسية اختلافاً واسعاً من منشأة إلى أخرى تبعاً لطبيعة العلاقات التي تربط بين هذه الكيانات ومجالات نشاطها، ومع مراعاة التنوع الشديد من حيث شكل الملكية، والحجم، وطبيعة ومواقع عمليات المنشآت المعنية. ويستخدم تعبير "المنشأة متعددة الجنسية" في هذا الإعلان - ما لم ينص صراحة على غير ذلك - للدلالة على مختلف الكيانات (الشركات الأم أو الكيانات المحلية أو كليهما أو التنظيم في مجموعته) وفقاً لتوزيع المسؤوليات فيما بينها، على اعتبار أنها ستعاون وتتبادل المساعدات فيما بينها عند الاقتضاء لتسهيل مراعاة المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

٧. وي طرح هذا الإعلان المبادئ في ميادين العمالة والتدريب وظروف العمل والمعيشة والعلاقات الصناعية التي توصي الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنشآت متعددة الجنسية بمراعاتها طواعية؛ ولا تقيد أحكام هذا

الإعلان أو تؤثر بأي شكل على الالتزامات المترتبة على التصديق على أي اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

السياسات العامة

٨. على جميع الأطراف المعنية بهذا الإعلان احترام الحقوق السيادية للدول، والالتزام بالقوانين واللوائح الوطنية والمراعاة الواجبة للممارسات المحلية، واحترام المعايير الدولية ذات الصلة. وعليها كذلك احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المناظرين اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن دستور منظمة العمل الدولية ومبادئه التي تعتبر حرية التعبير والحرية النقابية أساسية للتقدم المطرد. وعليها أن تسهم في أعمال إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الذي اعتمد في ١٩٩٨. وعليها كذلك أن تفي بالالتزامات التي تقبلتها طواعية طبقاً لأحكام القانون الوطني والالتزامات الدولية المقبولة.

٩. يهاب بالحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات رقم ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١١١ و ١٢٢ و ١٣٨ و ١٨٢ أن تبادر بالتصديق عليها، وعلى أي حال أن تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وفي التوصيات رقم ٣٥ و ٩٠ و ١١١ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٤٦ و ١٦٩ و ١٨٩ و ١٩٠ إلى أقصى حد ممكن من خلال سياساتها الوطنية. ودون مساس بالالتزام بالحكومات بالامتثال للاتفاقيات التي صدقت عليها فإن على كل الأطراف، في البلدان التي لا تراعى فيها الاتفاقيات والتوصيات المذكورة في هذه الفقرة، أن تستلهمها في سياساتها الاجتماعية.

^١ الاتفاقية (رقم ٢٩) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي؛ الاتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ الاتفاقية (رقم ٩٨) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛ الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية؛ الاتفاقية (رقم ١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري؛ الاتفاقية (رقم ١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ الاتفاقية (رقم ١٢٢) بشأن سياسة العمالة؛ الاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ التوصية (رقم ٢٥) بشأن الإكراه غير المباشر في العمل؛ التوصية (رقم ٩٠) بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية؛ التوصية (رقم ١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ التوصية (رقم ١١٩) بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل؛ التوصية (رقم ١٢٢) بشأن سياسة العمالة؛ التوصية (رقم ١٤٦) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ التوصية (رقم ١٦٩) بشأن سياسة العمالة؛ التوصية (رقم ١٨٩) بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ التوصية (رقم ١٩٠) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

١٠. على المنشآت متعددة الجنسية أن تراعي تماماً أهداف السياسة العامة المقررة للبلدان التي تعمل فيها. وينبغي أن تتوافق أنشطتها مع أولويات التنمية في البلد الذي تعمل فيه وأهدافه الاجتماعية وهياكله. ولهذا الغرض ينبغي أن تجرى مشاورات بين المنشآت متعددة الجنسية والحكومة، وعند الاقتضاء، منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الوطنية المعنية.

١١. لا ترمي المبادئ الواردة في هذا الإعلان إلى إقرار عدم المساواة في المعاملة بين المنشآت متعددة الجنسية والمنشآت الوطنية أو الإبقاء عليها، وإنما هي تعكس الممارسة السليمة لكل المنشآت. وينبغي أن تخضع المنشآت متعددة الجنسية والمنشآت الوطنية - حيثما تكون مبادئ هذا الإعلان قابلة للتطبيق على كليهما - لنفس التوقعات فيما يتعلق بمسلكها عموماً، وبممارساتها الاجتماعية بوجه خاص.

١٢. على حكومات بلدان المقار أن تشجع الممارسة الاجتماعية السليمة وفقاً لإعلان المبادئ هذا، مع مراعاة القوانين واللوائح والممارسات الاجتماعية والعمالية في البلدان المضيفة، وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة. وعلى حكومات كل من البلدان المضيفة وبلدان المقار أن تكون على استعداد للتشاور فيما بينها حيثما تدعو الحاجة، وبمبادرة أي منهما.

العمالة

تشجيع العمالة

١٣. على الحكومات أن تعلن وتتبع، كهدف أساسي، سياسة نشطة ترمي إلى تشجيع العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية، بغية تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية، ورفع مستويات المعيشة، وتلبية المتطلبات من القوى العاملة، والتغلب على البطالة والبطالة الجزئية^٢.

١٤. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالة حكومات البلدان المضيفة في مناطق العالم النامية حيث مشاكل البطالة والبطالة الجزئية فيها أخطر ما يكون. وفي هذا الصدد ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاستنتاجات العامة التي اعتمدها المؤتمر الثلاثي

^٢ الاتفاقية (رقم ١٢٢) والتوصية (رقم ١٢٢) بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤؛ التوصية (رقم ١٦٩) بشأن سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤، والتوصية (رقم ١٨٩) بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨.

العالمي عن العمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي، والفرع الدولي للعمل (جنيف، حزيران/يونيه ١٩٧٦)^٣، وبرنامج العمالة العالمي (جنيف، آذار/مارس ٢٠٠٣)^٤.

١٥. تضع الفقرتان ١٣ و ١٤ السابقتان الإطار الذي ينبغي فيه إيلاء الإهتمام الواجب لأثر المنشآت متعددة الجنسية على العمالة.

١٦. على المنشآت متعددة الجنسية، وخاصة حين تعمل في البلدان النامية، أن تحاول زيادة فرص العمل ومعاييرها، مع مراعاة سياسات وأهداف العمالة لدى الحكومات، فضلاً عن تأمين العمالة وتنمية المنشأة على المدى الطويل.

١٧. على المنشآت متعددة الجنسية أن تستشير، عند الاقتضاء، قبل البدء في نشاطها، السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الوطنية حتى توفق قدر الإمكان بين خططها للقوى العاملة وسياسات التنمية الاجتماعية الوطنية. وينبغي أن تستمر هذه المشاورات، كما هو الشأن مع المنشآت الوطنية، بين المنشآت متعددة الجنسية وكل الأطراف المعنية بما فيها منظمات العمال.

١٨. على المنشآت متعددة الجنسية أن تعطي الأولوية للعمالة والتنمية المهنية وترقية مواطني البلد المضيف والنهوض بهم على كل المستويات بالتعاون، عند الاقتضاء، مع ممثلي العمال الذين تستخدمهم أو ممثلي منظمات هؤلاء العمال والسلطات الحكومية.

١٩. على المنشآت متعددة الجنسية عند الاستثمار في البلدان النامية أن تراعي أهمية استخدام تكنولوجيات تولد العمالة بشكل مباشر وغير مباشر على السواء. وعليها أن تكيف تكنولوجياتها مع احتياجات البلدان المضيضة وخصائصها بالقدر الذي تسمح به طبيعة العملية والظروف السائدة في القطاع الاقتصادي المعني. وعليها كذلك أن تشارك حيثما أمكن في تطوير التكنولوجيا الملائمة في البلدان المضيضة.

٢٠. على المنشآت متعددة الجنسية، تشجيعاً للعمالة في البلدان النامية في إطار اقتصاد عالمي متوسع، أن تولي الاعتبار، كلما أمكن عملياً، لإبرام عقود مع المنشآت الوطنية لصناعة الأجزاء والمعدات، واستخدام المواد الأولية المحلية، والتشجيع التدريجي للتجهيز المحلي للمواد الأولية. وينبغي ألا تستخدم المنشآت متعددة الجنسية مثل هذه الترتيبات لتفادي المسؤوليات المجسدة في مبادئ هذا الإعلان.

^٣ منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمالة العالمي، ١٧-٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦.

^٤ برنامج العمالة العالمي لمنظمة العمل الدولية، ٢٠٠٣، مكتب العمل الدولي، جنيف.

تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

٢١. على كل الحكومات أن تتبع سياسات ترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام بغية القضاء على أي تمييز قائم على العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي^٥.

٢٢. ينبغي أن تسترشد المنشآت متعددة الجنسية بهذا المبدأ العام في كل عملياتها دون المساس بالتدابير المتوخاة في الفقرة ١٨ أو بسياسات الحكومات الرامية إلى تصحيح أنماط التمييز التاريخية ومن ثم توسيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام^٦. وعلى المنشآت متعددة الجنسية وفقاً لذلك أن تتخذ من المؤهلات والمهارة والخبرة أساساً لتعيين عاملها على كل المستويات وتوظيفهم وتدريبهم وترقيتهم.

٢٣. على الحكومات ألا تطلب أبداً من المنشآت متعددة الجنسية أو تشجعها على التمييز على أي من الأسس المذكورة في الفقرة ٢١، وتشجع الحكومات على أن تواصل توجيهها عند الاقتضاء لتفادي أي تمييز من هذا القبيل في مجال العمالة.

تأمين العمالة

٢٤. ينبغي أن تدرس الحكومات بعناية أثر المنشآت متعددة الجنسية على العمالة في مختلف القطاعات الصناعية. وتتخذ الحكومات، وكذلك المنشآت متعددة الجنسية ذاتها في كل البلدان، تدابير مناسبة لمعالجة آثار عمليات المنشآت متعددة الجنسية على العمالة وسوق العمل.

٢٥. ينبغي أن تسعى المنشآت متعددة الجنسية، شأنها في ذلك شأن المنشآت الوطنية، إلى أن توفر العمالة الثابتة لمستخدميها عن طريق تخطيط القوى العاملة النشط، وأن تراعي الالتزامات التي تم التوصل إليها بالمفاوضات الحرة بشأن تثبيت العمالة والضمان الاجتماعي. ونظراً لما قد يتوافر لدى المنشآت متعددة الجنسية من

^٥ الاتفاقية (رقم ١١١) والتوصية (رقم ١١١) بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)؛ الاتفاقية (رقم ١٠٠) والتوصية (رقم ٩٠) بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.

^٦ انظر مدونتي الممارسات التاليفيتين لمنظمة العمل الدولية: مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، ٢٠٠١، مكتب العمل الدولي، جنيف؛ مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن إدارة الإعاقة في مكان العمل، ٢٠٠٢، مكتب العمل الدولي، جنيف.

مرونة فإن عليها أن تسعى جاهدة إلى القيام بدور رئيسي في تعزيز تأمين العمالة، وخاصة في البلدان التي يمكن أن يؤدي توقف العمليات فيها إلى تفاقم البطالة طويلة الأجل.

٢٦. على المنشآت متعددة الجنسية، عند النظر في إجراء تغييرات في عملياتها (بما في ذلك التغييرات الناجمة عن عمليات الدمج أو الاستيلاء أو نقل الإنتاج) تكون لها آثار بارزة على العمالة، إخطار السلطات الحكومية المختصة وممثلي العمال المستخدمين لديها ومنظماتهم بذلك قبل فترة معقولة حتى يمكن بحث الآثار بحثًا مشتركًا بغية تخفيف الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالة إغلاق كيان ما مما يتضمن عمليات تسريح أو فصل جماعي.

٢٧. يجب تجنب إجراءات الفصل التعسفي.^٧

٢٨. ينبغي أن توفر الحكومات بالتعاون مع المنشآت متعددة الجنسية والمنشآت الوطنية - شكلاً من أشكال حماية دخل العمال الذين أنهى استخدامهم.^٨

التدريب

٢٩. ينبغي أن تضع الحكومات - بالتعاون مع كل الأطراف المعنية - سياسات وطنية للتدريب والتوجيه المهنيين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمالة^٩. ويكون هذا هو الإطار الذي تتبع داخله المنشآت متعددة الجنسية سياساتها التدريبية.

٣٠. تكفل المنشآت متعددة الجنسية في عملياتها تزويد عمالها في البلد المضيف على كل المستويات بتدريب مناسب، حسب الاقتضاء، من أجل تلبية احتياجات المنشأة وسياسات التنمية في البلد. وينبغي لهذا التدريب أن ينمي قدر الإمكان المهارات المفيدة بوجه عام، ويعزز فرص الترقى. وتمارس هذه المسؤولية - عند الاقتضاء - بالتعاون مع سلطات البلد ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمؤسسات المحلية أو الوطنية أو الدولية المختصة.

^٧ التوصية (رقم ١١٩) بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل.

^٨ المرجع نفسه.

^٩ الاتفاقية (رقم ١٤٢) بشأن تنمية الموارد البشرية، والتوصية (رقم ١٩٥) بشأن تنمية الموارد البشرية: التعليم والتدريب والتعلم المتواصل، مع التذكير بالطابع الطوعي لمحتوى المفاوضات الجماعية ومستوياتها.

٣١. ينبغي أن تشارك المنشآت متعددة الجنسية التي تمارس عملها في بلدان نامية، شأنها شأن المنشآت الوطنية، في برامج تشجعها الحكومات المضيفة - وتدعمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال - بما فيها الصناديق الخاصة. وتستهدف هذه البرامج التشجيع على اكتساب المهارات وتنميتها وتقديم التوجيه المهني، وتديرها الأطراف التي تدعمها إدارة مشتركة. وتقدم المنشآت متعددة الجنسية، حيثما كان ذلك عملياً، الخدمات للعاملين ذوي الخبرة والمهارة للمساعدة في برامج التدريب التي تنظمها الحكومات، وذلك مساهمة منها في التنمية الوطنية.

٣٢. ينبغي أن توفر المنشآت متعددة الجنسية داخل المنشأة ككل فرصاً لتوسيع خبرة الإدارة المحلية في مجالات مناسبة مثل العلاقات الصناعية، بالتعاون مع الحكومات، وبالقدر الذي يتفق وتشغيل المنشأة بكفاءة.

ظروف العمل والمعيشة

الأجور والمزايا وظروف العمل

٣٣. ينبغي ألا تقل الأجور والمزايا وظروف العمل التي تقدمها المنشآت متعددة الجنسية مؤاتاة عما يقدمه أصحاب العمل المماثلون في البلد المعني.

٣٤. حين تعمل المنشآت متعددة الجنسية في بلدان نامية، وحيث لا يوجد فيها أصحاب عمل على غرارها، ينبغي لها أن تقدم أفضل أجور ومزايا وظروف عمل ممكنة في إطار سياسات الحكومة^{١٠}، بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي للمنشأة، وعلى أن تكون كافية على الأقل لتلبية الاحتياجات الأساسية للعمال وأسرهم. وعندما تزود المنشأة العمال بخدمات أساسية مثل الإسكان أو الرعاية الطبية أو الغذاء يجب أن تكون هذه الخدمات جيدة المستوى^{١١}.

٣٥. ينبغي أن تسعى الحكومات وخاصة في البلدان النامية إلى اعتماد تدابير مناسبة تكفل استفادة المجموعات الأقل دخلاً والمناطق الأقل تطوراً قدر الإمكان من أنشطة المنشآت متعددة الجنسية.

^{١٠} التوصية (رقم ١١٦) بشأن تخفيض ساعات العمل.

^{١١} الاتفاقية (رقم ١١٠) والتوصية (رقم ١١٠) بشأن ظروف استخدام العمال في المزارع؛ والتوصية (رقم ١١٥) بشأن إسكان العمال؛ والتوصية (رقم ٦٩) بشأن الرعاية الطبية؛ والاتفاقية (رقم ١٣٠) والتوصية (رقم ١٣٤) بشأن الرعاية الطبية وإعاقات المرض.

الحد الأدنى للسّن

٣٦. ينبغي للمنشآت متعددة الجنسية، فضلاً عن المنشآت الوطنية، أن تحترم الحد الأدنى لسّن الاستخدام أو العمل ضماناً للقضاء على عمل الأطفال بشكل فعال، وينبغي كذلك اتخاذ إجراءات فورية وفعالة ضمن اختصاصاتها لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها على وجه السرعة^{١٢}.

السلامة والصحة

٣٧. ينبغي أن تعمل الحكومات على أن تكفل كل من المنشآت متعددة الجنسية والمنشآت الوطنية معايير سلامة وصحة كافية لمستخدميها. وتدعي الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقيات الوقاية من الآلات (رقم ١١٩) والحماية من الإشعاعات (رقم ١١٥) والبنزين (رقم ١٣٦) والسرطان المهني (رقم ١٣٩) إلى أن تطبق مع ذلك وإلى أقصى حد ممكن المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات، وفي التوصيات المقابلة (رقم ١١٨ و ١١٤ و ١٤٤ و ١٤٧). وينبغي كذلك مراعاة قائمة الأمراض المهنية ومذونات الممارسات والأدلة في القائمة الحالية لمطبوعات مكتب العمل الدولي عن السلامة والصحة المهنيين^{١٣}.

٣٨. ينبغي أن تطبق المنشآت متعددة الجنسية أعلى معايير السلامة والصحة، وفقاً للمطالبات الوطنية، مع مراعاة خبرتها في هذا الشأن داخل المنشأة ككل، بما في ذلك أي معرفة بالمخاطر الخاصة. وتوفر هذه المنشآت لممثلي العمال في المنشأة، وللسلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في كل البلدان التي تعمل بها بناء على طلبها، معلومات عن معايير السلامة والصحة الخاصة بعملياتها المحلية والتي تراعيها في البلدان الأخرى. وعليها أن تقوم، بوجه خاص، بتعريف المعنيين بأي مخاطر خاصة، وما يتعلق بها من تدابير وقائية مرتبطة بالمنتجات والعمليات الجديدة. وينتظر منها - شأنها شأن المنشآت المحلية المماثلة - أن تؤدي دوراً رئيسياً في بحث أسباب المخاطر الصناعية على السلامة والصحة وفي تطبيق التحسينات المترتبة على ذلك داخل المنشأة ككل.

^{١٢} الاتفاقية رقم ١٣٨، المادة ١؛ الاتفاقية رقم ١٨٢، المادة ١.

^{١٣} للتوصية (رقم ١٩٤) بشأن قائمة الأمراض المهنية وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها. وترد قائمة اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصيلاتها المشار إليها في مجموعة مطبوعات مكتب العمل الدولي بشأن السلامة والصحة المهنيين، طبعة ٢٠٠٠، جنيف، مكتب العمل الدولي، أنظر أيضاً: <http://www.ilo.org/public/english/protection/safework/publicat/index.htm>

٣٩. ينبغي أن تتعاون المنشآت متعددة الجنسية في عمل المنظمات الدولية المعنية بإعداد معايير السلامة والصحة الدولية واعتمادها.

٤٠. ينبغي أن تتعاون المنشآت متعددة الجنسية تعاوناً كاملاً، وفقاً للممارسة الوطنية، مع سلطات السلامة والصحة المختصة، وممثلي العمال ومنظماتهم، ومنظمات السلامة والصحة القائمة. وعند الاقتضاء، تدرج المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة في اتفاقات مع ممثلي العمال ومنظماتهم.

العلاقات الصناعية

٤١. ينبغي أن تطبق المنشآت متعددة الجنسية - في مجال العلاقات الصناعية - معايير لا تقل مواتاة عن تلك التي يطبقها أصحاب العمل المناظرون في البلد المعني.

الحرية النقابية وحق التنظيم

٤٢. ينبغي أن يكون من حق العمال الذين تستخدمهم المنشآت متعددة الجنسية، كالعمال الذين تستخدمهم المنشآت الوطنية، أن يشكلوا، دون أي تمييز ودون تصريح مسبق، المنظمات التي يختارونها أو أن ينضموا إلى هذه المنظمات بشرط واحد هو أن يلتزموا بقواعد هذه المنظمات^{١٤}، ومن حقهم كذلك أن يتمتعوا بحماية كافية من أي أعمال تمييز مناهضة للانتماء النقابي في مجال العمالة^{١٥}.

٤٣. ينبغي أن تتمتع المنظمات الممثلة للمنشآت متعددة الجنسية أو للعمال المستخدمين فيها بحماية كافية من أي أعمال تنطوي على تدخل من قبل بعضها إزاء الأخرى فيما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو إدارتها^{١٦} سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها.

٤٤. تدعم المنشآت متعددة الجنسية المنظمات الممثلة لأصحاب العمل عندما تسمح الظروف المحلية بذلك.

^{١٤} الاتفاقية رقم ٨٧، المادة ٢.

^{١٥} الاتفاقية رقم ٩٨، المادة ١(١).

^{١٦} الاتفاقية رقم ٩٨، المادة ٢(١).

٤٥. يهاب بالحكومات، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تطبق المبادئ الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية رقم ٨٧، نظراً لأهمية السماح للمنظمات الممثلة للمنشآت متعددة الجنسية أو للعمال الذين تستخدمهم بالانتماء إلى ما يختارونه من منظمات دولية لأصحاب العمل وللعمال.

٤٦. حيثما تقدم حكومات البلدان المضيفة حوافز خاصة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، لا تشمل هذه الحوافز أي تقييد للحرية النقابية للعمال أو حقهم في التنظيم أو المفاوضة الجماعية.

٤٧. لا ينبغي الحيلولة دون اجتماع ممثلي العمال في المنشآت متعددة الجنسية للتشاور وتبادل الآراء فيما بينهم، بشرط ألا يضر ذلك بحسن سير عمليات المنشأة والإجراءات العادية التي تحكم العلاقات مع ممثلي العمال ومنظماتهم.

٤٨. لا ينبغي أن تقيد الحكومات دخول ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الذين يأتون من بلدان أخرى بدعوة من المنظمات المحلية أو الوطنية المعنية بغرض التشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك لمجرد أنهم يريدون الدخول لهذا الغرض.

المفاوضة الجماعية

٤٩. للعمال الذين تستخدمهم منشآت متعددة الجنسية الحق في أن تكون لهم منظمات يختارونها لتمثيلهم في إجراء المفاوضة الجماعية وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

٥٠. تتخذ عند الضرورة تدابير تتناسب مع الظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير الكامل لآلية للتفاوض الاختياري بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال واستخدام هذه الآلية لتنظيم شروط وظروف الاستخدام عن طريق اتفاقات جماعية^{١٧}.

٥١. توفر المنشآت متعددة الجنسية - شأنها شأن المنشآت الوطنية - لممثلي العمال التسهيلات اللازمة لمساعدتهم على وضع اتفاقات جماعية فعالة^{١٨}.

^{١٧} الاتفاقية رقم ٩٨، المادة ٤.

^{١٨} الاتفاقية (رقم ١٣٥) بشأن الحماية والتسهيلات الممنوحة لممثلي العمال في المنشأة.

٥٢. تمكّن المنشآت متعددة الجنسية ممثلي العمال المستخدمين لديها في كل من البلدان التي تعمل فيها، والمخول لهم ذلك على النحو الواجب، من إجراء مفاوضات مع ممثلي الإدارة المخول لهم اتخاذ قرارات في المسائل قيد التفاوض.

٥٣. ينبغي للمنشآت متعددة الجنسية، في سياق التفاوض بحسن نية مع ممثلي العمال بشأن ظروف الاستخدام، أو أثناء ممارسة العمال لحقهم في التنظيم، ألا تهدد باستخدام قدرتها على نقل وحدة عاملة بأسرها أو جزء منها من البلد المعني لكي تؤثر عن غير حق على هذه المفاوضات أو تعرقل ممارسة حق التنظيم؛ أو أن تنقل العمال من فروعها في البلدان الأجنبية بغية تفويض المفاوضات حسنة النية مع ممثلي العمال أو ممارسة العمال لحقهم في التنظيم.

٥٤. ينبغي أن تشمل الاتفاقات الجماعية أحكاماً لتسوية النزاعات الناجمة عن تفسيرها وتطبيقها، ولضمان الاحترام المتبادل للحقوق والمسؤوليات.

٥٥. ينبغي أن تزود المنشآت متعددة الجنسية ممثلي العمال بالمعلومات اللازمة لإجراء مفاوضات هادفة مع الكيان المعني، كما تزودهم - عندما يتفق ذلك مع القوانين والممارسات الوطنية - بالمعلومات التي تمكنهم من تكوين رأي صادق وعادل عن أداء الكيان، أو عن المنشأة ككل، عند الاقتضاء^{١٩}.

٥٦. ينبغي أن تقدم الحكومات لممثلي منظمات العمال بناء على طلبهم، وبقدر ما تسمح القوانين والممارسات، معلومات عن الصناعات التي تعمل فيها المؤسسة، والتي يمكن أن تساعد في وضع معايير موضوعية في عملية المفاوضة الجماعية. وعلى كل من المنشآت متعددة الجنسية والمنشآت الوطنية في هذا الصدد أن ترد بالإيجاب على الحكومات التي تطالبها بمعلومات تتصل بأنشطتها.

المشاورات

٥٧. ينبغي أن تنص النظم التي توضع بالاتفاق المشترك بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم في كل من المنشآت متعددة الجنسية والمنشآت الوطنية، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، على إجراء مشاورات منتظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ولا تكون هذه المشاورات بديلاً للمفاوضات الجماعية^{٢٠}.

^{١٩} التوصية (رقم ١٢٩) بشأن الاتصالات بين الإدارة والعمال داخل المنشأة.

^{٢٠} التوصية (رقم ٩٤) بشأن التشاور والتعاون بين أصحاب العمل والعمال على مستوى المنشأة؛ التوصية (رقم ١٢٩) بشأن الاتصالات داخل المنشأة.

بحث الشكاوى

٥٨. ينبغي أن تحترم المنشآت متعددة الجنسية - شأنها شأن المنشآت الوطنية - حق من تستخدمهم من العمال في بحث كل شكاواهم على نحو يتسق والأحكام التالية: من حق كل عامل يرى بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من العمال أن لديه ما يدعو إلى الشكوى أن يقدم هذه الشكوى دون أن يترتب على ذلك أي إضرار به، وأن تفحص شكاواه وفقاً للإجراءات المناسبة^{٢١}. ولهذا الأمر أهمية خاصة حين تعمل المنشآت متعددة الجنسية في بلدان لا تلتزم بمبادئ اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية والتمييز وعمل الأطفال والعمل الجبري^{٢٢}.

تسوية النزاعات الصناعية

٥٩. ينبغي أن تسعى المنشآت متعددة الجنسية، شأنها شأن المنشآت الوطنية، وبالاتفاق مع ممثلي ومنظمات العمال الذين تستخدمهم، إلى إقامة آلية للتوفيق الاختياري تتفق مع الظروف الوطنية، ويمكن أن تشمل أحكاماً للتحكيم الاختياري، للمساعدة على منع وتسوية النزاعات الصناعية بين أصحاب العمل والعمال. وتقوم آلية التوفيق الاختياري على التمثيل المتساوي بين أصحاب العمل والعمال^{٢٣}.

جنيف، ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

^{٢١} التوصية (رقم ١٣٠) بشأن بحث الشكاوى داخل المؤسسة بغية تسويتها.

^{٢٢} الاتفاقية (رقم ٢٩) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي؛ الاتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ الاتفاقية (رقم ٩٨) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛ الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية؛ الاتفاقية (رقم ١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري؛ الاتفاقية (رقم ١١١) بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)؛ الاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ التوصية (رقم ٣٥) بشأن الإكراه غير المباشر على العمل؛ التوصية (رقم ٩٠) بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية؛ التوصية (رقم ١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ التوصية (رقم ١٤٦) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ التوصية (رقم ١٩٠) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

^{٢٣} التوصية (رقم ٩٢) بشأن التوفيق والتحكيم الاختياريين.

"المرفق

"مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

"المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣١	٦ - ١	"التعاريف ونطاق التطبيق
٣٣	٤٨ - ٧	"أنشطة الشركات عبر الوطنية
٣٣	٢١ - ٧	"ألف - لمحة عامة
		احترام السيادة الوطنية ومراعاة القوانين والأنظمة
٣٣	٩ - ٧	والممارسات الإدارية المحلية
		الالتزام بالغايات الاقتصادية وأهداف التنمية
٣٣	١١ - ١٠	وسياستها وأولوياتها
٣٣	١٣	استعراض العقود والاتفاقات وإعادة التفاوض بشأنها
٣٣	١٣	الالتزام بالأهداف والقيم الاجتماعية والثقافية
٣٣	١٤	احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
		عدم تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظم الأقلية
٣٤	١٥	العنصرية في جنوب افريقيا
٣٤	١٦	عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة .
٣٤	١٩ - ١٧	عدم التدخل في العلاقات الحكومية الدولية
٣٥	٢٠	الامتناع عن الممارسات الفاسدة
٣٥	٤٣ - ٢١	"باء - أنشطة اقتصادية ومالية واجتماعية
٣٥	٢٤ - ٢١	الملكية والرقابة
٣٦	٢٥	ظروف العمل والعلاقات الصناعية
٣٦	٢٢ - ٢٦	ميزان المدفوعات والتمويل

"المحتويات (تابع)"

الصفحة	الفقرات	
٢٧	٣٣	تحديد أسعار التحويل
٢٨	٣٤	الضرائب
٣٨	٣٥	المنافسة والممارسة التجارية التقييدية
٣٨	٣٦	نقل التكنولوجيا
٣٩	٤٠ - ٣٧	حماية المستهلكين
٤٠	٤٣ - ٤١	الحماية البيئية
٤٠	٤٦ - ٤٤	"جيم - الكشف عن المعلومات
٤٤	٥٨ - ٤٧	"معاملة الشركات عبر الوطنية
		"الف - الاحكام العامة المتعلقة بمعاملة الشركات
٤٤	٥٨ - ٤٧	عبر الوطنية
٤٥	٥٥	"باء - التأمين والتعويض
٤٥	٥٦	"جيم - الولاية
٤٥	٥٨ - ٥٧	"دال - تسوية المنازعات
٤٦	٦٥ - ٥٩	"التعاون الحكومي الدولي
٤٧	٧١ - ٦٦	"تنفيذ مدونة قواعد السلوك
٤٧	٦٦	"الف - الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني
٤٧	٧٠ - ٦٧	"باء - الجهاز المؤسسي لتطبيق المدونة على الصعيد الدولي
٤٩	٧١	"جيم - الاجراء المتعلق بالاستعراض

"التعاريف ونطاق التطبيق"

"١ - (أ) هذه المدونة قابلة للتطبيق عالميا على المؤسسات ، بغض النظر عن بلد منشأها أو ملكيتها ، بما في ذلك الملكية الخاصة أو العامة أو المختلطة ، التي تضم كيانات توجد في بلدين أو أكثر ، بغض النظر عن الشكل القانوني وميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات ، التي تعمل طبقا لنظام لاتخاذ القرارات يتيح وضع سياسات متلاحمة واستراتيجية مشتركة عن طريق واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرارات ، وهو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها ببعض ، بالملكية أو بغيرها ، بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى ، وأن يشارك ، بصفة خاصة ، غيره المعرفة والموارد والمسؤوليات . ويشار في هذه المدونة ، إلى هذه المؤسسات ، بوصفها الشركات عبر الوطنية .

"(ب) تعبير "الكيانات" الواردة في المدونة يشير إلى الكيانات الأم ، أي الكيانات التي هي المصدر الرئيسي للتأثير على غيرها ، والكيانات الأخرى ، ما لم يحدد ذلك في المدونة .

"(ج) تعبير "الشركات عبر الوطنية" الوارد في المدونة يشير إلى المشروع ككل أو إلى كياناته المختلفة .

"(د) تعبير "الموطن" يعني البلد الذي يوجد فيه الكيان الأم لشركة عبر وطنية . وتعبر "البلد المضيف" يعني أي بلد خلاف الوطن ، يوجد فيه كيان خلاف الكيان الأم .

"(هـ) تعبير "البلد الذي تعمل فيه شركة عبر وطنية" يشير إلى الوطن أو البلد المضيف الذي يقوم فيه كيان لشركة عبر وطنية بعملياته .

"٣ - لا يؤثر في تطبيق هذه المدونة ما إذا كانت المؤسسات الموصوفة في الفقرة ١ (أ) أعلاه يشار إليها في أي بلد بوصفها شركات عبر وطنية ، أم لا .

"٣ - هذه المدونة قابلة للتطبيق عالميا على جميع الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية ومستوى التنمية فيها .

٤- " تعكس أحكام المدونة الموجهة إلى الشركات عبر الوطنية ممارسة طيبة لكل الشركات . ورهنا بأحكام الفقرة ٥٣ ، تخضع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية ، حيثما يكون لأحكام المدونة صلة بكليةما ، لتوقعات واحدة فيما يتعلق بسلوكهما .

٥- " رهنا بما يتصل بالموضوع من دساتير أو مواثيق أو غيرها من القوانين الأساسية للمجموعات الإقليمية من الدول المعنية ، فإن أي إشارة في هذه المدونة إلى الدول ، أو البلدان ، أو الحكومات ، تشمل أيضا المجموعات الإقليمية من الدول ، بقدر ما تكون أحكام هذه المدونة متصلة بأمور تدخل ضمن اختصاصات هذه المجموعات ، فيما يتعلق بهذه الاختصاصات .

٦- " يراعى في تفسير أحكام هذه المدونة وتطبيقها أن أحكامها مترابطة ، وينبغي تفسير كل حكم في سياق الأحكام الأخرى .

"أنشطة الشركات عبر الوطنية"

"ألف - لمحة عامة"

"احترام السيادة الوطنية ومراعاة القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المحلية"

٧- " تحترم الشركات عبر الوطنية السيادة الوطنية للبلدان التي تعمل فيها ، وحق كل دولة في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها وشرواتها الطبيعية .

٨- " يخضع أي كيان لشركة عبر وطنية لقوانين البلد الذي يعمل فيه ولأنظمته وممارساته الإدارية الشابتة .

٩- " تحترم الشركات عبر الوطنية حق كل دولة في أن تنظم أنشطة الكيانات التي تعمل داخل إقليمها وبالتالي في أن ترمد تلك الأنشطة .

"الالتزام بالغايات الاقتصادية وأهداف التنمية وسياساتها وأولوياتها"

١٠- " ينبغي أن تضطلع الشركات عبر الوطنية بأنشطتها بما يتفق والسياسات والمرامي والأولويات الإنمائية الموضوعة من جانب حكومات البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، وأن تعمل بجدية من أجل الاسهام بشكل إيجابي في تحقيق

هذه الاهداف على الصعيد الوطني ، وعلى الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء ، وذلك في إطار برامج التكامل الإقليمي . وينبغي أن تتعاون الشركات عبر الوطنية مع حكومات البلدان التي تعمل فيها بغية اسهامها في العملية الانمائية ، وينبغي أن تستجيب إلى ما يقدم إليها من طلبات للتشاور في هذا الشأن ، وبذلك تنشئ علاقات مع هذه البلدان تحقق النفع المتبادل .

" ١١ - ينبغي أن تظطلع الشركات عبر الوطنية بعملياتها وفقا للترتيبات التعاونية الحكومية الدولية المنطبقة التي أبرمتها البلدان التي تعمل فيها .

"استعراض العقود والاتفاقات وإعادة التفاوض بشأنها"

" ١٣ - (أ) ينبغي التفاوض على العقود أو الاتفاقات التي تبرم بين الحكومات والشركات عبر الوطنية ، وتنفيذها بحسن نية . وينبغي عادة إدراج أحكام بشأن الاستعراض أو إعادة التفاوض في هذه العقود أو الاتفاقات ، لا سيما الطويلة الأجل منها .

"(ب) وفي حالة عدم وجود هذه الاحكام ، وحيثما وجد تغيير أساسي في الظروف التي يستند إليها العقد أو الاتفاق ، ينبغي أن تتعاون الشركات عبر الوطنية ، التي تتصرف بحسن نية ، مع الحكومات لاستعراض هذا العقد أو الاتفاق أو إعادة التفاوض عليه .

"الالتزام بالاهداف والقيم الاجتماعية والثقافية"

" ١٣ - ينبغي أن تحترم الشركات عبر الوطنية الاهداف والقيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية في البلدان التي تعمل فيها . ومع أن التنمية الاقتصادية والتكنولوجية يمحبا عادة تغيير اجتماعي ، ينبغي على الشركات عبر الوطنية أن تتحاشى الممارسات أو المنتجات أو الخدمات التي تلحق أضرارا ضارة بالأنماط الثقافية والاهداف الاجتماعية والثقافية حسبما تحددها الحكومات . وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي على الشركات عبر الوطنية أن تستجيب على نحو إيجابي إلى الطلبات المقدمة من الحكومات المعنية بشأن اجراء مشاورات .

"احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية"

" ١٤ - تحترم الشركات عبر الوطنية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في البلدان التي تعمل فيها . ولا تمارس الشركات عبر الوطنية في علاقاتها

الاجتماعية والصناعية التمييز على أساس الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو اللغة أو الأصل الاجتماعي والقومي والإثني أو الرأي السياسي أو غير وتعمل الشركات عبر الوطنية وفقا للسياسات الحكومية الرامية إلى نش التكافؤ في الفرص والمعاملة .

عدم تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا
"١٥ - تمشيا مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على نظم الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

"(أ) على الشركات عبر الوطنية أن تمتنع عن أي عمليات أو أنشطة تدعم نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا وتمكنه من الابقاء على نظم الفصل العنصري ؛

"(ب) على الشركات عبر الوطنية أن تضطلع بأنشطة ملائمة ضم اختصاصها بغية القضاء على التمييز العنصري ، وجميع الجوانب الأخرى لنظم الفصل العنصري ؛

"(ج) على الشركات عبر الوطنية أن تتقيد بدقة بالالتزام الناشئة عن مقررات مجلس الأمن وأن تحترم الالتزامات المترتبة على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة احتراماً تاماً ؛

"عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة
"١٦ - لا تتدخل الشركات عبر الوطنية في الشؤون الداخلية للبلد المضيفة ، دون الإخلال باشتراكها في الأنشطة التي تسمح بها قوانين البلد المضيفة أو أنظمتها أو ممارساتها الإدارية الشابتة ، ودون الإخلال بالفقر من المدونة .

"عدم التدخل في العلاقات الحكومية الدولية
"١٧ - لا تتدخل الشركات عبر الوطنية في العلاقات الحكومية الدولية ، شريطة ألا يستبعد هذا الحكم الأنشطة التي تتم الموافقة عليها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف .

"١٨ - ينبغي ألا تطلب الشركات عبر الوطنية من الحكومات التي تتصرف بالنيابة عنها أن تتخذ الإجراءات المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة ٦٥ .

"١٩ - فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، ينبغي ألا تطلب الشركات عبر الوطنية من الحكومات أن تتصرف بالنيابة عنها بأي أسلوب لا يتماشى مع الفقرة ٦٥ .

"الامتناع عن الممارسات الفاسدة"

"٢٠ - (أ) تمتنع الشركات عبر الوطنية في معاملاتها عن عرض أية أموال أو هدايا أو مزية أخرى أو الوعد بتقديمها أو إعطاؤها فعلا لمنفعة مسؤول عمومي أو من أجل منفعته كمكافأة على أدائه واجباته أو الامتناع عن أدائها فيما يتعلق بتلك المعاملات .

"(ب) تحتفظ الشركات عبر الوطنية بسجلات دقيقة لاية أموال تدفعها إلى أي مسؤول أو وسيط عمومي . وعليها أن تتيح هذه السجلات للسلطات المختصة للبلدان التي تعمل فيها ، بناء على طلبها ، لأغراض الاستقصاءات والإجراءات القضائية المتعلقة بتلك المدفوعات .

"بناء - أنشطة اقتصادية ومالية واجتماعية"

"الملكية والرقابة"

"٢١ - ينبغي أن تبذل الشركات عبر الوطنية كل ما في وسعها لتوزع صلاحيات اتخاذ القرارات فيما بين كياناتها بما يمكن هذه الكيانات من الاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها .

"٢٢ - ينبغي أن يتعاون كل كيان تابع لشركة عبر وطنية مع الكيانات الأخرى ، بقدر ما تسمح بذلك القوانين والسياسات والممارسات الإدارية الثابتة للبلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان ، وفقا للتوزيع الحقيقي للمسؤوليات فيما بينها وبما يتفق مع الفقرة ٢٢ ، بصورة تمكن كل كيان من الاستجابة على نحو فعال للشروط التي تضعها قوانين وسياسات وأنظمة البلد الذي يعمل فيه .

"٢٣ - ينبغي أن تنفذ الشركات عبر الوطنية سياساتها لشؤون الموظفين بما يتمشى مع ما لكل من البلدان التي تعمل فيها من سياسة وطنية تعطي الأولوية لتوظيف وترقية مواطنيها على جميع مستويات إدارة وتوجيه الأمور في كل كيان بهدف تعزيز المشاركة الفعالة لهؤلاء المواطنين في عملية اتخاذ القرارات .

"٢٤ - ينبغي أن تساهم الشركات عبر الوطنية في التدريب الإداري والتقني لمواطني البلدان التي تعمل فيها وتسهل توظيفهم على جميع مستويات الإدارة بالكيانات والمؤسسات ككل .

"ظروف العمل والعلاقات الصناعية"

"٢٥ - ينبغي ، لأغراض هذه المدونة ، أن تطبق في ميدان التوظيف والتدريب وظروف العمل والمعيشة والعلاقات الصناعية المبادئ المحددة في الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية التي اعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .

"ميزان المدفوعات والتمويل"

"٢٦ - تضطلع الشركات عبر الوطنية بعملياتها وفقا للقوانين والأنظمة ومع مراعاة التامة للأهداف المتعلقة بالسياسات التي تضعها البلدان التي تعمل فيها ، ولاسيما البلدان النامية ، فيما يتعلق بميزان المدفوعات ، والمعاملات المالية والمسائل الأخرى التي تتناولها الفقرات اللاحقة من هذا الفرع .

"٢٧ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية بشكل ايجابي لطلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها بأن تتشاور معها بشأن أنشطتها ، بهدف الاسهام في تخفيف المشاكل الملحة لميزان المدفوعات وتمويل هذه البلدان .

"٢٨ - ينبغي أن تسهم الشركات عبر الوطنية ، متى كان ذلك مناسباً ، في ترويج وتنويع الصادرات في البلدان التي تعمل فيها ، وفي زيادة استخدام البضائع والخدمات والموارد الأخرى المتاحة في هذه البلدان .

"٢٩ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية لطلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها ، خاصة البلدان النامية ، فيما يتعلق بإعادة رأس المال تدريجياً على مدى فترة زمنية محدودة في حالة سحب الاستثمارات أو إرسال الأرباح

المتراكمة ، حين يؤدي حجم وتوقيت هذه التحويلات الى جعل هذه البلدان تواجه مشاكل خطيرة في ميزان المدفوعات .

٣٠ - ينبغي ألا تزاول الشركات عبر الوطنية ، على نحو يخالف الممارسات المالية المقبولة عموما والسائدة في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، عمليات أو تحويلات مالية قصيرة الاجل ، أو تقوم بتأجيل أو تقديم موعد المدفوعات بالعملة الاجنبية ، بما في ذلك المدفوعات التي تتم داخل كل شركة منها ، بطريقة تؤدي الى زيادة تقلب العملة مما يتسبب في ظهور صعوبات خطيرة في موازين مدفوعات البلدان المعنية .

٣١ - ينبغي ألا تفرض الشركات عبر الوطنية قيودا على كياناتها بما يتجاوز الممارسات التجارية المقبولة عموما والسائدة في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، فيما يتعلق بنقل السلع والخدمات والاموال ، مما يمكن أن يتسبب في ظهور صعوبات خطيرة في موازين مدفوعات البلدان التي تعمل فيها .

٣٢ - عند التجاء الشركات عبر الوطنية الى أسواق النقد ورأس المال في البلدان التي تعمل فيها ، ينبغي ألا تزاول هذه الشركات ، خارج نطاق الممارسات المالية المقبولة عموما والسائدة في هذه البلدان ، أنشطة يمكن أن تؤثر تأشيريا معاكسا كبيرا على عمل الأسواق المحلية ولاسيما عن طريق تقييد توافر الاموال للمؤسسات الاخرى . وعندما تصدر الشركات عبر الوطنية أسهما بهدف زيادة المشاركة المحلية في موجودات كيان يعمل في البلد المعني ، أو تقوم بالاقتراض الطويل الاجل في السوق المحلية ، ينبغي أن تتشاور هذه الشركات مع حكومة البلد المعني بناء على طلب هذه الحكومة بشأن آثار هذه المعاملات على أسواق النقد ورأس المال المحلية .

"تحديد أسعار التحويل"

٣٣ - ينبغي ألا تستخدم الشركات عبر الوطنية في المعاملات التي تجرى داخل كل شركة منها ، سياسات للتسعير لا تقوم على أسعار الاسواق ذات الصلة أو ، في غياب تلك الاسعار ، على مبدأ "عدم المجاملة" ، مما يكون له أثر معاكس على الايرادات الضريبية أو موارد العملات الاجنبية أو جوانب أخرى من اقتصاد البلدان التي تعمل فيها .

"الضرائب"

"٣٤ - لا تقوم الشركات عبر الوطنية ، بما يتنافى مع قوانين وأنظمة البلدان التي تعمل فيها ، باستخدام هيكل شركاتها وأساليب عملياتها ، كاستعمال الاسعار المستخدمة داخل الشركة وغير القائمة على مبدأ "عدم المجاملة" ، أو أي وسائل أخرى ، لتعديل القاعدة الضريبية التي تُقِيم كياناتها على أساسها .

"المنافسة والممارسات التجارية التقييدية"

"٣٥ - لأغراض هذه المدونة ، تطبق في مجال الممارسات التجارية التقييدية الأحكام ذات الصلة من مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

"نقل التكنولوجيا"

"٣٦ - (١) تمثل الشركات عبر الوطنية للقوانين والأنظمة الخاصة بنقل التكنولوجيا والمطبقة في البلدان التي تعمل فيها . وعليها أن تتعاون مع السلطات المختصة لتلك البلدان في تقييم ما للعمليات الدولية لنقل التكنولوجيا من أثر على اقتصاداتها ، وأن تتشاور معها فيما يتعلق بمختلف الخيارات التكنولوجية التي قد تساعد تلك البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها .

"(ب) ينبغي للشركات عبر الوطنية ، وفقا للمعايير المنصوص عليها في مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، أن تتجنب في معاملاتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا الممارسات التي تؤثر تأثيرا معاكسا على التدفق الدولي للتكنولوجيا ، أو التي تعوق بطريقة أخرى التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان لاسيما البلدان النامية .

"(ج) ينبغي أن تسهم الشركات عبر الوطنية في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وفقا للسياسات والاولويات الثابتة لتلك البلدان في مجال العلم والتكنولوجيا . وينبغي أن تضطلع الشركات عبر الوطنية بأنشطة بحثية وانمائية أساسية في البلدان النامية ، وأن تستخدم ، في هذه العملية ، الموارد المحلية والأفراد المحليين استخداما كاملا .

"حماية المستهلكين"

"٣٧ - تقوم الشركات عبر الوطنية بعملياتها ، وخاصة الانتاج والتسويق ، وفقا للغوانين والانظمة والممارسات الادارية والسياسات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها فيما يتعلق بحماية المستهلكين . وتؤدي أيضا الشركات عبر الوطنية أنشطتها مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية ذات الصلة ، حتى لا تؤدي الى الإضرار بصحة المستهلكين أو تعريض سلامتهم للخطر أو الى احداث تقييسات في نوعية المنتجات في كل سوق يكون لها آثار ضارة على المستهلكين .

"٣٨ - فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات التي تقوم الشركات عبر الوطنية بانتاجها أو تسويقها أو تعتزم انتاجها أو تسويقها في بلد ما ، تزود هذه الشركات السلطات المختصة لذلك البلد ، بناء على طلبها ، أو على أساس منتظم ، حسبما تحدده تلك السلطات ، بجميع المعلومات ذات الصلة ، فيما يتعلق بما يلي :

"سمات هذه المنتجات والخدمات التي قد تكون ضارة بصحة ولامنة المستهلكين بما في ذلك أوجه الاستخدام التجريبية وما يتصل بذلك من جوانب أخرى ؛

"ما يفرغ في البلدان الأخرى ، بغية حماية الصحة والسلامة ، من أوجه حظر أو قيود أو تحذيرات أو غير ذلك من التدابير التنظيمية العامة ، على هذه المنتجات أو الخدمات .

"٣٩ - ينبغي أن تكشف الشركات عبر الوطنية لعامة الجمهور في البلدان التي تعمل فيها عن جميع المعلومات الملائمة بشأن محتويات المنتجات التي تنتجها أو تسوقها في البلدان المعنية ، وبشأن ما هو معروف عما يمكن أن تحدثه من آثار خطيرة ، وذلك بوضع بطاقات مناسبة والاعلان المفيد والدقيق عنها أو غير ذلك من الطرق المناسبة . وينبغي أن يتوفر في تعبئة منتجاتها الامان ، وينبغي ألا تقدم محتويات المنتجات في صورة خاطئة .

"٤٠ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية الى طلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها وأن تكون مستعدة للتعاون مع المنظمات الدولية في جهودها الرامية الى تطوير وتعزيز المعايير الوطنية والدولية لحماية صحة وسلامة المستهلكين والى تلبية احتياجاتهم الاساسية .

"الحماية البيئية"

"٤١ - تقوم الشركات عبر الوطنية بأنشطتها وفق القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية الثابتة والسياسات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها فيما يتعلق بصيانة البيئة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية ذات الصلة . وينبغي أن تتخذ الشركات عبر الوطنية عند أداء أنشطتها ، خطوات لحماية البيئة ، وأن تقوم ، حيثما لحقت بها أضرار ، بإصلاحها وينبغي أن تبذل الجهود لتنمية وتطبيق تكنولوجيات ملائمة لهذا الغرض .

"٤٢ - فيما يتعلق بالمنتجات والعمليات والخدمات التي قامت الشركات عبر الوطنية بإدخالها أو تعتزم إدخالها في بلد ما ، تزود هذه الشركات السلطات المختصة لذلك البلد ، بناء على طلبها ، أو على أساس منتظم ، حسبما تحدده هذه السلطات ، بجميع المعلومات ذات الصلة ، فيما يتعلق بما يلي :

"سمات هذه المنتجات والعمليات والأنشطة الأخرى ، بما في ذلك أوجه الاستخدام التجريبية وما يشمل بذلك من جوانب أخرى ، التي قد تضر بالبيئة ، والتدابير والتكاليف المطلوبة لتجنب آثارها الضارة أو على الأقل تخفيفها ،

"ما يفرض في البلدان الأخرى ، بغية حماية البيئة ، من أوجه حظر وقيود وتحذيرات وغير ذلك من التدابير التنظيمية العامة ، على هذه المنتجات والعمليات والخدمات .

"٤٣ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية إلى طلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها وأن تكون مستعدة ، حسب الاقتضاء ، للتعاون مع المنظمات الدولية في جهودها الرامية إلى تطوير وتعزيز المعايير الوطنية والدولية لحماية البيئة .

"جيم - الكشف عن المعلومات"

"٤٤ - ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تكشف لعامة الجمهور في البلدان التي تعمل فيها ، عن طريق وسائل الاتصال المناسبة ، عن معلومات واضحة وكاملة وشاملة عن هيكل وسياسات وأنشطة وعمليات الشركة عبر الوطنية ككل . وينبغي أن تشمل المعلومات البنود المالية وغير المالية . ويتعين أن تتاح على أساس سنوي منتظم ، على أن يجري ذلك عادة في خلال ستة أشهر ، وعلى ألا يتعدى في أي

حال ١٣ شهرا ، من نهاية السنة المالية للشركة . وبالإضافة لذلك ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تقوم خلال السنة المالية ، كلما كان ذلك ملائما ، باتاحة موجز نصف سنوي للمعلومات المالية .

"وينبغي أن تقدم المعلومات المالية التي يتم كشفها سنويا ، كلما كان ذلك ملائما ، على أساس موحد مشفوعة بملاحظات توضيحية مناسبة ، وينبغي أن تتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

"(١) بيان الميزانية ؛

"(ب) بيان الإيرادات ، بما في ذلك نتائج العمليات والمبيعات ؛

"(ج) بيان توزيع صافي الأرباح أو صافي الإيرادات ؛

"(د) بيان الموارد وأوجه استخدام الأموال ؛

"(هـ) أهم الاستثمارات الرأسمالية الجديدة الطويلة الأجل ؛

"(و) نفقات البحث والتطوير .

"وينبغي أن تتضمن المعلومات غير المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى ، في جملة أمور ، ما يلي :

"(أ) هيكل الشركات عبر الوطنية ، مبينا اسم وموقع الشركة الأم وكياناتها الرئيسية ، والنسبة المئوية لما لها من ملكية ، مباشرة وغير مباشرة ، في هذه الكيانات بما في ذلك ملكية الأسهم فيما بينها ؛

"(ب) النشاط الرئيسي لكياناتها ؛

"(ج) معلومات عن التوظيف ، بما في ذلك متوسط عدد الموظفين ؛

"(د) السياسات المحاسبية المتبعة في تجميع وتوحيد المعلومات المنشورة ؛

"(هـ) السياسات المتبعة فيما يتعلق بتحديد أسعار التحويل .

"وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة عن الشركة عبر الوطنية ككل محللة بقدر ما هو عملي ، كالتالي :

"حسب المنطقة الجغرافية أو البلد ، حسب الاقتضاء ، مع الأخذ في الاعتبار أنشطة كياناتها الرئيسية ومبيعاتها ونتائج العمليات وأهم الاستثمارات الجديدة وعدد الموظفين .

"حسب النوع الرئيسي للتجارة فيما يتعلق بالمبيعات وأهم الاستثمارات الجديدة .

"وينبغي أن تحدد طريقة التحليل وتفاصيل المعلومات المقدمة وذلك وفقا لطبيعة ونطاق وترابط عمليات الشركة عبر الوطنية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهميتها بالنسبة للمناطق أو البلدان المعنية .

"وينبغي أن يراعى في مدى وتفصيل وتواتر المعلومات المقدمة طبيعته وحجم الشركة عبر الوطنية ككل ، ومتطلبات السرية ، والآثار على المركز التنافسي للشركة عبر الوطنية وكذلك التكلفة التي ينطوي عليها إنتاج المعلومات .

"وينبغي أن تقدم المعلومات المطلوبة هنا ، كلما كان ذلك ضروريا ، بالإضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة والممارسات الادارية الثابتة الوطنية في البلدان التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية .

"٤٥ - (١) تزود الشركات عبر الوطنية السلطات المختصة لكل بلد من البلدان التي تعمل فيها ، بناء على طلب تلك السلطات أو على الاساس المنتظم الذي تحدده ، ووفقا للتشريع الوطني ، بكل المعلومات المطلوبة للأغراض التشريعية والادارية وذات صلة بأنشطة وسياسات كياناتها في البلد المعني .

"(ب) وتقوم الشركات عبر الوطنية ، الى المدى الذي تسمح به أحكام القوانين والأنظمة والممارسات الادارية الشائبة والسياسات الوطنية ذات الصلة في البلدان المعنية ، بتزويد السلطات المختصة في البلدان التي تعمل فيها بالمعلومات المحتفظ بها في بلدان أخرى مما يكون لازماً لتمكينها من تكوين صورة صحيحة ونزيهة عن عمليات الشركة عبر الوطنية المعنية ككل ، وذلك بقدر ما تشمل المعلومات المطلوبة بأنشطة الكيانات الموجودة في البلدان التي تطلب هذه المعلومات .

"(ج) وتنطبق أحكام الفقرة ٥٢ المتعلقة بالسرية على المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

"٤٦ - (١) مع إبقاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية ، الصادر عن مكتب العمل الدولي ، ووفقاً للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية في مجال العلاقات العمالية ، تزود الشركات عبر الوطنية نقابات العمال أو غيرها من الجهات التي تمثل الموظفين في كياناتها الموجودة في كل من البلدان التي تعمل فيها بوسائل الاتصال المناسبة ، والمعلومات اللازمة بشأن الأنشطة التي تتناولها هذه المدونة ، بغية تمكينها من تكوين صورة صحيحة واضحة عن أداء الكيان المحلي وإذا تطلب الأمر عن الشركة ككل . وتتضمن هذه المعلومات ، حيثما تقضي بذلك القوانين والممارسات الوطنية ، فيما تتضمن ، التوقعات أو الخطط للتنمية في المستقبل مما يكون له آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة على الموظفين المعنيين .

"(ب) وينبغي أن توضع اجراءات التشاور بشأن المسائل ذات الأهمية المتبادلة بالتراضي بين كيانات الشركات عبر الوطنية ونقابات العمال أو الممثلين الآخرين للموظفين وفقاً للقانون والممارسة الوطنية .

"(ج) وينبغي أن تخضع المعلومات التي تتاح عملاً بأحكام هذه الفقرة للملازم من ضمانات السرية حتى لا ينشأ أي ضرر للأطراف المعنية .

"معاملة الشركات عبر الوطنية"

"الف - الاحكام العامة المتعلقة بمعاملة الشركات
عبر الوطنية"

"٤٧ - في جميع المسائل المتعلقة بالمدونة ، تفي الدول ، بحسن نية ، بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي .

"٤٨ - يحق للدول أن تنظم دخول الشركات عبر الوطنية وإنشاءها بما في ذلك تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحظر أو تقييد مدى وجودها في قطاعات معينة .

"٤٩ - تتلقى الشركات عبر الوطنية معاملة عادلة ومنصفة في البلدان التي تعمل فيها .

"٥٠ - رهنا بالمقتضيات الوطنية للمحافظة على النظام العام وحماية الامن القومي ، وتمشيا مع الدساتير والقوانين الاساسية الوطنية ، ودون الإضرار بالتدابير المحددة في التشريع المتمثل بالاهداف الإنمائية المعلنة للبلدان النامية ، ينبغي أن يكون من حق كيانات الشركات عبر الوطنية أن تتلقى معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات المحلية في ظروف مماثلة .

"٥١ - ويسلم بأهمية السعي لضمان وضوح واستقرار السياسات والقوانين والأنظمة والممارسات الادارية الثابتة الوطنية . وينبغي للقوانين والأنظمة التي تؤثر على الشركات عبر الوطنية أن تتاح علانية وبشكل مُيسّر . وينبغي القيام على نطاق ملائم بنشر المعلومات ذات الملة المتعلقة بقرارات الهيئات الادارية المختصة فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية .

"٥٢ - ينبغي أن توفر للمعلومات التي تقدمها الشركات عبر الوطنية الى السلطات في كل بلد من البلدان التي تعمل فيها والتي تتضمن معلومات تجارية سرية ، الضمانات المعقولة المطبقة عادة في المجال الذي تقدم فيه المعلومات ، ولاسيما لحماية سريتها .

"٥٣ - تحقيقا لمقاصد الفقرة ٢٤ المتعلقة بالتدريب الإداري والتقني وتشغيل مواطني البلدان التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية ، ينبغي تسهيل نقل أولئك المواطنين بين كيانات الشركة عبر الوطنية ، على أن يكون ذلك متفقا مع قوانين وأنظمة البلدان المعنية .

"٥٤ - للشركات عبر الوطنية الحق في تحويل جميع المدفوعات المستحقة قانونيا . وتخضع هذه التحويلات للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة في البلدان المضيفة ، مثل قوانين صرف العملات الأجنبية ، وللقيد التي تفرض لفترة زمنية محدودة وتكون ناشئة عن المعويات الاستثنائية في ميزان المدفوعات .

"باء - التأميم والتعويض

"٥٥ - من المسلم به أن للدول الحق في تأميم أو مصادرة أصول الشركة عبر الوطنية العاملة في اقليمها ، وأنه يتعين على الدولة المعنية أن تدفع تعويضا مناسباً بموجب ما ينطبق في القواعد والمبادئ القانونية .

"جيم - الولاية

"٥٦ - يخضع كيان الشركة عبر الوطنية لولاية البلد الذي تعمل فيه .

"دال - تسوية المنازعات

"٥٧ - تعرض المنازعات التي تقع بين الدول وكيانات الشركات عبر الوطنية ، ولا تسوى وديا بين الطرفين ، على المحاكم أو السلطات الوطنية المختصة . ويمكن إحالة هذه المنازعات ، متى اتفق الطرفان على ذلك أو سبق لهما الاتفاق على ذلك ، إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات تحظى أو حظيت بقبول متبادل .

"٥٨ - في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها ممارسة الولاية القضائية على الشركات عبر الوطنية وكياناتها من جانب أكثر من دولة واحدة إلى نشوب تنازع في الاختصاص ، ينبغي للدول المعنية أن تسعى إلى تجنب مثل هذه المنازعات والمشاكل التي تُفرض إليها ، أو التقليل منها إلى أدنى حد ، وذلك باتباع سبيل الاعتدال وضبط النفس ، مع احترام مصالح الدول الأخرى والاستجابة لها .

"التعاون الحكومي الدولي"

٥٩ - من المسلم به أن التعاون الحكومي الدولي ضروري لإنجاز أهداف المدونة .

٦٠ - ينبغي إيجاد أو تعزيز التعاون الحكومي الدولي على المستويات الدولية ، وعند الاقتضاء ، على المستويات الثنائية والإقليمية والإقليمية .

٦١ - ينبغي للدول أن تتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ المدونة ، وبخبرتها المكتسبة فيما يتعلق بالمدونة .

٦٢ - ينبغي للدول أن تتشاور على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل المتعلقة بالمدونة وتطبيقها وبشأن تطوير الاتفاقية والترتيبات الدولية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمدونة .

٦٣ - ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أهداف المدونة كما تظهر في أحكامها عند التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالشركات عبر الوطنية .

٦٤ - ينبغي للدول ألا تستخدم الشركات عبر الوطنية كأدوات للتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، وينبغي لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة في حدود ولايتها القضائية لمنع الشركات عبر الوطنية من القيام بالأنشطة المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من هذه المدونة .

٦٥ - يكون الإجراء الذي تتخذه الحكومة باسم شركة عبر وطنية تعمل في بلد آخر مرهونا بمبدأ استنفاد وسائل الانتماء المحلية الموفرة في ذلك البلد وكذلك بإجراءات تقديم المطالبات القانونية الدولية عند الاتفاق على ذلك بين الحكومات المعنية . وينبغي ألا تمل هذه الإجراءات ، في أية حالة ، إلى حد استخدام أي نوع من أنواع التدابير القسرية لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين البلدان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

"تنفيذ مدونة قواعد السلوك"

"ألف - الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

"٦٦ - ينبغي أن تتخذ الدول ، فيما تتخذ ، التدابير التالية بغية كفالة وتشجيع تنفيذ المدونة على الصعيد الوطني :

"(أ) التعريف بالمدونة ونشرها والإعلان عنها ؛

"(ب) متابعة تنفيذ المدونة داخل أقاليمها ؛

"(ج) موافاة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بتقارير عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لتعزيز المدونة وعن الخبرة المكتسبة من تطبيقها ؛

"(د) اتخاذ إجراءات تعكس دعمها للمدونة ، وأخذ أهداف المدونة كما تظهر في أحكامها بعين الاعتبار عند استحداث وتنفيذ واستعراض القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المتصلة بالمسائل التي تتناولها المدونة .

"باء - الجهاز المؤسسي لتطبيق المدونة على
الصعيد الدولي

"٦٧ - تفضل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بمهام الجهاز المؤسسي الدولي لتطبيق المدونة . ويكون باب عضوية اللجنة ، بهذه الصفة ، مفتوحا لاشتراك جميع الدول التي قبلت المدونة . وللجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية وأن تضع من الإجراءات المحددة ما تراه ضروريا لأداء مهامها أداء فعالا . وسيقوم مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية بمهام أمانة اللجنة .

"٦٨ - تعمل اللجنة بوصفها جهاز التنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمدونة . وتقيم اللجنة اتصالات وثيقة مع سائر منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول المسائل المتعلقة

بالمدونة وتنفيذها ، وأن تبقى على تلك الاتصالات ، قصد تنسيق الأعمال المتعلقة بالمدونة وتطبيقها . وتقوم اللجنة ، لدى نشوء مسائل تغطيها اتفاقات وترتيبات دولية وضعت في محافل أخرى للأمم المتحدة ، وأشير إليها بوجه خاص في المدونة ، بإحالة تلك المسائل إلى الهيئات المختصة المكلفة بتنفيذ تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

"٦٩ - تتولى اللجنة المهام التالية :

"(أ) مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمدونة في دوراتها السنوية . وتقوم اللجنة ، اذا وافقت على ذلك الحكومات الداخلة في مشاورات بشأن مسائل محددة تتمثل بتطبيق المدونة ، بتسهيل اجراء المشاورات الحكومية الدولية المذكورة قدر الإمكان . ويمكن لممثلي نقابات العمال ورجال الأعمال والمستهلكين وغيرهم من الفئات المعنية الإعراب عن وجهات نظرهم في المسائل ذات الصلة بالمدونة عن طريق المنظمات غير الحكومية الممثلة في اللجنة .

"(ب) تقييم تطبيق المدونة دوريا ، على أن تستند هذه التقييمات إلى التقارير التي تقدمها الحكومات ، وحسب الاقتضاء إلى الوثائق المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تقوم بأعمال متصلة بالمدونة ومن المنظمات غير الحكومية الممثلة في اللجنة . ولا يجري التقييم الأول قبل مضي سنتين ولا يتأخر عن ثلاث سنوات بعد اعتماد المدونة . ويجري التقييم الثاني بعد مضي سنتين على التقييم الأول . وتقرر اللجنة الإبقاء على فترة السنتين لتواتر التقييمات اللاحقة أو تغييرها . كما تحدد اللجنة نموذج التقييم .

"(ج) القيام في ضوء التجربة بوضع إجراءات لتقديم إيضاحات لأحكام المدونة .

"(د) تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ المدونة .

"(هـ) العمل على تسهيل الترتيبات أو الاتفاقات الحكومية الدولية بشأن جوانب محددة متصلة بالشركات عبر الوطنية بناء على طلب الحكومة المعنية .

٧٠ - يقدم مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المساعدة المتمثلة بتنفيذ المدونة وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق جمع وتحليل ونشر المعلومات ، وإجراء الأبحاث والدراسات الاستقصائية وفقا لما تطلبه وتحدده اللجنة .

"جيم - الاجراء المتعلق بالاستعراض

٧١ - تتقدم اللجنة بتوصيات الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقصد استعراض المدونة . وتجرى الدراسة الاستعراضية الاولى خلال ست سنوات من اعتماد المدونة . وتحدد الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، طرائق استعراض المدونة ."

٢٧ - وبعد أن أدلى كل من الرئيس وممثل المكسيك ببيان ، قررت اللجنة إرجاء البت في مشروع القرار A/C.2/45/L.24/Rev.1 إلى موعد لاحق .

٢٨ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.71) قدمه نتيجة لمشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.24/Rev.1 ، وموب شقويما الفقرة الثانية من ديباجته بالاستعاضة عن كلمة "بشأن" بكلمة "على" .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.71 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السادس) .

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي المكسيك وتونس ونائب رئيس اللجنة وممثل كولومبيا (انظر A/C.2/45/SR.53) .

٤١ - كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (انظر A/C.2/45/SR.53) .

طاء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.25 و L.51

٤٢ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.2/45/L.25) بعنوان "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها" ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

ثالثاً - الوصول إلى سبل الانتصاف

ألف - المبدأ التأسيسي

٢٥- يجب على الدول، كجزء من واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية، أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف، من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة، عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ولايتها القضائية.

الشرح

قد يصبح واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان ضعيفاً أو حتى من دون معنى ما لم تتخذ الدول الخطوات المناسبة للتحقيق في انتهاكات المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، والمعاقبة عليها، وجبر الضرر الناجم عنها عند وقوعها.

وثمة جوانب إجرائية وموضوعية للوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وقد تتخذ سبل الانتصاف التي تتيحها آليات التظلم الوارد ذكرها في هذا الجزء مجموعة من الأشكال الموضوعية التي تهدف، بصفة عامة، إلى مواجهة أي إضرار بحقوق الإنسان أو التعويض عنه. وقد تشمل سبل الانتصاف أشكال الاعتذار، وإعادة الحق إلى نصابه، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير مالي والعقوبات (الجنائية أو الإدارية، مثل الغرامات)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية أو ضمانات عدم التكرار، على سبيل المثال. وينبغي أن تكون إجراءات توفير سبل الانتصاف محايدة، وبعبارة عن الفساد وعن أي محاولات سياسية أو غير سياسية للتأثير على النتيجة.

ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تُفهم المظلمة هنا على أنها إحساس بالظلم يفضي إلى شعور فرد أو جماعة بالأحقية في الانتصاف، وقد يستند هذا إلى القانون، أو إلى وعود صريحة أو ضمنية، أو ممارسة عرفية، أو مفاهيم عامة بخصوص العدالة عند المجتمعات المحلية المظلومة. ويستخدم مصطلح آلية تظلم للإشارة إلى أي عملية روتينية قائمة على مستوى الدولة أو غير قائمة على مستوى الدولة، قضائية كانت أو غير قضائية، يمكن من خلالها رفع شكاوى بشأن انتهاكات المؤسسات لحقوق الإنسان والتماس سبل الانتصاف.

ويمكن أن تدار آليات التظلم القائمة على مستوى الدولة من جانب فرع أو وكالة للدولة، أو من جانب هيئة مستقلة، على أساس قانوني أو دستوري. ويمكن لهذه الآليات أن تكون قضائية أو غير قضائية. وفي بعض الآليات، يشارك المتضررون على نحو مباشر في التماس سبل الانتصاف؛ وفي حالات أخرى، يلتمس وسيط سبل الانتصاف نيابة عنهم. وتشمل الأمثلة على ذلك المحاكم (الدعاوى الجنائية والمدنية على السواء)، ومحاكم العمل،

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومراكز الاتصال الوطنية في إطار التوجيهات الإرشادية للمؤسسات متعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والعديد من مكاتب أمناء المظالم، ومكاتب الشكاوى التي تديرها الحكومة.

كما يتطلب ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات المؤسسات لحقوق الإنسان أن تيسر الدول جهود التوعية العامة وفهم هذه الآليات وكيفية الوصول إليها، وتيسر أي دعم (بالمال أو الخبراء) للقيام بذلك.

وينبغي أن تشكل آليات التظلم القضائية وغير القضائية القائمة على مستوى الدولة الأساس لنظام انتصاف أوسع. وداخل هذا النظام، يمكن لآليات التظلم على المستوى التنفيذي أن توفر اللجوء إليها وحل القضية في مرحلة مبكرة. ويمكن استكمال أو تعزيز الآليات التنفيذية القائمة على مستوى الدولة بالوظيفة الانتصافية للمبادرات التعاونية فضلاً عن الوظائف الانتصافية للآليات الدورية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتوفر المبادئ التوجيهية ٢٦ إلى ٣١ المزيد من التوجيهات فيما يتعلق بهذه الآليات.

باء - المبادئ التنفيذية

الآليات القضائية غير القائمة على مستوى الدولة

٢٦- ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في سبل الحد من الحواجز القانونية والعملية وغيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف.

الشرح

تشكل الآليات القضائية الفعالة الأساس في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف. وتتوقف قدرتها على التصدي لانتهاكات المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان على حيادها ونزاهتها وقدرتها على إتاحة المحاكمة حسب الأصول.

وينبغي أن تحرص الدول على عدم وضع حواجز تحول دون تقديم الدعاوى المشروعة إلى المحاكم في الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى القضاء جزءاً أساسياً من الوصول إلى سبل الانتصاف أو الحالات التي تكون فيها سبل الانتصاف البديلة والفعالة غير متوفرة. وينبغي أن تضمن أيضاً عدم إعاقه توفير العدالة بفساد العملية القضائية، وتضمن استقلالية المحاكم بعيداً عن الضغوط الاقتصادية أو السياسية التي يمارسها موظفو الدولة الآخرون والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال، وعدم إعاقه الأنشطة المشروعة والسلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد تبرز عقبات قانونية يمكن أن تحول دون تناول قضايا مشروعة تنطوي على انتهاك مؤسسات لحقوق الإنسان، في الحالات التالية على سبيل المثال:

- عندما تؤدي الطريقة التي تسند بها المسؤولية القانونية فيما بين أعضاء مجموعة شركات في إطار القوانين الجنائية والمدنية المحلية إلى تيسير تجنب المساءلة على نحو ملائم؛
- عندما يُحرم المدعون من تطبيق أحكام العدالة في دولة مضيفة ولا يستطيعون الوصول إلى محاكم أوطانهم الأصلية بغض النظر عن الأسس الموضوعية للدعوى؛
- عندما تُستثنى بعض الفئات، مثل السكان الأصليين والمهاجرين، من نفس المستوى من الحماية القانونية لحقوق الإنسان التي تُطبق على باقي السكان.

وقد تبرز عقبات عملية وإجرائية أمام الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية في الحالات التالية على سبيل المثال:

- عندما تتجاوز تكاليف تقديم الشكاوى ما يشكل رادعاً مناسباً يحول دون رفع دعاوى تفتقر إلى أسس وجيهة و/أو عندما لا يكون بالإمكان تخفيض هذه التكاليف إلى مستويات معقولة من خلال الدعم الحكومي، والآليات القائمة على السوق (مثل تأمين التقاضي وهياكل الرسوم القانونية)، أو غيرها من الوسائل؛
- عندما يواجه المدعون صعوبة في الحصول على تمثيل قانوني، بسبب نقص الموارد أو غيرها من الحوافز التي تشجع المحامين على تقديم المشورة إلى المدعين في هذا المجال؛
- عندما توجد خيارات غير ملائمة لتجميع الدعاوى أو الدعاوى التمثيلية (مثل الدعاوى الجماعية وغيرها من الدعاوى المشتركة)، ويحول ذلك دون إيجاد سبل انتصاف فعالة لأصحاب المطالبات الفردية؛
- عندما يفتقر المدعون العامون للدولة إلى ما يكفي من الموارد والخبرة والدعم للوفاء بالتزامات الدولة للتحقيق في تورط الأفراد والشركات في جرائم تتعلق بحقوق الإنسان.

وينتج العديد من هذه الحواجز عن الاختلالات المتكررة بين أطراف الشكاوى المتعلقة بانتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، كالتفاوت في الموارد المالية، وفي الحصول على المعلومات والخبرات. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يواجه الأفراد المنتمون إلى جماعات أو فئات سكانية شديدة التعرض لخطر الضعف والتهميش عوائق ثقافية واجتماعية ومادية ومالية إضافية تعترض سبيل وصولهم إلى آليات الانتصاف هذه واستخدامها والاستفادة منها، إما بسبب تمييز فعلي أو بسبب نتائج غير متمممة ناجمة عن طريقة تصميم آليات الانتصاف وعملها. وينبغي أن يولى اهتمام خاص لحقوق هذه الجماعات والفئات السكانية واحتياجاتها المحددة في كل مرحلة من مراحل عملية الانتصاف: الوصول إلى سبل الانتصاف، وإجراءات الانتصاف ونتائجه.

آليات التظلم غير القضائية القائمة على مستوى الدولة

٢٧- ينبغي أن تقدم الدول آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة، إلى جانب الآليات القضائية، كجزء من نظام انتصاف شامل قائم على مستوى الدولة فيما يتعلق بانتهاك مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان.

الشرح

تقوم الآليات الإدارية والتشريعية وغيرها من الآليات غير القضائية بدور أساسي في استكمال وتعزيز الآليات القضائية. وحتى عندما تكون النظم القضائية فعالة وتتوفر لها موارد جيدة، فإنها لا تستطيع تحمل عبء التصدي لجميع الانتهاكات المزعومة؛ كما أن سبيل الانتصاف القضائية ليست مطلوبة دائماً ولا هي بالنهج المفضل دائماً لجميع المطالبين.

ويمكن، عند الاقتضاء، سد الفجوات في توفير سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاك المؤسسات لحقوق الإنسان، من خلال توسيع نطاق ولايات الآليات غير القضائية القائمة و/أو إضافة آليات جديدة. ويمكن لهذه الآليات أن تكون قائمة على الوساطة، أو الفصل أو أن تتبع عمليات أخرى مناسبة ثقافياً ومتماشية مع الحقوق - أو أن تنطوي على مزيج من كل ذلك - بحسب القضايا المعنية، وأي مصلحة عامة ذات صلة، والاحتياجات المحتملة للأطراف. وينبغي أن تكون الآليات، لضمان فعاليتها، مستوفية للمعايير المنصوص عليها في المبدأ ٣١.

وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور هام للغاية في هذا الصدد.

وكما هو الحال بالنسبة للآليات القضائية، ينبغي أن تنظر الدول في سبل معالجة أي اختلالات بين أطراف المطالبات المتعلقة بانتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان وإزالة أي حواجز إضافية تعيق وصول الأفراد المنتمين إلى جماعات أو فئات سكانية شديدة التعرض لخطر الضعف والتهميش إلى سبل الانتصاف.

آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة

٢٨- ينبغي أن تنظر الدول في سبل تيسير الوصول إلى آليات تظلم فعالة غير قائمة على مستوى الدولة تعالج أشكال الضرر الذي تلحقه المؤسسات التجارية بحقوق الإنسان.

الشرح

تشمل إحدى فئات آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة الآليات التي تديرها المؤسسة التجارية لوحدها أو بالاشتراك مع أصحاب المصلحة، أو تديرها رابطة صناعية أو مجموعة أصحاب مصلحة متعددين. وهذه الآليات غير قضائية لكنها قد تستخدم عمليات تنطوي على الفصل أو الحوار أو غير ذلك من العمليات المناسبة ثقافياً والمتماشية مع

الحقوق. وقد تكون لهذه الآليات مزايا معينة مثل سرعة الوصول إليها وسرعة معالجتها للمطالبات، وانخفاض تكاليفها و/أو امتدادها خارج حدود الأوطان.

وتشمل فئة أخرى هيئات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان. وقد تناولت هذه الهيئات في معظم الأحيان ادعاءات انتهاك الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان. بيد أن بعض هذه الهيئات أيضاً تخلف الدولة عن القيام بواجبها المتمثل في منع المؤسسات التجارية من انتهاك حقوق الإنسان.

ويمكن للدول أن تقوم بدور مساعد في زيادة الوعي بهذه الخيارات أو تسهيل الوصول إليها بأي طرق أخرى، إلى جانب الآليات التي توفرها الدول نفسها.

٢٩- لإتاحة إمكانية تناول التظلمات بسرعة ومعالجتها على نحو مباشر، ينبغي أن تضع المؤسسات التجارية آليات تظلم فعالة على المستوى التنفيذي لفائدة الأفراد والجماعات التي تتعرض للضرر أو أن تشارك في هذه الآليات.

الشرح

يمكن للأفراد والجماعات الذين يتعرضون لضرر تحدثه مؤسسة تجارية الوصول إلى آليات التظلم على المستوى التنفيذي. وعادة ما تدار هذه الآليات من جانب المؤسسة، إما لوحدها أو بالتعاون مع آخرين، بما في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين. كما يمكن توفيرها من خلال اللجوء إلى خبير خارجي أو هيئة خارجية تقبل بهما الأطراف. ولا تتطلب هذه الآليات أن يلجأ المشتكون إلى وسائل أخرى قبل اللجوء إليها. ويمكن إشراك المؤسسة مباشرة في تقييم القضايا والتماس جبر أي ضرر.

وتؤدي آليات التظلم على المستوى التنفيذي وظيفتين رئيسيتين فيما يتعلق بمسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان.

- أولاً، تدعم هذه الآليات تحديد الآثار الضارة بحقوق الإنسان كجزء من بذل المؤسسة العناية الواجبة بحقوق الإنسان بصورة مستمرة. وتقدم هذا الدعم من خلال توفير قناة للمتضررين مباشرة من عمليات المؤسسة يعبرون من خلالها عن شواغلهم عندما يرون أنهم يتعرضون أو يتعرضون لضرر. وتحليل الاتجاهات والأنماط الواردة في الشكاوى، تستطيع مؤسسات الأعمال كذلك تحديد المشكلات النظامية وتكييف ممارساتها وفقاً لذلك.

- ثانياً، تتيح هذه الآليات تناول التظلمات بمجرد تحديدها، وجبر الضرر الناجم عن الآثار الضارة في وقت مبكر وعلى نحو مباشر من جانب المؤسسات، وتحول بالتالي دون تفاقم الضرر وتزايد التظلمات.

ولا تشترط هذه الآليات أن تتعلق الشكاوى أو التظلمات بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان للتمكن من رفعها، لكنها تهدف، على وجه التحديد، إلى تحديد الشواغل المشروعة للمتضررين. وإذا لم يتم تحديد تلك الشواغل ومعالجتها، فإنها قد تتفاقم مع مرور الزمن إلى نزاعات أكبر وانتهاكات أشد لحقوق الإنسان.

وينبغي أن تجسد آليات التظلم على المستوى التنفيذي معايير معينة لضمان فعاليتها في الممارسة العملية (المبدأ ٣١). ويمكن تلبية هذه المعايير من خلال العديد من الأشكال المختلفة لآلية التظلم وفقاً لمتطلبات الحجم والموارد والقطاع والثقافة وغيرها من المعايير.

ويمكن لآليات التظلم على المستوى التنفيذي أن تشكل مكملاً لمشاركة أصحاب المصلحة على نطاق أوسع ولعمليات المفاوضة الجماعية، لكن لا يمكن لها أن تكون بديلاً عنهما. ولا ينبغي استخدامها لتقويض دور النقابات الشرعية في معالجة النزاعات المتصلة بالعمل، ولا لتحول دون الوصول إلى آليات التظلم القضائية أو غير القضائية.

٣٠- ينبغي أن تكفل المبادرات في قطاع الصناعة ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والمبادرات التعاونية الأخرى التي تستند إلى احترام المعايير المتصلة بحقوق الإنسان إتاحة آليات فعالة للتظلم.

الشرح

ترد المعايير المتصلة بحقوق الإنسان، وعلى نحو متزايد، في التزامات هيئات الصناعة، وأصحاب المصلحة المتعددين والمبادرات التعاونية الأخرى، من خلال مدونات قواعد السلوك، ومعايير الأداء، والاتفاقات الإطارية العالمية بين النقابات والشركات عبر الوطنية، والمشاريع المماثلة.

وينبغي أن تضمن المبادرات التعاونية توافر آليات فعالة تمكن المتضررين من الأطراف أو ممثليهم الشرعيين من التعبير عن شواغلهم عندما يرون أن الالتزامات المقصودة لم يتم الوفاء بها. وقد تتعرض شرعية هذه المبادرات للخطر ما لم توفر هذه الآليات. ويمكن أن تكون هذه الآليات على مستوى الأفراد، أو على مستوى المبادرة التعاونية، أو كليهما. وينبغي أن تتيح هذه الآليات المساءلة وتساعد في إتاحة جبر الضرر الناجم عن انتهاك حقوق الإنسان.

معايير فعالية آليات التظلم غير القضائية

٣١- لضمان فعالية آليات التظلم غير القضائية، سواء القائمة على مستوى الدولة أو غير القائمة على مستوى الدولة ينبغي لهذه الآليات أن تكون على النحو التالي:

- (أ) شرعية: أن تغطي بثقة فئات أصحاب المصلحة الذين وُضعت لفائدتهم، وأن تكون مسؤولة عن نزاهة سير عمليات التظلم؛
- (ب) سهولة الوصول إليها: أن تكون معروفة لدى جميع فئات أصحاب المصلحة الذين وُضعت لفائدتهم، وأن توفر المساعدة الكافية لمن يواجهون عوائق خاصة تحول دون وصولهم إليها؛
- (ج) يمكن التنبؤ بها: أن توفر إجراءات واضحة ومعروفة مع إطار زمني إرشادي لكل مرحلة من المراحل، وأن تتسم بالوضوح بشأن أنواع العملية والنتائج المتاحة ووسائل رصد التنفيذ؛
- (د) منصفة: أن تسعى إلى ضمان سبل معقولة لوصول الأطراف المتضررين إلى مصادر المعلومات، وأن تكون لديهم المشورة والخبرة اللازمة لبدء عملية تظلم مستنيرة ومتسمة بالإنصاف والاحترام؛
- (هـ) شفافة: أن تبقى أطراف التظلم على علم بأي تقدم يحرز في العملية، وأن تقدم معلومات كافية عن أداء الآلية لبناء الثقة في فعاليتها والحفاظ على أي مصلحة عامة تتعرض للخطر؛
- (و) متماشية مع الحقوق: أن تضمن تماشي النتائج وأوجه جبر الضرر مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛
- (ز) مصدراً للتعليم المستمر: أن تستند إلى تدابير ذات صلة لتحديد الدروس اللازمة لتحسين الآلية والحيلولة دون إيقاع الظلم وإلحاق الضرر في المستقبل؛
- وينبغي أيضاً أن تكون الآليات على المستوى التنفيذي على النحو التالي:
- (ح) أن تقوم على المشاركة والحوار: استشارة فئات أصحاب المصلحة، الذين وُضعت الآليات لفائدتهم، بشأن تصميمها وأدائها، والتركيز على الحوار كوسيلة لتناول المظالم وحلها.

الشرح

لا يمكن لآلية التظلم أن تفي بالغرض منها إلا إذا كان للأشخاص الذين وُضعت لخدمتهم، علمٌ بما وثقةٌ فيها وقدرةٌ على استخدامها. وتوفر هذه المعايير مقياساً مرجعياً لتصميم أو تنقيح أو تقييم آلية تظلم غير قضائية يساعد في ضمان فعاليتها في الممارسة العملية. ومن شأن آليات التظلم السيئة تصميمها أو تنفيذها أن تفاقم الشعور بالظلم لدى أصحاب المصلحة المتضررين لأنها تزيد إحساسهم بالعجز وعدم احترام العملية لهم.

وتنطبق المعايير السبعة الأولى على أي آلية قائمة على أساس الدولة أو غير قائمة على أساس الدولة، وأي آلية للفصل أو الحوار. أما المعيار الثامن فهو خاص بالآليات التنفيذية التي تساعد المؤسسات التجارية في إدارتها.

ويُستخدم مصطلح "آلية تظلم" هنا كمصطلح متداول. وقد لا يكون المصطلح نفسه دائماً ملائماً أو مفيداً عندما يطبق على آلية محددة، لكن معايير الفعالية تظل نفسها. وفيما يلي شرح للمعايير الخاصة:

(أ) على أصحاب المصلحة الذين وُضعت الآلية لفائدتهم أن يثقوا بها إذا ما اختاروا استخدامها. وعادة ما تمثل المسألة عن ضمان عدم تدخل الأطراف في نزاهة سير عملية التظلم، أحد العوامل المهمة في بناء ثقة أصحاب المصلحة؛

(ب) قد تشمل الحوارات التي تحول دون الوصول إلى الآلية عدم العلم بوجودها، وعدم معرفة اللغة، وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة، والتكاليف، والموقع المادي والخوف من الانتقام؛

(ج) كي تُستخدم الآلية وتُحظى بالثقة، ينبغي أن تقدّم معلومات عامة حول الإجراءات التي توفرها. وينبغي احترام الأطر الزمنية لكل مرحلة كلما كان ذلك ممكناً، بينما يمكن في بعض الأحيان أن تظهر حاجة إلى شيء من المرونة؛

(د) في التظلمات أو المنازعات بين المؤسسات التجارية وأصحاب المصلحة المتضررين، لا يصل أصحاب المصلحة المتضررون في كثير من الأحيان إلى موارد المعلومات والخبرات، وغالباً ما يفتقرون إلى الموارد المالية اللازمة لدفع التكاليف. وقد يؤدي هذا الحل، ما لم يتم تداركه، إلى تقليص فرص تصور وإنجاز عملية تنسم بالإنصاف، ويجعل التوصل إلى حلول دائمة أمراً صعباً؛

(هـ) قد يكون التواصل بشكل منتظم مع الأطراف حول التقدم المحرز في التظلمات الفردية ضرورياً للحفاظ على الثقة في العملية. وقد يكون توفير الشفافية حول أداء الآلية للجزء الأكبر من أصحاب المصلحة، من خلال إحصاءات، أو دراسات حالات فردية، أو معلومات أكثر تفصيلاً حول تناول بعض الحالات، أمراً مهماً لإثبات شرعية الآلية والحفاظ على الثقة الواسعة فيها. وفي الوقت نفسه، ينبغي ضمان سرية الحوار بين الأطراف وهويات الأفراد عند الضرورة؛

(و) كثيراً ما تكون المظالم غير محددة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعديد منها لا تثير شواغل متعلقة بحقوق الإنسان في البداية. وبغض النظر عن ذلك، ينبغي بذل العناية، كلما أفضت النتائج إلى آثار على حقوق الإنسان، لضمان تماشيها مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

(ز) قد يؤدي التحليل المنتظم لتواتر المظالم وأنماطها وأسبابها إلى تمكين المؤسسة التي تدير الآلية من تحديد السياسات أو الإجراءات أو الممارسات التي ينبغي تغييرها لمنع وقوع ضرر في المستقبل، ومن التأثير عليها؛

(ح) فيما يتعلق بآلية التظلم على المستوى التنفيذي، يمكن لإشراك جماعات أصحاب المصلحة المتضررين في تصميمها وأدائها أن يساعد على ضمان تلبية احتياجاتهم، واستخدامهم لها في الممارسة العملية، ووجود مصلحة مشتركة تكفل نجاحها. وبما أن المؤسسة التجارية لا تستطيع، من حيث الشرعية، أن تكون موضوع الشكاوى وأن تقوم، في الوقت نفسه، بتحديد نتائجها من جانب واحد، فإن هذه الآليات ينبغي أن تركز على التوصل إلى حلول متفق عليها من خلال الحوار. وعندما يكون الفصل ضرورياً، ينبغي أن تقوم بذلك آلية خارجية مشروعة ومستقلة.

مليار (\$) ⁽¹⁾ الجدول (1)

اسم الشركة	البلد الأم	الصناعة	حجم المبيعات
إكسون موبيل	الولايات المتحدة الأمريكية	البترو	291.252
بريتش بيترول	المملكة المتحدة	البترو	285.059
رويال دتش شل	المملكة المتحدة	البترو	265.190
جنرال موتورز	الولايات المتحدة الأمريكية	السيارات	193.517
فورد	الولايات المتحدة الأمريكية	السيارات	171.652
جنرال إلكتريك	الولايات المتحدة الأمريكية	إلكترونيات	152.866
توتال	فرنسا	البترو	152.353
فودافون	المملكة المتحدة	الاتصالات	62.494
فرنس تيليكوم	فرنسا	الاتصالات	58.545

(1) تقرير الاستثمار العالمي / 2006 الصادر عن منظمة الائتاد ص 280.

الجدول ⁽¹⁾ (2)

الدول	عدد الشركات
الولايات المتحدة الأمريكية	27
فرنسا	14
ألمانيا	13
بريطانيا	12
اليابان	9
نيوزيلندا	4
كندا	3
إسبانيا	3
سويسرا	3
فنلندا	2
استراليا	1

⁽¹⁾ المرجع السابق ص 282

الجدول (3)

الشركات مرتبة حسب حجم الممتلكات مليار (\$)⁽¹⁾

اسم الشركة	الدولة الأم	الصناعة	حجم الممتلكات	حجم المبيعات الكلي
CITIC	الصين	نشاطات متنوعة	84.744	6.413
هوتشيون هامبوا	هونج كونج الصينية	نشاطات متنوعة	84.162	23.037
سامسونج للإلكترونيات	كوريا الجنوبية	إلكترونيات	66.665	71.583
بيتروناس	ماليزيا	البترو	62.915	36.065
سينجتل المتحدة	سنغافورة	الاتصالات	21.626	7.465

(1) المرجع السابق ص 281.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	5.....
الفصل الأول: تطور التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات	11
المبحث الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات	13
المطلب الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات	13
المطلب الثاني: نشأة الشركات متعددة الجنسيات	17
المبحث الثاني: التنظيم الدولي الجزئي للشركات متعددة الجنسيات	27
المطلب الأول: إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1977	27
المطلب الثاني: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	39
المبحث الثالث: التنظيم الدولي الشامل للشركات متعددة الجنسيات	57
المطلب الأول: إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	57
المطلب الثاني: مدونة السلوك لهيئة الأمم المتحدة	67
الفصل الثاني: أسباب التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات	93
المبحث الأول: مواقف الدول المضيفة من الشركات متعددة الجنسيات	95
المطلب الأول: الإشكاليات القانونية بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة...	95.....
المطلب الثاني: آثار عمل الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة.....	99.....
المبحث الثاني: التعارض بين مصالح الدول والشركات متعددة الجنسيات	123.....
المطلب الأول: الاستراتيجيات المتبعة مع الدول المضيفة	123.....
المطلب الثاني: سياسات الشركات متعددة الجنسيات تجاه مصالح المساهمين	126
المطلب الثالث: التزامات الشركات متعددة الجنسيات ومسؤولياتها القانونية	131.....
المبحث الثالث: أثر الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدول	149.....

المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات كآلية للنيل من سيادة الدولة	149
المطلب الثاني: أثر الشركات متعددة الجنسيات على العلاقات الاقتصادية الدولية....	162
الخاتمة	174
قائمة المراجع	177
ملحق	187